

ISSN:2708-1796
ISSN: 2708-180X

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الخامسة عشرة - العدد السادس والثلاثون - ١٤٤٢/٥/١٥هـ. الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م. - تصدر كل ٦ أشهر مؤقتاً



منازل سورة المزمِّل وأثرها في علمي التفسير وإعجاز القرآن

د. محمد حبلص

***

من بلاغة التضمين في القرآن الكريم

د. رياض علي الحسين

***

حكم زواج القاصر في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية السنية في لبنان

القاضي الشيخ بلال أحمد حمود

***

نشوز الزوجة ، صفته وآثاره التربوية في الأبناء

د. الشيخ محمد إبراهيم الزغبي

***

عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة زمن الجوائح والظروف الطارئة

د. أيمن محمد علي محمود حتمل

***





مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الخامسة عشرة العدد الثالث الثلاثون

١٥/٥/١٤٤٢هـ.

٣٠/١٢/٢٠٢٠ م.

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

:بريد إلكتروني

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: *13903*

الموقع الالكتروني:

boukharysrc.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد السادس والثلاثون، السنة الخامسة عشرة ١٤٤٢/٥/١٥هـ - الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م.

المحتويات

العدد السادس والثلاثون، السنة الخامسة عشرة ١٤٤٢/٥/١٥هـ - الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالمين، والصـلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد...،

فإن التشريع الإسلامي ينتظم جميع شؤون الحياة، سواء في الجانب الروحـي، أو الإنسانـي، والاقتصادي، والاجتماعي، والعلاقـات الإنسانية والدولية، والقضاء، وغير ذلك.

ونصوص الإسلام التشريعية، والأقضية والاجتهادات الفقهية ، تفي بجميع الحوادث والنوازل المستجدة.

والحلول الإسلامية ناجحة، وتكفل بسعادة البشرية، وقد عملت بعض الدول الغربية ببعض التشريعات الإسلامية في وقت أزمتها الاقتصادية، ومنهـا الأزمة الاقتصادية عـام ٢٠٠٨، حيث دعت بعض البنوك في تلك الـدول إلـى تطبيق المرابحـة الإسلاميـة، والتمويل الإسلامـي في تنمية وتحريك الدورة الاقتصادية.

ولا أدلّ علـى حيوية التشريعـات الإسلامية، واعتراف الغرب بذلك، أكثر من اعتـراف المؤتمر الدولي للمحامين الذي انعقد في مدينة لاهاي عام ١٩٣٦، بأن التشريع الإسلامي صالح لتستمد منه القوانين.

إن هــذا التشريع الكامل الشامل يحتاج إلى مــن يخدمه في العصر الحديث، ويُظهر أحكامه ونتائجه وحلوله للمشاكل الإنسانية.

وإن النشــاط العلمي لمجلة البحث العلمــي الإسلامي، يأتي في هذا السياق.

وقــد حرصنا في هيئة تحرير المجلة علــى تطويرها لتستوفي جميع شــروط الدوريــات المحكَّمة، ومنهــا الرقم المعيــاري الدولــي للدوريات (issn) وحصــول المجلة على معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي آرسيف (arcif) المتوافقة مع المعايير العالمية للمجلات العلمية العربية.

ونعد الباحثين بالمضي قُدُماً نحو التطوير والتقدم في خدمة البحث العلمي متوكلين على الله سبحانه، وما ذلك على الله بعزيز.



التاريخ: 2020-10-25
الرقم: L20/ 643 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية/ لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الخامس للمجلات للعام 2020.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة ،جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(681)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2020** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن مجلة البحث العلمي الإسلامي الصادرة عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، لبنان **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(31) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل **"ارسيف Arcif "** لمجلتكم لسنة 2020 **(لم نرصد أية استشهادات)**، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

و نأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام 2021. و بإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل **"ارسيف Arcif"** العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **أرسيف Arcif** الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

د. محمد غسان حبلص
مدرّس في جامعتي طرابلس والجنان وكلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية في لبنان

منازِلُ سُورَةِ المُزّمّل
وأثرها في علمي التفسير وإعجاز القرآن

المقدّمة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّ الشائع أنّ سورة المُزمّل من أوّل ما نزَل من القرآن، وأنّ آخِرها نزَل بعدَ صدرها بعام واحد. واشتهرَ كذلك، أنّها ثالثُ سورة نزَل بها الوحي من السماء، سبقَتها العلقُ والقلَم، وتلَتها المُدّثّر.

وهذا ما أثار إشكالات، كثُر التساؤل حولَها، كانَتَ الباعثَ الأساس لسَبْر أغوارِ ما يُروى ويُحكى، واستقراءِ ما يقالُ ويُشاعُ، لبيانِ صحيح الرواية من سقيمِها، وقويِّ الدَّلالة من ضعيفها، وقريبِ الآراء من بعيدها، ومواطِن الاتّفاق والاختلاف، لتحرير القولِ في منازِل آيات السّورة الكريمة، ثمّ الإجابة على التساؤلاتِ التي تثيرُها الأقوالُ، بما يطمئنُّ إليه القلبُ، ويرتاحُ إليه الفِكر، فكانَ هذا البَحث الموسوم: «منازِل سورة المُزّمّل وأثرها في علمي التفسير وإعجاز القرآن»، والذي أسألُ الله تعالى، أنْ يسدّد فيه قلمي، ويهديَ قلبي إلى الحقّ فيما اختُلِفَ فيه، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه سميع مجيب.

مشكلات البحث

يُجيبُ البحثُ عن تساؤلاتٍ عديدَةٍ، أهمّها:

هل صحّ عن الصّحابة رضي الله عنهم أنّ المُزمّل نَزلت في أوائل البِعْثة، وأنّها السورة الثالثَة في ترتيب النّزول؟

ما الذي كان يتلوه المسلمون في قيامِهم الطويل، الذي كانَت تتفطّر فيه أقدامُهم، يومَ نزَلت

سورة المُزمّل، مع أنّه لم ينزِل قبلها إلّا آياتٌ يسيرة جِدًّا؟

إذا كانَ آخرُ المُزمّل نزَل بعد صدرها بعام واحِدٍ، فأيُّ صلاةٍ وزكاةٍ أمرَ اللّه تعالى بِهما فيها، وقد فُرضت الصلوات الخمسُ وزكاةُ المالِ بعد ذلك؟

إذا كانَ آخرُ المُزمّل نزَل بعد عام من نزول أوّلها، فكيفَ يستقيمُ ذِكرُ القتِال فيها مع الاتّفاق على أنّ القتِال لم يُشرع إلّا في المدينةً؟

هل وقَع الاتّفاقُ على نزول صدر المُزمّل أوّل الإسلام، ونزولِ آخرها بعده بعام؟ أو هي أقوالٌ اشتهرَت بنقل اللاحقِ عن السابِقِ من غير تحريرٍ لحال الرّوايات واستقراءٍ لأقوالِ العُلماء؟

أهداف الدّراسة:

الكشـف عن المقبول والمردود من مرويـات السّلف في منازِل آياتِ سـورة المزمّل وأسباب نزولها.

بيــانُ مواطِن الاتّفاقِ والاختلافِ في منــازِل آيات سورة المزمّل، وتحرير القولِ في المختلف فيه بأدلّة المنقول والمعقول.

حـلّ جُملةٍ من الإشكالاتِ التي ترتّبت على الأقوال المتعدّدة، والروايات المُختلفة، في منازل السورة.

تأكيدُ الصِّلة الوثيقة بين علم منازل الآيات والسّور، وتفسير القرآن الكريم.

بيانُ تخطّي أثر علم المكّي والمدنيّ إلى علم إعجاز القرآن ودلائل النبوّة.

الدراسات السابقة

مـع كثرة الكتابات فـي علم المكّي والمدنيّ، لم أجِد فيمن سبقنـي من توفّرت هِمّته لتحقيقِ القـولِ بنـزول آيات سورة المُزمّـل، وحلّ الإشـكالاتِ التي توجِبُهـا الأقوال والروايـات، ويفرضُها المشهـور فـي نزول هذه السّـورة، من خلال استقـراء الروايات وفَتّنِها على قواعِـد علم الحديث، ومناقشَة الأقوال الآراء على ضوء المنقول والمعقول.

وإنّمـا هـي دراسـاتٍ تناوَلت منـازِل السّوَر عمومًـا، أو ناقَشـتَ بإيجازٍ المختلفَ فـي مكّيتِه ومدنيّتـه، على ضوء الخصائص الأسلوبيّة والموضوعيّة للسّور المكّية والمدنيّة، مع قصورٍ في نقد المرويّـات وفق قواعِد علم الحديث، وحلّ الإشكالات المُترتّبة على الرّاجِح منها، وتوجيه الآيِ وفق هذه الاختلافات.

وأقرب دراسةٍ اطّلعتُ على مُحتواها، دراسةُ الدكتور محمد بن عبد العزيز الفالح، الموسومة:

«المكّـي والمدنــي من السور والآيات مــن أوّل سورة الكهــف إلى آخر سورة النّاســ». والتي جاءت استكمـالًا لدراسَة عمليّة أخرى أعدّها الدكتور عبــد الرزّاق حسين أحمد اليوسف، نُشرَت بعنوان: «المكّيّ والمدنيّ في القرآن الكريم: دراسة تأصيليّة نقديّة للسور والآيات من أوّل الكريم إلى نهاية سورة الإسراء».

ورغـم أنّ الدكتورَين الفاضلَين بذلاً جُهدًا مشكورًا، وأبليا بلاءً حسنًا، في كتابَيْهما القَيِّمين، إلّا أنَّ تنــاوُلَ الدكتــور الفالح لســورة المُزمّل، جاءَ موجَزًا جدًّا، ولم تستطــع دراستُه أنْ تُجيبَ عن الإشـكالاتِ التـي يفرضُها القولُ المشهـورُ، الذي لم يخـرُج عنه، ولعلّ ذلك لاختـلافِ الأسباب، والأهدافِ، والمَنهجِ الذي تفرضُه طبيعة الدراسة.

وقـد اختلـفَ مسلكُ هذا البحـث عنها، بتتبّعِه المرويّـات في كلّ آية في السّـورة، حُكي فيها الخــلاف أو الاستثنــاء، ثمّ بنقد هــذه المرويّــات، ومناقشَة الأقــوال مناقشة مستفيضــة، مع حلّ الإشـكالات المُترتّبة عليها، ثمّ بيانِ أثرها في علمي التفسيــر وإعجاز القرآن، لتأتي النتائجُ، التي اختلفَت عنها، مبنيّة على استقراءٍ كافٍ، ونقدٍ حديثيّ، ومناقشَة علميّة وعقليّة.

منهج البحثِ وإجراءاته:

جمعــتُ في بحثي بين المَنهج الاستقرائي في تتبُّع الأقــوال والروايات المُرتَبطة بمنزل آيات الســورةِ، وأسبــاب نزولهــا، وبيــن المَنهج التاريخي فــي نَقْد الرّوايــات، لأسلُك بعد ذلــك المنهجَ التحليلــيَ المُقارن، في تحليل المرويات، ومقارَنة المَحكيّات، لتمييز القويّ من الضّعيف، في ضوءِ قواعِد اللّغة، والتفسير، والأصول، ونصوص الشريعة.

أمّا أهمّ الإجراءات التطبيقيّة المتّبعة في الجمعِ بين هذه المناهج، فهي:

استوعَبــتُ، قــدر الطّاقــة، أقــوال السّلف، فيمــا وقفت عليه مــن كتب المتقدّميــن، وخاصّة المعتنون بنقل المأثورِ، لما لأقوالِهم من أهمّية في التفسير.

أثبتُّ من طرُقِ الآثار، التي لها صِلة بالاحتجاج، ما يلزَمُ للحُكم على الأثرِ قبولًا وردًّا، بإيجازٍ لا يُخــلُّ بمَلْحــظِ الحُكــم، ولا يؤثّر في ترابُط الفِقــر في المَتن، وعزّزتُ الحُكــم بما وقفتُ عليه من أقوال الحفّاظ المتقدّمين.

ما لم أعزُه لمصدَرٍ في مناقشة الأقوالِ والأدلّة، هو ممّا افترضتُ فيه الدليلَ، والردّ عليه، أو كليهمــا، حيثُ لــم أَقِف على من سبقني إليه.، وما كنتُ افترضْتُه، ثــمّ وقفتُ على من سبقني إليه، عزوتُه إلى السابق، وإنْ لم أستَفدْهُ منه ابتداءً.

اعتمــدتُ في المكّــي ما نزَل قبل الهِجْــرة، وبالمدنيّ ما نزل بعدها، كــي لا أشغل البحث في

اتّجاهات التعريف، فيما لا مُشاحّة فيه.

ما كانَ من الحديثِ في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ به، بخلافِ ما لم يُرْوَ في أحدهما، حيثُ عدّدت فيه مصادر التخريج، من غير إهمالٍ للحُكم على سنده.

ترجمتُ لمَن يُحتاجُ إلى ترجَمتِه للتثبُّت من صِحّة السّنَد أو ضَعفِه، أو معرفةِ طَبقتِه، إنْ لم يشتهِر في علم التفسير. وأهملتُ ترجمةَ المُصنّفين من المحدّثين، والمفسّرين، واللغويّين، لاشتهارهم من خلال تصانيفهم، وكذا أعيان الصحابة والتّابعين، والعُلماء، الذين أطبقت شُهرتُهم في علم التفسير.

عالجتُ الموضوع في ثلاثةِ مباحثَ، تضمّنَت سبعَ مطالبَ، تفصيلها في الآتي:

خُطّة البحث

المقدّمة: اشتملت على أسباب اختيار الموضوعِ، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهجه النّظري والتطبيقيّ، وخطّته.

التمهيد: تضمّن تعريفًا موجَزًا بسورة المزمّل.

المبحث الأول: مَنْزِلُ صَدْر سورة المزّمّل.

المطلب الأول: القول بنزول صدر سورة المزمّل في مكّة.

المطلب الثاني: القول بنزول صدر سورة المُزمّل في المدينة.

المبحث الثاني: المُستثنى من مكّية السورة.

المطلب الأول: استثناء الآيتين؛ العاشِرة والتي تليها.

المطلب الثاني: استثناء الآية الأخيرة من السورة.

المطلب الثالث: استثناء الآيتين؛ الثامنة عشرة والتي تليها.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في منازِل السّورة في علمي التفسير وإعجاز القرآن.

المطلب الأول: أثره في تفسير القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أثره في علم إعجاز القرآن الكريم.

الخاتِمة: اشتملت على أهمّ النتائج التي توصّل إليها.

ثبت المراجع.

تمهيد: التعريف بسورة المُزمّل.

سورة المُزمّل هي السورة الثالثة بعد السّبعين في ترتيب المُصحف الشريف، تقدّمتها سورة الجنّ، وتلَتْها سورة المدّثّر. ولم أقف للسّورة على اسم غير «المُزّمّل»[1].

آياتُهـا عشرونَ آيةً في عـدّ أكثر القُرّاء، وكَلِمُهـا مائةٌ وعشرون كلِمـةً، وحروفها ثماني مائة وثمانية وثلاثون حرفًا[2].

اختصّـت هذه السّورة عنـد الأكثرين بأنّ آخرها نسـخ أوّلها[3]. وكانَ لها أثـر كبيرٌ في علم أصول الفقه، سواءٌ ما كان منه لصيق الصّلة بالعلوم اللغويّة، كصحّة استثناء الأكثر من الأقلّ[4].

أو كان مرتبِطًـا بالأدلـة الفقهية، كمسألة الأمرِ إذا توجّه إلى النبي ﷺ، أتدخُل فيه الأمّة ما لم يأتِ دليلٌ على تخصيصِه به، أم لا؟[5].

بـدأت السّورة بالأمر بقيـام الليل، في سياقِ بيانِ عَظَمة القـرآن المُنزل، والحث على ترتيل آياتـه المُبينَـة، والتبتّل إلـى الله تعالى بذكره، داعيةً إلـى الصّبر علـى أذى المشركين، ومتوعّدة المُكذّبيـنَ مـن أهل التنعّم والثـراء بالهلاك في الدنيـا والعذاب الأليم في الآخـرة، التي ترتجف لمقدمِهـا الأرضُ، وتتفتّت من شدّتهـا الجبال، ويشيبُ من هولها الولـدان، مُذكّرًا إيّاهم بالعذاب الذي حلّ بفرعون، الذي فاق غناهُ وجبروتُه وقوّته ما كانَ عند أهل مكّة من جبروتٍ وغنى، لمّا كذّب نبيّ الله موسى، الذي أرسله الله إليه كما أرسل مُحمَّدًا ﷺ إليهم.

لتُختَتـم السّورة بعد هـذا الوعيد الشديد، ببيان رحمة الله تعالـى بالمؤمنين به، المُلتزمين أمـره، بتخفيفه عَنهم من الأمر بقيام جُزء كبيرٍ من الليـل، لعلمه بضَعْفهم الفطريّ، وما يعتريهم مـن أمراضٍ وآلام، وما يعترضُهم في الأسفارِ، وينتظرُهم في ميادين القتال، حاثّةً لهم بعد هذا التخفيـف، على الاستمرار بما تيسّر من صلاة الليـلِ، متدبّرين لكتابه متفكّرين بآلائه، والمداوَمة علـى إقامَـةِ الصلاة وإيتاءِ الزّكاة، كما أمر الله تعالى، والمسارعـة في الصدقات، والتنافُس على الخيـرات، حيـثُ إنّ كلّ ما يقدّمه المؤمن في وجوه البرّ والإحسـان إنّما يقدّمه لنفسه، ويجدُ ثوابَه عند ربِّه يوم الدّين أعْظَم أجرًا، وأكْثر نَفْعًا، لينتهي المقطع بالأمر بالاستغفار على التقصير الذي لا ينفكّ عنه ابنُ آدم، فإنّ الله تعالى عظيم المغفرة، واسع الرحمة.

وفي المباحثِ الآتية، بيانٌ لزَمن نزول آيات السّورة الكريمة، وأثرِ الاختلافِ في هذه المنازل في تفسير كلِمها وآياتها، وفي بعض مناحي الإعجاز القرآني.

---

(١) وقد نفى ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير، ٢٩/٢٥٢، أن يكون لها اسم آخر.

(٢) انظر البيان للداني، ص٢٥٧.

(٣) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي، ٢/٦١٤؛ قلائد المرجان للكَرمي، ص١٧٤ .

(٤) انظر قواطِع الأدلة للسمعاني، ١/٢١١-٢١٢.

(٥) انظر روضة الناظر لابن قدامة، ١/٥٩١.

المبحث الأول: منزل صدر سورة المُزّمّل

شُهـرةُ القـولِ بنزول سورة المُزمّل في مكّة تَجْعل الخلافَ في صدرِ السورة غريبًا، ومع ذلك ففي بعضِ الرواياتِ ما يقتضي خلافه، على ما يبيّنُه المطلبان الآتيان.

المطلب الأول: القول بنزولِ صدر سورة المُزمّل في مكّة

باستقـراءِ مـا استطعتُ الوقوفَ عليه من كتُب الرواية والتفسيـر وعلوم القرآن، لم أجِدْ قولًا لأهْل العِلم يَختارُ مدنيّة صَدْرِ سورةِ المُزّمّل، سوى كلامٍ للإمام القرطبي يوحي بميله إلى روايةٍ لم تثبُت عن عائشة رضي الله عنها تُفيد ذلك.

والمُصنّفون في كُتب التفسير وعلومِ القرآن عبر العصور، بَيْنَ مُطلقٍ القولَ بمكّيّة السّورة[1]، وبَيْنَ مُسْتَثْنٍ بعضَها، كما سيأتي في المبحَث الثاني.

والظّاهـرُ اتّفـاقُ الكلمةِ على مكّيّـة صَدْر السّـورة، ويُعَـزِّزُهُ أنّ الإمامَ السّيوطـيّ، على سَعَة اطّلاعـه، لمْ يحـكِ في حديثه عن معرفة المكّـي والمدني ما يَثْلِمُ الاتّفاق علـى مكّيتها[2]. وهو ما يُشْهَدُ للإجْماع الذي نقله ابنُ الجَوزيّ فيها[3].

ويُستـدلُّ على مكّية صـدر السّورة بدلالَتَي الخبَـر المنقولِ، والسّياقِ المعقـول، كما يوضِّحُه المقصدان الآتيان.

المقصـد الأوّل: دلالـة المنقـول ومُناقشتـه: يؤيّد القول بمكّيـة صَدْر سـورة المُزّمل، أقوالُ السّلـف، وخاصّةً الصحابةُ الكرام، الأعلمُ بمواقِع التنزيـل وأزمنتِه، فيُحتجُّ بقولِهم فيما لا يَستقِلُّ العَقـلُ بإدراكِه، كمسألتنا هذه. كما يشهدُ له أيضًا رواياتُ أسباب نزول السّورة. وتوضيح ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أقوال السّلفِ في مكيّة صدر السّورة

الآثار التي تصرِّحُ بمكّية السورةِ كثيرةٌ عن السّلف؛ سواءٌ منها التي نَظَمَت سورة المُزمّل في عِـدادِ السّور المكّية، كما رواهُ البيهقيُّ، وصحّحه، عن عِكْرمـةَ، والحسنِ البَصريّ[4]، ورَوَى معناه

---

(١) انظر: تفسير مقاتل، ٤٧٣/٤؛ تفسير السمرقندي، ٤١٥/٣؛ تفسير القرآن العزيز لابن أبي زَمَنين، ٤٩/٥؛ الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم ابن سلامة، ص٩٦؛ الوسيط للواحدي، ٣٧١/٤؛ تفسير البغوي، ٢٤٩/٨؛ تفسير الفخر الرازي، ١٧١/٣٠؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٢٥٥/٥؛ تفسير البحر المحيط لأبي حيّان، ٣٥١/٨؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٦٠/١٤ و١٧٢؛ جامع البيان للإيجي، ٣٩٤/٤؛ تفسير المظهري، ٦٣/١٠.

(٢) انظر الإتقان للسيوطي، ٤٢/١ وما بعدها.

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي، ٣٨٧/٨.

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي، ١٤٢/٧ و١٤٤. وهي السورةُ الثالثة في سياق الخبَر. لكنْ لمّا كان التعاطُف بين المَعْدودات بالواو، التي لا تُفيدُ ترتيبًا، كانَ الأسلمُ عدَم نِسْبة القول إليهما بأنها ثالث سورة في ترتيب النزول.

عن ابن عبّاس، بإسنادٍ واهٍ، ولم يسُق لفظه[١].

أو تِلْـك التي عدّدت السُّوَر المدنيّة، ولـم تذكُر فيها سورةَ المُزّمّل، ثمّ صرّحت بأنّ ما عداها مكّيّ، كما صحّ عن قَتادَة[٢]، وعليّ ابن أبي طلحة[٣].

أو مجمـوعُ الرّوايـاتِ التي رتّبَت سُوَر القرآنِ وَفْق سَبْـقِ نزولها، حيثُ اتّفقت على عدِّ المُزّمّل السُّـورةَ الثالثَة في ترتيب النّزول؛ نزَل قبلَها العَلقُ، ثمّ القَلَمُ، ونزلَ بعدها المُدَّثّر، ثمّ المَسَد. وهو مـا نـراهُ في قولِ جابرِ بن زيد[٤]، ومُحمّدِ بن النُّعمان بن بشيـر[٥]، ومحمد بنِ شهاب الزّهريّ[٦]؛ من أعلام التّابعين.

وهذا الترتيبُ على شُهرتِه[٧] لم يثبُت عمّن شهِد التنزيلَ، وقد رواه ابن الضّريس، من طريق عمر بن هارون، عن عثمان بن عطاء[٨]، وابن جريج[٩]، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس[١٠].

---

(١) انظر دلائل النبوّة للبيهقي، ٧/١٤٣-١٤٤، وهو من طريق عبد العزيز بن عبد الرّحمن القرشي، عن خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عبّاس. وعبد العزيز القُرشيُّ مُتّهم، كذّبه أحمدُ. (انظر: العلل لأحمد بن حنبل، ٣/٣١٩؛ كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٢/١١٠). وفي بيان الوهم لابن القطان، ٣/٥٢٦-٥٢٧: «خصيف ضَعيف. وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي، يروي عن خصيف أحاديثَ هي كذبٌ موضوعَة، قاله ابن حنبل».

(٢) رواه الحارث المحاسبي من طريقين؛ الأول: طريق سفيان «ابن عيينة» عن معمر «ابن راشد» عن قتادة. والثاني: عبد الله بن بكر «السهمي»، عن سعيد «ابن أبي عروبة» عن قتادة (العقل وفهم القرآن للمحاسبي، ص٣٩٥-٣٩٦). وأخرجه أبو عمرو الداني في كتابه البيان، ص١٣٣، من رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة. ورواه أبو بكر ابن الأنباري، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدّثنا حجّاج بن منهال، عن همّام، عن قتادة (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/١٠٠؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/١٤٧، الإتقان للسيوطي، ١/٥٧). وهي طرق صحيحة، أكتفي ببيان حال رجال ابن الأنباري منها. إسماعيل القاضي، إمامٌ حافظٌ فقيه مُتقن (ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي، ٧/٢٧٢ وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥/٢٧٤ وما بعدها). وحجّاجُ ثقة فاضل، روى له الجماعة (انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٩٣). وهمّام، هو ابن يحيى العَوْذي، من رجال الجماعة، ثقةٌ ربّما وهم. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٠٥)

(٣) رواه أبو عبيد فضائل القرآن، ٢/٢٠٠ ح: ٨١٣. ومن طريقه الدّاني في البيان، ص١٣٤. وصحّح الحافظُ ابن كثير إسنادَه في تفسير القرآن العظيم، ١/٢٤.

(٤) رواه أبو عمرو الدّاني في كتابه البيان، ص١٣٥. ورجالُه يحتجّ بهم، سوى أميّة بن زيدٍ الأزدي، الراوي عن جابر، فإنّه مقبولٌ، كما في تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٤.

(٥) رواهُ ابن النّديم في الفهرست، ص٣٧. وفي سندِه مُحمد بن عُمر الواقدي متروك على سعة علمه. (انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٣٣).

(٦) الناسخ والمنسوخ لابن شهاب الزّهري، ص٩٠. وفي نسْبته إليه شكّ، كما عرضَهُ مُحقّق الكتابِ في مقدّمته، ص٢١-٢٢، حيثُ يرويه عنه الوليد بن محمد الموقّري، وهو متروكٌ. (ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٣٤٦؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥١٣).

(٧) لشُهرتِه اقتصر عليه الخازن في تفسيره، ١/٩؛ والزركشي في البُرهان، ١/١٩٣.

(٨) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، ضعيف. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٢٦).

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، ثقة فقيه، يُدلّس ويُرسل، ولم يسمع من عطاءَ تفسيره، وروايتُه عنه مُناولة. (ترجمته في: جامع التحصيل للعلائي، ص٢٢٩-٢٣٠؛ التدليس في الحديث للدميني، ص٣٨٣ وما بعدها).

(١٠) انظر فضائل القرآن لابن الضريس، ص٣٣ ح١٧، وص٣٥ ح١٨. وساق لفظَ عُثمان وحده.

وعمـر بـن هارون، وهو البلخي، متروكٌ كذّبـه غيرُ واحد[1]؛ فالإسنادُ ضعيفٌ جِـدًّا، والخبرُ مُنْكرٌ لمخالفَته الصّحيح الآتي عن ابن عبّاس، المُقتضي نزول سورةِ المزمّل آخر العهد المكّي[2].

ووجودُ الضَعْف في طرق الروايات، لا يُبطِل الاحتجاجَ بمجموعِها على مكّيّة السورة، وخاصّةً أنّه لم يثبُت عن السّلفِ قولٌ بنزولِها في المدينة، بل أيّدَتها الرواياتُ التي استثْنَت بعضَ الآياتِ من مكّية السورة، كما سيأتي في المبحث الثاني.

المسألة الثانية: دلالةُ روايات أسباب النّزول على مكّيّة صَدر السورة.

ورَدَ في روايات أسبابِ النّزول، ما يؤيّدُ القولَ بمكّية صَدْرَ سورة المُزمّل، والذي وقفت عليه منها:

١. روايةُ مُعَلَّى بن عبد الرحمن قال: «نا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: اجتمعت قُريش في دار النّدْوة، فذكروا النبيّ ﷺ فقال بعضُهم: ساحِر، قالوا: ليس بساحر. وقال بعضُهم: كاهن، قالوا: ليس بكاهن. وقال بعضُهم: مَجنون، قالوا: ليس بمجنون، قالوا: يفرّقُ بيـن الحَبيـب وحَبيبه، فَصَدَر المُشْركون على ذلك، فبلغَ النبـيَّ ﷺ فزُمِّل في ثيابه، ودُثِّر، فأنزل الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾»[3].

وإسْنادُ الخبَر واهٍ، كما حكم عليه الإمامُ السّيوطيّ[4]، فإنّ مُعلّى بن عبد الرحمن الواسطي، الـذي تفـرّد بـه، مُتّهـمٌ بالوَضعِ[5]. وقـال الهيثمي في هـذا الخَبر: «فيـه مُعلّى بن عبـد الرحمن الواسطيّ، وهو كذّاب»[6].

وإذْ تحقّـق الضّعْـف الشديد فـي إسْناد الروايـة، كانَ من التكلّـفِ محاولةُ البعضِ تقويتَها

(١) ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٢٨/٣؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٥٥.

(٢) الأشبَهُ أنْ يكون الخبرُ من بلاغات عطاء، فقد روى آدمُ بن أبي إياس، عن أبي شيبة شُعيب بن رُزَيق، عن عطاء الخراساني، قال: «بَلَغَنا أنَّ هذا أول ما نزل من القرآن بمكّة والمدينة الأوّل فالأول، فكان أوّل ما نزل فيما بلغنا: إقرأ باسم ربك، ثم ن والقلم، المزّمّل»... إلخ. (النكت والعيون للماوردي، ٣٠٩/٦). وآدم بن أبي إياس، ثقة عابد (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٦). وشعيب بن رُزَيق الشّامي، صدوقٌ يخطئ عند صاحب التقريب، وصدوق حسن الحديث عند محرّرَيه. (انظر تحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط، ١١٦/٢-١١٧). وقد عَزاهُ السخاوي في جمال القرّاء، ١٠٦/١ إلى عطاء الخراساني، من قوله.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٣١٩/٢-٣٢٠ ح: ٢٠٩٦، وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن ابن عقيل إلاّ شريكٌ، تفرّد به مُعلّى»اهـ. وأخرجه البزّار -كما في كشف الأستار للهيثمي، ٧٧/٣ ح: ٢٢٧٦، وقال: «لا نَعْلَمُه بهذا اللّفظ إلّا عن جابر بهذا الإسناد، ومُعلّى واسطيٌّ، حَدّث بأحاديثَ لم يُتابَع عليها، وحدّثَ عنه جماعةٌ من أهل العِلْم»اهـ. وعزاه السيوطي في الدر المنثور، ٣٥/١٥، إليهما، وإلى أبي نعيم في دلائل النبوّة، ولم أجده في المطبوع منه).

(٤) انظر أسباب النزول للسيوطي، ص٢٧٨.

(٥) انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٧٣.

(٦) مجمع الزوائد للهيثمي، ٤٥٤/١٤.

بالسّيـاق اللاحِق من الأمر بالصبر على ما يقولون، والهَجْر الجميل، والتوعّد لهم بالعذاب الأليم، على ما جرَت عليه آياتُ القرآنِ المكّي[1]، ذلك أنّ سببَ النّزول خبَرٌ مأثورٌ، لا معنىً معقولٌ، تَحكمُ فيه قواعِدُ قبولِ الأخبار وردّها، على ما قرّره علماء الحديث، وأئمّة الجرح والتعديل.

٢. قـول ابـن عبّاس رضي الله عنه: أوّلُ ما جاءَهُ جبريلُ عليه السـلام خافَهُ وظَنَّ أنّ به مَسًّا مـن الجـنّ، فرَجَع من الجَبَل مُرْتَعِدًا، وقال: زَمِّلوني، فبَيْنا هـو كَذلك، إذْ جاءَ جِبْريلُ وناداه وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴾.

ولم أقِف على إسنادِه، وقد حكاهُ -بلفظِه، أو بمعناه- جَمْعٌ من المفسّرين[2].

٣. مـا روي مـن أنّه ﷺ دَخَل على خديجة، وقد جُئِثَ[3] فَرَقًا، أوّلَ ما أتاهُ جبريلُ، وبوادرُه[4] تَرْعُد، فقال: زَمِّلوني زَمِّلوني، وحَسِبَ أنّه عُرِضَ له[5]، فبينَا هو على ذلك إذْ ناداهُ جبريلُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴾[6].

وقد عزا بعضُهم هذا السّبب إلى البخاريّ، أو إلى الصحيح[7]، وهو وهَم، فإنّ الخَبرُ لا يُعرفُ مَخرَجُـه، وقـد اسْتَغربَه الحافظُ الزَّيلعـيّ[8]. وقال الحافِظُ ابن حجر: «لـم أرَهُ هكذا. وأصلُه في الصحيحين من حديث عائشة»[9].

ويبـدو أنّ حكايَـة هذه القصّة في سبـب نزول سورة المُزمّل فَهْمٌ فيه نَظَـر، لا نَصٌّ صرّحَ به أثـر، وأَصْلُها فـي الصحيحين، واللّفظ للبخاريّ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سمعـتُ النبـيّ ﷺ وهو يحدّثُ عن فَتْـرَة الوَحْي، فقالَ في حديثِـه: «فبَيْنَا أنا أمشـي، إذْ سَمِعتُ صَوْتًـا مِنَ السّماءِ، فرفعْتُ رأسي فإذا المَلَكُ الذي جاءَنـي بحِرَاءٍ، جالسٌ على كُرسِيٍّ بينَ السّماء

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس، ٥٩٦/٢-٥٩٧.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي، ١٧١/٣٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣١٥/٢١؛ تفسير غرائب القرآن للنيسابوري، ٣٧٧/٦؛ اللباب لابن عادل، ٤٥١/١٩.

(٣) أيْ خافَ وذُعِر. (انظر النهاية لابن الأثير، ١٣٨/١ م جأث).

(٤) جَمْعُ بادِرَة، وهي لَحْمَةٌ بين المنكب والعُنق. (النهاية لابن الأثير، ٦٥/١ م: بدر).

(٥) عُرِض لفلان إذا جُنّ. (أساس البلاغة للزمخشري، ٦٤٤/١ م: عرض)

(٦) الكشاف للزمخشري، ٤٧٩/٤؛ تفسير أبي السعود، ٤٩/٩.

(٧) انظر: تفسير ابن عطية، ٤٤٠/٨؛ صفوة التفاسير للصابوني، ٤٦٤/٣-٤٦٥.

(٨) انظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي، ١٠٨/٤.

(٩) الكاف الشاف لابن حجر، بذيل الكشاف للزمخشري، ٤٧٩/٤. وهو يشير إلى ما جاء في حديث عائشة عَنْ بَدءِ الوَحْي: «فأخذني فغطّني الثالثةَ حتى بلغَ مني الجَهْدُ، ثمّ أرسلني، فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علَق، اقرأ وربك الأكرم الَذي علم بِالقلم﴾، الآيات إلى قوله: ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ (العلق: ١-٥)». فرجَعَ بها رسول اللهﷺ تَرْجُف بَوادرُه، حتى دخلَ على خَديجَة، فقال: ((زَمِّلوني زَمِّلوني))، فزَمَّلوه، حتى ذهَبَ عنه الرَّوْعُ» ... إلى آخر الحديث. وليس في ألَفاظه ذكرٌ لنزولِ السّورة. (انظر: صحيح البخاري؛ كتاب التفسير: سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، ص٧٠٩ ح: ٤٩٥٣؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، ص٨٠ ح: ٤٠٣).

والأرض، فجُئِثْتُ منْهُ رُعْبًا، فرَجَعْتُ فقلتُ: زَمِّلونـي زَمِّلوني، فَدَثِّروني»، فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ إلى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ (المدثر: ١-٥)» الحديث[١].

وفـي لفظ آخر: «فقلـتُ: زمِّلوني زمِّلوني، فزمَّلونـي»... إلخ، قريبًا منـه[٢]. وفي لفظٍ ثالث: «فقلت: دَثِّروني، فدثَّروني فصَبُّوا عليّ ماءً»...إلخ[٣].

وليس في شيءٍ من ألفاظ طرقِه ورواياتِه ذِكْرٌ لسورة المُزمّل، إلّا أنّ بعضَ العُلماء فَهِمَ ذلك، على ما يبدو، من قوله في الحديث: «زمّلوني زمّلوني»[٤].

وهـذا الفَهـمُ غيرُ لازم، لاحتمالِ أن يكـونَ عنَى بـ«زمِّلوني»: دثّروني. قـال ابنُ حجَر: «يُعْرَفُ من اتّحاد الحديثين في نزولِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ عقبَ قوله «دثّروني، وزمِّلوني»، أنّ المراد بزَمِّلوني: دَثِّرونـي. ولا يؤخـذُ من ذلك نـزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ حينَئذٍ، لأنّ نزولَهـا تأخَّرَ عن نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ بالاتّفاق؛ لأنّ أوّل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ الأمْرُ بالإنْذار، وذلكَ أوّلَ ما بُعِثَ. وأوّلَ المُزّمِّلِ الأمرُ بقيامِ اللّيْلِ وتَرتيلِ القرآنِ، فيقتضي تَقدُّمَ نزولِ كثيرٍ مِنَ القرآن قَبْلَ ذلك»[٥].

وقول ابن حجر وجيهٌ جدًّا، ويشهدُ لهُ قولُ ابنِ عبّاس المُقتضي نزولها قبل الهجرة بعامٍ، كما سيأتـي عرضُه في المبحث الثاني. لكنّ نقلَه الاتفاق على تأخّرِ نزول سورة المزّمّل عن نزولِ سورةِ المدّثـر، يردُّهُ ما سبق نقله عـن السّلف. كما أنّ قيامَ جُزءٍ مِن الليل لا يقتضي تقدّم نزولَ كثيرٍ من القرآن، إذْ لا مانِع من أن يقومَ المسلمون الليل بما نزَل من القرآن يُكرّرونه في صلاتِهم، وذاكرين الله تعالى، مُتفكّرين في آلائه.

المقصـد الثاني: دلالـة السّياق ومُناقشته: دخـولُ سين الاستقبال[٦] على فِعْـل الإلقاءِ، في تعليـل الأمرِ بقيام الليل، في قولـه تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾ (المُزّمّل: ٥) يدلّ على مكّيّـة صَـدْرِ السورة، بَلْ وتقدّم نزولِهـا في أوّل البِعْثة؛ إذْ يُرادُ بالقولِ، الـذي سيلقى، القرآنُ، وإنْ

(١) صحيح البخاري؛ كتاب التفسير: باب: ﴿وثيابَك فطهر﴾، ص٧٠٢ ح: ٤٩٢٥؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، ص٨١ ح: ٤٠٦.

(٢) صحيح البخاري؛ كتاب التفسير: باب: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾، ص٧٠٢ ح: ٤٩٢٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، ص٨٢ ح: ٤٠٩. ورواه البخاريّ بلفظ: «فقلت: دَثِّروني وصُبّوا عليّ ماءً بارِدًا». قال: «فدَثّروني وصَبّوا عليّ ماءً بارِدًا». (صحيح البخاري، كتاب التفسير: سورة المدّثّر، ص٧٠٢ ح: ٤٩٢٢)

(٤) انظر: التسهيل لابن جُزيّ، ٥٠٠/٢؛ تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٥٦/٢٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٥٨٣/١٤.

(٦) حرف يختصّ بالفعل المضارع، إذا دخل عليه خلّص معناهُ للاستقبال بعد أن كان محتملًا للحال والاستقبال. ويُسمّيها بعضُهم حرف تنفيس، أي توسيع، لأنّها تنقُل معنى الفعل الذي دخلتْ عليه من زمن الحال الضيّق إلى زمَن الاستقبال = =الواسِع. (انظر: معاني الحروف للرمّاني، ص١٦؛ مغني اللبيب لابن هشام، ١٤٧/١ و٨٣٨).

تعدّدت وجوهُ وصْفِه بالثّقيل[1].

قال ابن عاشور في مناسبَة الآية ما قَبْلَها: جُملةٌ مُسْتأنَفَةٌ استئنافًا بَيانيًّا لحِكْمةِ الأمرِ بقيامِ اللَّيلِ، بأنَّها تَهْيئَةٌ نَفْسِ النَّبيِّ ﷺ ليحملَ شِدَّةَ الوَحْي، فهذا إشعارٌ بأنَّ نزولَ هذهِ الآيةِ كانَ في أوَّلِ عهدِ النَّبيِّ ﷺ بنزول القُرآنِ. والقَولُ الثَّقيلُ هو القُرآنُ، وإلقاؤهُ عليهِ: إبلاغُهُ لهُ بطَريقِ الوَحْيِ بواسطةِ المَلَك[2].

ويَردُ على هذا الدليل أنَّ انتفاءَ مَعنى الحالِ بدخولِ السّينِ على الفِعْلِ المُضارعِ لا يلْزَمُ دائمًا؛ إذْ قد ذكَرَ بعضُ العُلماءِ أنَّها قد تُفيد معنى الاستمرار الذي يتّصل فيه الحاضرُ بالمُستقبل، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٢) بادّعاءِ أنّه نزَل بعد قولِهم: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾[3]. ومعنى الاستمرار فيها هنا أولى من تمحُّضِها للاستقبال، لأنّ القول الثّقيل، وهو القرآن، كان قد نزَل قبل ذلك، في قول الله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ (العلق: ١).

هذا فَضلًا عن أنّ حملَ القول الثقيل على القرآن تأويلٌ راجحٌ مُتّجِه، لا إجماعٌ يُحتجُّ به، إذْ تأوّلَهُ البعضُ بالأمْرِ بقيام اللّيل لمشقّته على النفس، وعليه تكون اللام للتأكيد لا للاستقبال[4].

المطلب الثاني: القول بنزول صَدْرِ سورة المُزمّل في المدينة

لَمْ أقِف على قولٍ يُصرِّحُ بنزول صَدْر سورة المزّمّل في المدينة المنوّرة، إلّا ما أفادَه خَبَران مَرويَّان عن أمّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها.

أ. الخبَرُ الأوّل: قال أبو عبد الله الجَدَليّ[5]: سألت عائشة رضي الله عنها عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، ما كانَ تَزْميلُه ذلك؟ قالت: كان مِرْطًا طولُه أرْبَعَ عَشَرَ ذِراعًا، نِصْفُهُ عليّ وأنا نائمة، ونِصْفُه على رسول الله ﷺ وهو يُصلّي. قال أبو عبد الله: فسألتها ما كانَ؟ قالت: والله ما كان

(١) انظر: النكت والعيون الماوردي، ١٢٦/٦؛ تفسير البغوي، ٢٥٢/٨؛ تفسير ابن عطية، ٤٤٢/٨؛ زاد المسير لابن الجوزي، ٣٨٩/٨؛ التسهيل لابن جزي، ٥٠٢/٢؛ تفسير أبي السعود، ٥٠/٩.

(٢) بتلخيص من تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٦١/٢٩.

(٣) حكاه ابن هشام، ثمّ ردّه بما تراه في كتابِه مغني اللبيب، ١٤٧/١-١٤٨ و٧٣٩.

(٤) انظر تفسير المظهري، ٦٧/١٠.

(٥) اسمه عبْد، أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة رُميَ بالتشيّع، من كبار الثالثة. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٧٥).

خَزًّا، ولا قَزًّا، ولا مِرْعِزّى[1]، ولا إبريسمَ، ولا صوفًا. كان سَداهُ[2] شَعْرًا، ولَحْمتُه[3] وَبرًا[4].

قال القرطبيُّ: «هذا القولُ من عائِشة يدلُّ على أنّ السورةَ مدنيّةٌ، فإنّ النبيّ ﷺ لم يَبْنِ بها إلّا في المدينَة. وما ذُكِرَ من أنّها مكّية لا يصِحّ»[5].

واستدلالُ القرطبيّ مَتينٌ، لو صحَّ الخبَر عن عائشة، لأنّ ظاهِرَ قولها في المرط: «نِصْفُهُ عليّ وأنا نائمة، ونصفُه على رسول الله ﷺ وهو يُصلّي»، أنّ ذلكَ كانَ بَعْدَ البِناء بها. لكنّ الخبَر لم يثْبُت، ولا يُعرف له سنَدٌ إلى عبد الله الجدَليّ. وقد كذّبَ الخَبرَ أبو حيّان[6]، واستغرَبه الحافظ الزَّيلعي[7]. وقال الحافظ ابن حجر: «لَمْ أرَهُ هكذا. ومن قوله: (ما كان خَزًّا) رواه البيهقي في الدّعوات الكبير من حديثِها في ليلة النِّصف من شَعْبان»[8].

ولم يَسْتبْعِد بعضُهم أنْ تكونَ الحادِثةُ وقعَت بَعْدَ العَقْدِ على عائِشة بمَكّة، وقَبْلَ البِناءِ بها في المدينة. أو يكون ﷺ باتَ ليلةً في منزل أبي بكر رضي الله عنه عندما كانت عائشةُ طِفْلةً صغيرةً، فكانَ بعضُ المِرْط عليها، والباقي على النبيّ ﷺ[9]. وهو تأويلٌ كانَ يُمكنُ -على بُعده- لو ثَبَتَ الخبَر، لكنْ إذْ لم يصِحّ، صار تكلّفًا، كما حكاه الآلوسي، وقال: «أنتَ تعْلَمُ أنَّ هذا الحديثَ لمْ يَقعْ في الكتبِ الصحيحة، كما قاله ابن حجر، بل هو مخالف لها. ومِثْلُ هذه الاحتمالاتِ لا يُكْتفَى بها»[10].

ب. الخَبَرُ الثاني: روى الطّبري من طريقِ موسَى بنِ عُبَيْدَة، قَالَ: «ثنِي مُحمّدُ بنُ طَحْلاءَ

(١) مِرْعِزّى، بكسر الميم والعَين، وتثقيل الزّاي مقصورًا، ويقال أيضًا: مَرْعِزاء، بفتح الميم وكسرها وتخفيف الزّاي ممدودًا، والعَيْن مَكسورَة في كلّ حال: الزَّغَبُ الذي تَحْتَ شَعرِ العَنْز. (انظر مادّة رعز في: لسان العرب لابن منظور، ٣٥٥/٥؛ المصباح المنير للفيومي، ص٢٣٠).

(٢) السَّدَى، بوزن الحصى، خلافُ اللُّحْمَة: ما يُمدُّ طولًا في النّسْج. (انظر المصباح المنير للفيومي، ص٢٧١ م: سدى).

(٣) لحمة الثوب، بفتح اللّام وضمّها: ما يُنسَجُ عَرْضًا. (انظر المصباح المنير للفيومي، ص٥٥١ م: لحم).

(٤) الكشف والبيان للثعلبي، ٤٦٩/٢٧-٤٧٠. وانظر أيضًا: الكشاف للزمخشري، ٤٧٩/٤؛ تفسير غرائب القرآن للنيسابوري، ٣٧٧/٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣١٤/٢١.

(٦) انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيّان، ٣٥٢/٨.

(٧) انظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للزيلعي، ١٠٧/٤.

(٨) الكاف الشاف لابن حجر (بذيل الكشاف للزمخشري، ٤٧٩/٤). وهو يُشيرُ إلى حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ النِّصْف مِنْ شَعْبَانَ انْسَلَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مِرْطِي، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا كَانَ مِرْطُنَا مِنْ خَزٍّ، وَلَا قَزٍّ، وَلَا كُرْسُف، وَلَا كتَّان، وَلَا صُوف فَقُلْنا: سُبْحَانَ الله فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: إنْ كَانَ سَدَاهُ لَشَعْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لُحْمَتُهُ لَمِنْ وَبَرِ الإبل» ... الحَديث (الدعوات الكبير للبيهقي، ١٤٥/٢ ح: ٥٣٠). ومعَ أنّه لا إشارة فيه إلى سورة المزّمل، فهو لا يصحّ أيضًا، كمَا تراهُ العلل المتناهية لابن الجوزي، ٦٧/٢-٦٨؛ وتلخيص العلل المتناهية للذهبي، ص١٨٣.

(٩) انظر روح المعاني للآلوسي، ١٠١/٢٩.

(١٠) روح المعاني للآلوسي، ١٠١/٢٩-١٠٢.

مَوْلَى أمِّ سَلَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمن، عن عائشَة، قالت: كُنْتُ أَجْعَلُ لرسولِ اللَّه ﷺ حَصِيرًا يُصَلِّي عليه مِنَ اللَّيْلِ، فَتَسَامَعَ بِهِ النَّاسُ، فَاجْتَمَعُوا، فخرجَ كالمُغْضَبِ، وكان بهِمْ رحيمًا، فَخَشِيَ أنْ يُكْتَبَ عليهِمْ قيامُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، اكْلَفُوا مِنَ الأعمالِ ما تُطيقُونَ، فإنَّ اللَّه لا يَمَلُّ مِنَ الثَّوابِ حتّى تَمَلُّوا مِنَ العمل، وخيرُ الأعمالِ ما دُمْتُمْ عَلَيْه». وَنَزَلَ القُرْآنُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ (المزمل: ٢) حتّى كانَ الرَّجُلُ يَرْبِطُ الحَبْلَ ويتعلّقُ، فمكثُوا بذلكَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، فَرَأى اللَّه ما يَبْتَغُونَ مِنْ رِضْوَانِهِ فرحِمَهُمْ فردَّهُمْ إلى الفريضَةِ وتَرْكِ قيامِ اللَّيْلِ»[1].

ورواهُ مِن طريقٍ آخر عن موسى بن عُبيدَة، وفيه تقول عائشة: «كنتُ أشتري لرسولِ اللَّه ﷺ حصيرًا، فكانَ يقومُ عليه مِنَ اللَّيلِ، فتسمّع النّاسُ بصلاته». وتقولُ فيه أيضًا بعدَ ذكرها نزول صدر السّورة: «فَكُتِبَتْ عليهِمْ، وأُنْزِلَتْ بِمَنْزِلَةِ الفريضة حتّى إنْ كانَ أحَدُهُمْ لَيَرْبِطُ الحَبْلَ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ؛ فَلَمَّا رَأى اللَّهُ مَا يُكَلَّفُونَ ممَّا يَبْتَغُونَ به وَجْهَ اللَّهِ وَرِضَاهُ، وَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ﴾ (المزمل: ٢٠) إلى ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (المزمل: ٢٠) فَرَدَّهُمْ إلى الفريضَةِ، ووَضَعَ عنهُم النَافِلَةَ، إلّا ما تَطَوَّعُوا به»[2].

ورواه ابن أبي حاتم من الوجهين السابقين، وساق لفظ الوَجهِ الأوّل وحده[3]. وعزاهُ السيوطي إلى الطّبري وابن أبي حاتم[4].

والخَبَرُ يَدُلُّ على أنَّ صَدْرَ سورَةِ المُزَّمِّل نزلَ بعدَ البِناء بعائشَة -والبناءُ بها كان في المدينة بإجماع[5]- إذْ شراؤُها الحصيرَ ليقومَ عليه النبيّ ﷺ، ثمّ تَسمُّعُ الناسِ به واجتماعُهم عليه، يدفَعُ احتمالًا أنْ يكونَ ذلك في مكّةَ قَبْلَ البِناءِ بها.

لكنّ الخَبرَ مُنْكَرٌ لا يصِحّ عن عائشة. قال ابن حجر: «فيه موسى بن عبيدة، وهو شديدُ الضَّعْفِ، فلا حُجّة فيما تفرَّد به»[6]. وموسى هذا، هو ابن نَشيطٍ الرَّبَذيُّ[7] قال الإمام أحمد: «لا

(١) تفسير الطبري، ٢٣/٣٥٩-٣٦٠.

(٢) تفسير الطبري، ٢٣/٣٦٠.

(٣) انظر تفسير القرآن لابن أبي حاتم، ١٠/٣٣٧٩.

(٤) انظر الدر المنثور للسيوطي، ١٥/٣٧.

(٥) انظر الابتهاج لابن دحية، ص٧١.

(٦) فتح الباري لابن حجر، ٤/٣٣٨.

(٧) بفتح الراء والباء، نسبة إلى الرَّبَذة، قرية من قرى المدينة على طريق الحجاز كما في الأنساب للسمعاني، ٣/٤١. وفي رواية ابن أبي حاتم: «موسى بن عبيدة الحِمْيَري»، وهي نسبة إلى حمير اليمنيّة. قال الحافظ المِزّي فيه وفي إخوته: «ينتسبون إلى اليمن، والناس ينسبونهم إلى الوَلاء». (تهذيب الكمال للمزّي، ٢٩/١٠٤)

تحلّ الرواية عنه».[1]

وهو على ضعفه خالفَ الثِّقَةَ في روايته، فإنّ أصل الخَبَر في صحيح مسلم، مِنْ دونِ تعرّضٍ لنزول سُورة المُزّمّل، كما سيأتي عرضُه في المبحث الثاني. وإلى ذلك أشار ابنُ كثير بقوله: رواه ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، وهو ضعيف. والحديثُ في الصحيح بدون زيادة نزول هذه السورة، وقوله: «إنّ بين نزول أوّلها وآخرها ثمانية أشهر» غريب، فقد تقدّم أنّه كان بينهما سنة[2].

ثمّ في مَتنِه غرابةٌ غيرُ ما قالَه ابن كثير، إذْ مُفادُه أنّ تركَ النبيّ ﷺ القيامَ، لم يَمنع وقوعَ ما خَشيَ منه، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: «لو صحّ ما رواهُ، لاقتضى ذلك وقوعَ ما خَشيَ منه ﷺ، حيثُ تركَ قيامَ اللّيل بهم خَشْيةَ أن يُفرض عليهم، والأحاديث الصحيحة دالّةٌ على أنّ ذلك لم يقع»[3].

وخُلاصةُ ما تقدّم يوجزُه ابن عاشورَ بقوله: المشهور الموثوق به أنّ صَدْرَ السّورة نزل بمكّة، ولا يُغْتَرَّ بما رواه الطّبريّ عن عائشة ممّا يوهم أنّ صَدْر السّورة نزَل بالمدينة[4].

المبحث الثاني: المستثنى من مكّيّة السورة

حُكيَ استثناءِ خمس آياتٍ من السورة؛ نُقل القول بنزولها في المدينة؛ هي: الآيتان؛ العاشرة والتي تليها. ثمّ الآيات الثلاث الأخيرة من السّورة. وبيانُ ذلكَ في المطالب الآتية:

المطلب الأول: استثناء الآيتين؛ العاشرة والتي تليها

يرى بعضُ المفسّرين أنّ قولَ الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾ وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾﴾، نزَل في المدينة المنوّرة[5].

وقد حُكيَ هذا القولُ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما[6]. وعزاهُ الماورديُّ إليه وإلى قتادَة[7].

ولم أقِف على إسْنادِ القول إليهما، ولا على تَعْيين من أسْنَدَهُ عنهما، إلّا أنّ في تفسير الكلبيّ

(١) ترجمته في: كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ١٤٧/٣؛ ديوان الضعفاء للذهبي، ص٤٠٢.

(٢) باختصار من تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٦٦/١٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٨/٤.

(٤) باختصار من تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٧٩/٢٩.

(٥) انظر: التسهيل لابن جزي، ٥٠٠/٢؛ تفسير الخازن، ٣٥٥/٤؛ تفسير أبي السعود، ٤٩/٩.

(٦) انظر: مصاعد النّظر للبقاعي، ١٣٠/٣؛ زاد المسير لابن الجوزي، ٣٨٧/٨؛ قلائد المرجان للكرمي، ص١٧٣.

(٧) انظر النكت والعيون للماوردي، ١٢٤/٦. وحكاه عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٣١٣/٢١؛ والشربيني في السراج المنير، ٤١١/٤.

عن ابن عبّاس ما نصّه: «﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ ﴾ بالقرآن، وهذا وعيدٌ من الله لهم، وهم المُطْعِمونَ يوم بَدرٍ»[1]. فلعلّ هذا مُسْتَنَدُ العَزْوِ إليه أنّها مدنيَّة.

وقال مقاتِل بن حيّان، أيضًا: «نزلت في المُطعمين ببَدر»[2].

وروايـة الكلبـيّ عن ابن عبّاس واهيةٌ، ليست بشيءٍ، وخاصّـة إنْ انضمّ إليها رواية محمد بن مروان السّدّي[3]، الذي يُروى تفسير الكلبيّ من طريقه[4].

ومقاتـلُ بـن حيّان لم يشهد التنزيل، ولم يلقَ أحدًا ممّن شهد التنزيل[5]، فلا يحتجُّ بقوله في أسبـاب النّزول. ثـمّ إنَّ قوله ليس صريحًا فـي السببيّة، فقد يكون أراد أنّه عُنِـيَ بالآية المُطْعِمون يـوم بـدر -كما حكاه عنه ابنُ الجوزيّ[6]- لا أنّ الآيـة نزلت بسببهم، إذْ قد عُرف من عادة السّلف استعمالُهـم عبـارة: «نزلت الآية في كذا»، يريدون أنّ ما ذكروه يدخُل فـي مدلول الآية، أو أنّ الآية تتضمّن هذا المعنى أو هذا الحُكم، فكأنّهم يريدون بقولهم هذا: عنى بالآية كذا[7].

وتأويـلُ الآيـة بالمُطعمين في طريقِ بَدْرٍ[8] لا يقتضي أنْ تكـون نزلت في المدينة، إذْ ليس ما يمنـع أن يكونَ مُـرادُ المتأوّل بذلك، أنَّ هـؤلاءِ المُطْعمين، هم في مقدِّمة أهـل التنعّم والثراءِ من المشركيـن المكذّبيـن الذين توعّدتهـم الآية في مكّة، فيكـونُ القولُ من تأويل اللّفـظ بذِكر بعضِ أنواعِـه على سبيـل التمثيل لا التحديـد. وبوجودِ هذا الاحتمـال القويّ، لا يصحّ الجَـزْم باستثناء الآيتين.

علـى أنّه لو ثبت عن بعضِ التابعين التصريحُ بهـذا الاستثناء، كان حقُّه الردّ لانعدام الدّليل عليـه، وخاصّة أنّ الآيتيـن أشْبَه بالآيات المكّية في الأسلوب والموضوع، حيـثُ نَجدُ الأمْر بالصّبر على أذى المشركين في بعضِ السّور المُتّفقِ على مكّيتها، من نحوِ قول الله تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ

(١) تنوير المقباس للفيروزآبادي، ص٦٢١.

(٢) انظر الكشف والبيان للثعلبي، ٥١٣/٢٧. وإسنادُه إليه حسن، كما تراه في مقدّمَته، ٩٢/٢ وما بعدها. وانظر أيضًا: العجاب لابن حجر، ٢١٦/١-٢١٧.

(٣) انظر: العجاب لابن حجر، ٢٠٩/١-٢١٠؛ الإتقان للسيوطي، ٢٣٣٦/٦.

(٤) انظر تنوير المقباس للفيروزآبادي، ص٣.

(٥) نظَمه ابن حبان في كتابه الثقات، ٥٠٨/٧، في عداد أتباع التابعين. وقال في مشاهير علماء الأمصار، ص٢٢٨: «لا يصحّ له عن صحابيّ لقيّ». وعدّه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص٤٧٦ في الطّبقة السادسة، أي طبقة من عاصر صغار التابعين، ولم يثبت لهم لقاءُ أحدٍ من الصحابة. وبذلك تعلم أنّ نَظْم ابن حجر في العُجاب، ٢١٦/١، تفسير مقاتل في عداد تفاسير التابعين، فيه تساهل.

(٦) انظر زاد المسير لابن الجوزي، ٣٩٢/٨.

(٧) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص٤٤ وما بعدها؛ البرهان للزركشي، ٣١/١-٣٢.

(٨) انظر أسماءهم، وما أطعموا، وما حلّ بهم، في: كتاب المغازي للواقدي، ص١٤٤-١٤٥؛ كتاب المحبر لابن حبيب، ص١٦١-١٦٢.

رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ الآية (الطور: ٤٨). وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية (النحل: ١٢٧). كما نرى الأمر بإمهال الكافرين في سورة الطارق -وهي مكّيّة بإجماع- في قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ (الطارق: ١٧).

وما روى الحاكم وصحّحه ووافقه الذهبيّ، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: «لمّا نزلت هذه الآية في المُزّمّل: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾﴾ الآية، لم يكن إلّا يسيرًا حتى كانت وَقْعة بَدْرٍ»[1]، لا يدلّ على مدنيّة الآية، لأنّ القلّة والكثرة من الأمور النّسبيّة، فلا يقتضي أنْ تكون أقلّ من سنتين، حيثُ وقعت بدرٌ في السنة الثانية للهجرة، والله تعالى وصَف عُمر الإنسان كلّه بالقليل في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾ (البقرة: ١٢٦). ولم أجِد في كتب التفسير وعلوم القرآن من استدلّ به على استثناء الآية، إلّا ما قد يوحي به قول ابن عطيّة: «يُروى أنّه لم يكُن بين نزول هذه الآية وبين بَدْرٍ إلّا مُدّة يسيرة، نحو عام، وليس الأمر كذلك، والتقدير الذي يعضُدُه الدّليل من أخبار رسول الله ﷺ يقتضي أنَّ بين الأمْرين نحو عشر سنوات، ولكنَّ ذلك قليلٌ أمهلوه»[2]. وكونُ السنوات العَشْر قليلٌ صحيح. وكلامُه -رحمه الله- يقتضي أنْ تكون الآية مع صدر سورة المزمّل في أوائل عهد النبوّة، وسيأتي ترجيحُ خلافِه.

المطلب الثاني: استثناءُ الآية الأخيرة من السّورة

سبقَ في المبحثِ الأوّل قولُ من أطْلَقَ القولَ، أو صرّح بمكّيّة السورَة كلِّها. لكنّ جَمْعًا في المفسّرين استثنى من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية (المزمّل: ٢٠) فاختار القول بنزولها في المدينة المنوّرة[3].

---

(١) المستدرك للحاكم، ٤/٦٣٦-٦٣٧ ح: ٨٧٥٧. وله طرُقٌ أخري في مسند أبي يعلى، ٨/٥٦ ح: ٤٥٧٨؛ وتفسير الطبري، ٢٣/٣٨١، تدور جميعُها على عَنعَنة ابن إسحاق، وقد ضعّف الحافظُ البوصيريّ -في إتحاف الخيرة، ٨/١٨٩- إسنادَه لأجل تدليسه. لكنّ التصريح بسماعِه وردَ عند البيهقي -في دلائل النبَوّة، ٣/٩٥-٩٦، من طريق أحمد بن عبد الجبّار قال: حدّثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدّثني يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزّبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ﴿ما كان بين نزولِ أوّل ﴿يا أيّها المزمّل﴾ وبين قول الله تعالى: ﴿وذرني والمكذبين أولي النّعمة ومهلهم قليلا﴾ إلّا قليلٌ حتى أصاب الله قُريشًا بالوَقْعَة يومَ بَدْر"اهـ. وفي إسناده انقطاعٌ بين عبّاد وعائشة يتّصل برواية الحاكم. وفيه أيضًا أحمد بن عبد الجبّار العُطارديّ، قال ابن حجر في تقريب التَهذيَب، ص٢١: «ضعيف، وسماعُه للسيرة صحيح».

(٢) تفسير ابن عطية، ٨/٤٤٤.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٥/٢٣٩؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٧/٤٦٧؛ الهداية لمكّي، ١٢/٧٧٨٣؛ رموز الكنوز للرسعني، ٨/٣٢٤؛ التسهيل لابن جزي، ٢/٥٠٠؛ تفسير غرائب القرآن للنيسابوري، ٦/٣٧٦؛ تفسير الجلالين، ص٨٧٤؛ فتح الرحمن للعليمي، ٧/١٩٢؛ تفسير أبي السعود، ٩/٤٩؛ تفسير المراغي، ٢٩/١٠٩؛ تفسير التحرير والتنوير لابن=

والاختلاف في هذه الآية -أقبل الهجرة نزلت أم بعدها؟- شديدٌ، حتى إنّه لتعدّد أقوال العلماء، وتبايَن آراء المفسّرين، اضطرَبَ النَّقْلُ فيها عن الجُمهور؛ فعزا إليهم ابنُ الجَوزيّ القولَ بمكّيتها[1]. وحكى ابنُ عطيّة، ثمّ أبو حيّان والثعالبيّ، عن الجُمهور القول بمدنيّتها[2].

والقصد تحرير الشواهد لا الأقوال، وتحقيقُ الدّليل والمدلول، ولا شكّ أنّ لكلّ قولٍ ما يشهدُ له من المنقولِ والمعقول، بسطُه فيما يأتي:

المقصد الأوّل: أدلّة القول بمكّيّة آخر المُزّمّل

يُستدلُّ على نزول آخر سورة المُزّمّل في مكّة، بالمنقول ومعقول السّياق.

المسألة الأولى: دلالة المنقول ومناقشتها.

قد يُستدلُّ على مكّيّة آخِر المُزّمّل، بما ثبَت عن بعضِ الصّحابة، من أنّ بينَ نزول أوّل السورةِ وآخرها عامٌ واحِد، ومن ذلك:

١. قال ابن عبّاس رضي الله عنه: «لمَّا أُنْزِلَ أوَّلُ المُزَّمِّلِ كانُوا يقومونَ مِثلَ قِيَامِكُمْ في رَمَضانَ حتّى نَزل آخِرُها، وكان بين أوَّلها وآخِرِها سَنَةٌ». رواه أبو عُبيد القاسم بن سلام، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن مِسْعَرِ بن كِدَام، عن سِماك الحنَفيّ، قال: سمِعتُ ابن عبّاس يقول: ... وذكره[3].

والقولُ ثابتٌ عن ابن عبّاس؛ رجالُ أبي عُبَيد حُفّاظٌ ثِقاتٌ، من رجال الصحيحين[4]، سوى سِماكِ الحنفيّ، فمن رجال مُسْلم[5]. ويُعزِّزُه الخبرُ التالي.

٢. في صحيح مسلم من حديث سَعْدِ بنِ هشام بن عامرٍ، لمّا أتى المَدينَةَ يُريد الغَزو، ما نصّه: «فأتَى ابنَ عبَّاس، فسَألَهُ عن وِتْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ ابنُ عَبَّاس: ألَا أدُلُّكَ على أعْلم أهلِ الأرضِ بوِتْرِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: مَنْ؟ قالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا، فاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِني فأَخْبِرني برَدِّهَا عليكَ، فانطلقتُ إليها [...] فَقُلْتُ: أَنْبِئِيني عن قِيامِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَأَيُّهَا

=عاشور، ٢٩/٢٥٣. وحكاهُ البقاعيُّ في مصاعد النّظر، ٣/١٣٠، عن مقاتل وابن يسار.

(١) انظر زاد المسير لابن الجوزي، ٨/٣٨٧.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية، ٨/٤٣٩؛ تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ٨/٣٥٢؛ تفسير الثعالبي، ٤/٣٥٠.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ٢/٢٥٧. وروي نحوه، من طريق مسعر بن كدام في: الكتاب المصنّف لابن أبي شيبة، كتاب الأوائل: باب أوّل ما فُعل ومن فَعل، ١٣/٥١ ح: ٣٦٩٥٣؛ السنن لأبي داود، أوّل كتاب الصلاة: باب نسخ قيام اللّيل، ٢/٢٦٥ ح: ١٢٩٧؛ تفسير الطبَري، ٢٣/٣٥٩؛ المعجم الكبير للطبراني، ١٢/١٩٦ ح: ١٢٨٧٧.

(٤) يحيى بن سعيد، أبو سعيد القطّان: «ثقة، مُتقن، حافظٌ، إمامٌ، قُدوة». (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٢١). ومِسْعَر بن كِدَام الهلاليّ، أبو سلمة الكوفي: «ثقة، ثبتٌ، فاضل». (تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٦١).

(٥) أبو زُمَيْل، سِمَاك بن الوليد الحنفي. صدوقٌ عند الذهبي، وليس به بأس عند ابن حجَر، وثِقة عند مُحرّري التقريب (انظر: الكاشف للذهبي، ٢/٤٦٦؛ تحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط، ٢/٨١).

﴿الْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بلى، قالتْ: فإنَّ اللهَ عز وجل افْتَرَضَ قيامَ اللَّيْلِ في أوَّلِ هذهِ السُّورة، فقامَ نبيُّ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ حَوْلًا، وأمْسَكَ اللهُ خاتمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا في السَّمَاء، حتَّى أَنْزَلَ اللهُ في آخِرِ هذهِ السُّورةِ التَّخْفيفَ، فصارَ قيامُ اللَّيْلِ تَطوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ [...] فَانْطَلَقْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَديثِهَا، فقالَ: صَدَقَتْ»[1].

ووجه الدَّلالة في الخَبرين، أنّه لمّا صرّحا بأنّ ناسخَ فرضِ قيام اللّيل آخرُ المُزمّل، وكانَ من المقطوع به أنّ اللهَ لم يَفرض على الأمّة صلاةً في اليوم واللّيلة بعدَ فرضِ الصَّلواتِ الخمسِ ليلَة المِعراج، لزِمَ من قولِهما أنّ آخرَ المزّمّل نزلَ قبل هذه اللّيلة، لأنّ نزولَ ناسخ فرض القيام بالمدينة، يستلزمُ أنْ يكونَ اللهُ قد افترَضَ الصّلواتِ الخمسَ زيادَةً على فرضِ قيام اللّيل بأوّلِ المُزّمّل، وهذا يخالفُ المشهورَ عند العُلماء من أنّ افتراضَ قيام اللّيل على الأمّة كان قبل افتراضِ هذه الصلوات[2]، ولعلّه لهذا قيل: إنّ آخر المزمّل نسخَ أوّلها، ثمّ نُسِخا جميعًا بفرضِ الصلوات الخمس[3].

قال الحافظ ابن حجَر: «روى محمد بن نَصْر في قيام اللّيل، من طريق سِماكَ الحَنفي، عن ابن عبّاس شاهِدًا لحديث عائشة في أنَّ بين الإيجابِ والنّسخِ سنة. وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، والحسن، وعِكرمة، وقتادَةَ، بأسانيدَ صحيحة عنهم، ومُقتضى ذلك أنّ النَّسْخَ وقَعَ بمكّة، لأنّ الإيجابَ مُتقدِّم على فرضِ الخَمْس ليلة الإسراء، وكانَت قبل الهِجرة بأكثر من سنَةٍ على الصّحيح»[4].

وقال السيوطيُّ في ردّ ادّعاءِ مدنيّة آخر المزّمّل: «يردُّه ما أخرجهُ الحاكِم عن عائشة، أنّه نَزَلَ بعد نزولِ صَدْر السّورَة بسنَة[5]؛ وذلك حينَ فُرِضَ قيامُ الليل في أوّل الإسلام قبل فرضِ الصَّلَوات الخمس»[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة اللّيل ومن نام عنه أو مرض، ص٣٠١-٣٠٢ ح: ١٧٣٩. وقد اقتصرتُ منه على موضع الشاهد لطوله.

(٢) انظر: تفسير مقاتل، ٤/٤٧٥ و٤٧٨؛ الرسالة للشافعي، ص١١٣-١١٤؛ معاني القرآن للفرّاء، ٣/١٩٩؛ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٥/٢٣٩؛ تفسير القشيري، ٣/٣٥٩.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري، ٤/٤٨٤؛ تفسير البحر المحيط لابي حيان، ٨/٣٥٩؛ تفسير غرائب القرآن للنيسابوري، ٦/٣٨٢. وهو اختيارُ الفرّاء في معاني القرآن، ٣/١٩٦، ومقتضى ما نقله البغوي عن أهل التفسير، قولهم في قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسّر منه﴾ (المزمّل: ٢٠): «كان هذا في صدر الإسلام، ثُمّ نُسِخَ في الصلوات الخمس». (تفسير البغوي، ٨/٢٥٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٤/٣٣٧.

(٥) نصّ الخبَر في المستدرك للحاكم، ٢/٥٤٨ ح: ٣٨٦١: «عن سعد بن هشام قال: قلتُ لعائشة رضي الله عنها: أخبريني عن قراءة رسول اللهِ ﷺ، قَالَتْ: لمّا أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قاموا سنةً حتى ورِمَت أقدامُهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ﴾».

(٦) الإتقان للسيوطي، ١/١٠٥.

وما ذكروه من أنّ إيجاب قيام اللّيل كانَ قبل فرض الصلوات الخمس، قَدْ يُؤخذُ من حديثِ المعراج، ولم أرَ من استدلّ به على ذلك؛ إذْ المعقولُ من سؤال النبيّ ﷺ ربَّه التخفيف ممّا زادَ على الصلوات الخمس، أنْ لا يكونَ قيامُ اللّيلِ على ما قرّرَه صدر سورة المزمّل حينَها مفروضًا، وإلّا كان النبيّ ﷺ سألَ ربَّه التخفيف منها، لِما يُعلمُ من أنَّ مشقّة قيامِ اللّيلِ تفوقُ مشقّة الزّيادَة على خمس صلوات.

فلمّا سمِعْنا النبيّ ﷺ يقول في حديث المعراج: «ففرضَ اللهُ على أُمّتي خَمسينَ صلاةً، فَرجَعتُ بذلك، حتّى مَرَرْتُ على موسى، فقال: ما فَرضَ اللهُ لكَ على أمّتك؟ قلتُ: فرضَ خَمسينَ صلاةً، قال: فارْجِع إلى رَبِّكَ، فإنَّ أمَّتكَ لا تُطيقُ ذلك، فراجَعَني، فوَضَعَ شَطْرَها، فرجَعْتُ إلى موسى، قلتُ: وَضَعَ شَطْرَها، فقال: راجِعْ رَبَّك، فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ، فراجَعْتُ فوَضَعَ شَطْرَها، فرجعتُ إليه، فقال: ارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فإنَّ أُمَّتَك لا تُطيقُ ذلك، فراجَعْتُه، فقال: هي خَمْسٌ، وهي خَمْسونَ، لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ، فرجعتُ إلى موسى فقال: راجِعْ ربَّكَ، فقلتُ: استَحْيَيْتُ من رَبّي»[١]، علِمنا أنّه لم يكُن حينَها صلاةٌ مفروضَةٌ، أشقُّ في العمَل من الصَّلوات الخَمْسِ.

ولا يخفى أنّ الاستدلال بما تقدّم قويٌّ جِدًّا، بل لازمٌ، لو سُلِّم بأنّ سورة المُزمّل نزلت قبل حادثة المِعراج. لكِن ما الذي يمنَعُ القولَ بنزولِها بعد المعراج، في ظلّ غيابِ ما يقطع بنزولِها قبلَه؟ وخاصّة أنّه لم يثبُت في تَعيين العام الذي وقع فيه المعراجُ قولُ صاحبٍ، أو إجماعٌ يُحتجّ به[٢].

إنّ أقوى ما يردُّ هذا الاستدلالَ، أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه نفسه، لم يلتزِم ما استنبطوهُ من كلامِه، حيثُ ثبتَ عنه القولُ بمدنيّة آخر المزمّل، كما يأتي في المقصد الآتي.

المسألة الثانية: دلالة السّياقِ ومناقشتها.

يُعزِّزُ دخولُ سِين الاستقبال على فِعْلِ الكَونِ، في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم﴾، القولَ بنزولِها في مكّة، حيثُ إنّ دخولَها يخلّص معنى الفِعْل إلى الاستقبال، ممّا يعني أنّ القتال لم يكُن قائمًا وقتَ نزولها، وهذا إنّما كان في مكّة حيثُ لم يشرع فيها القِتال اتّفاقًا. فكأنّ الله تعالى

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ص٥٦ ح: ٣٤٩؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ص٨٥ ح: ٤١٥. واللفظ للبخاري.

(٢) كثُرت الأقوالُ في تعيين السّنَة التي وقعت فيها، بما لا يُقْطَعُ بواحد منها، وإنْ كان بعضُها أصحّ من بعض، فقيل: وقعت بعد ثمانية عشر شهرًا من البعثة. وقيل: بعد البعثة بخمسة أعوام. وقيل: وقعت قبل الهجرة بستة أشهُر، وقيل: قبلها بثمانيَة أشهر. وقيل: قبلها بعام واحد، وقيل: بثلاثة أعوام، وقيل: بخمسة أعوام، وقيل غير ذلك. انظر: الابتهاج لابن دحية، ص٦٩-٧١؛ فتح الباري لابن حجر، ١١/٣٨٢-٣٨٤.

امتنَّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وقوعِ المشقّات التي يعلمُها سُبحانَه[1].

ويَرِد على هذا الاستدلالِ، أنّ دخولَ السّين قد يفيد معنى الاستمرارِ، كما سبق. وعلى فرضِ أنّها تَدفَع إرادَة الحال دائمًا، فليس ما يَمْنَعُ أنْ تكونَ الآية نزَلَتْ في أوّل العهد المدنيّ قُبيلَ تشريع القِتال، وخاصّة أنّ بعضَ اللّغويّين يرى أنّ التّنْفيس في السِّيْن أقلّ منه في «سَوف»، أي إنَّ مُدّة الاستِقبال في «سوفَ» أوسعُ زمانًا، وأكثر تراخيًا، منه في السّين، لزيادَة حروفها، وإن كان غيرهم يرى ترادفهما[2].

المقصد الثاني: أدلّة القول بمدنيّة آخر المُزّمّل.

يُستدلُّ على مَدَنيّة الآيةِ، بالمنقول ومعقول السّياق.

المسألة الأولى: دلالةُ المنقول ومناقشتها.

الذي وقفتُ عليه من الروايات التي تفيدُ نزولَ الآية في المدينة ما يأتي:

١. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كُتِبَ علينا قيامُ الليل، فقُمْنا حتى انْتَفَخَتْ أقدامُنا، وكُنّا في مَغْزىً لنا، فأنزل الله الرُّخْصَةَ: ﴿أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ إلى آخر السورة».

أخرجه ابن الجوزيّ من طريق حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي المتوكّل عن جابررضي الله عنه[3]. ورواه البَزّار من طريق حمّاد بن سلمة هذه، لكنْ لم يَذْكُر فيه قوله: «كُنّا في مَغْزىً لنا»، وتعقّبه بالقول: لا نَعلمه عن جابر إلّا بهذا الإسناد.[4]

والخَبرُ صريحٌ في أنّ آخر المزّمّل نزل في المدينة المنوّرة، في إحدى الغَزوات التي شهِدها جابر رضي الله عنه، لكنّه لا يصلُح للاحتاجِ لِضَعْف إسنادِه. قال الحافظ ابن حجر: «في إسنادِه عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف»[5].

٢. قال ابن عبّاس رضي الله عنه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾: «لمّا قَدمَ النبيُّ ﷺ المَدينةَ، نسَخَتْها: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾،

(١) انظر فتح الباري لابن حجر، ٢/٢١٧.

(٢) انظر: شرح ألفية ابن معطي لابن القواس، ١/٢١٢؛ الجنى الداني للمرادي، ص٦٠ و٤٥٩؛ شرح التسهيل لناظر الجيش، ١/٢٠٢٠.

(٣) نواسخ القرآن لابن الجوزي، ٢/٦١٥.

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، ١/٣٤٥، ح: ٧١٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٤/٣٣٧. وانظر ترجمته في: كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ٢/١٩٣؛ ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/١٢٧-١٢٩.

إلـى آخـر السـورة». رواه القاسم بن سلّام من طريقَـي ابنِ جُريجٍ، وعُثمان بـن عطاء، عن عطاء الخراسانيّ، عن ابن عبّاس[٦].

وروى الطّبرانـيُّ نحـوهُ، قريبًـا منه، من طريق يونُـس بن راشد -وهـو صدوق[٧]- عن عطاء الخراسانيّ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس[٨].

والقولُ صريحٌ في أنّ نزول الآية كان في المدينة، وهو من أقوى ما يُستدلُّ به على مدنيّة الآية، والقولُ يُشعر بأنّ نزولَها كان في بداية العَهد المدني.

وعطاءُ الخراساني، هو ابن أبي مُسلم، مُتكلّم في حِفظِه، كثيرًا[٩]، وقيّدَه الذهبيّ فيمن تُكلِّمَ فيه وهو موثَّق وقال: «صدوق ضعيف وأكثرهُم وثّقه»[١٠]. وقال ابن حجر: «صدوق يهِم كثيرًا ويُرسلُ ويُدلّس»، فتعقّبه محرِّراه ببيان أنّه ثِقة[١١].

وكونُه يُرسل، ولم يَسْمع من ابن عبّاس، ولم يلقَهُ[١٢]، لا يضرُّ هنا، لأنّ رواية الطبرانيّ أظهرت أنّ الواسطة بينهما عِكرمةُ، مولى ابن عبّاس، وهو ثقة ثبتٌ عالم بالتفسير، من رجال الجماعة[١٣]. وقد جوّد الحافظُ الذهبيّ إسناد الطبرانيّ هذا[١٤].

كما لا تضُرُّ عنعنته، لأنّ التدليس الذي حُكي عنه فيه نظَر، وهو إنْ صحّ عنه، نادِرٌ، لا يُخرِجُه من دائرةِ مَنْ يُحْتَمَلُ تدليسُهم[١٥].

ويشهـدُ لخبرِ عطاءَ هـذا، ويقوّي صِحّته عن ابـن عبّاس، قولُ أبي جعفـر النّحاس: «حدّثنا

---

(٦) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ٢٥٦/٢، ح: ٤٦٧. وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ، ١٢٨/٣، ح: ٩٠٨؛ وابن الجوزي في نواسخ القرآن، ٦١٦/٢، من روايَتي ابن جريج عن عطاءَ الخراساني. وقولُ مُحقّق كتاب ابن سلام تعليقًا على الخبَر: «رواهُ ابنُ الجوزي في نواسخ القرآن من طريقين: الأول عطاء الخراساني عن ابن عباس. والثاني طريق عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس»، فيه نظَر، إذْ ليس في لفْظ عليّ بن الحسين تعرّضٌ لمنزل الآية، وهو موضع الشاهد، ونصُّه: «عن ابن عباس: ﴿قم الليل إلاّ قليلاً﴾، نسختها: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾». (نواسخ القرآن لابن الجوزي، ٦١٥/٢).

(٧) انظر: الكاشف للذهبي، ٤٠٣/٢؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٤٢.

(٨) انظر مُسند الشاميين للطبراني، ٣٢٨/٣، ح: ٢٤١٦.

(٩) ترجمته في: كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ١٧٨/٢؛ ميزان الاعتدال للذهبي، ٧٣/٣ وما بعدها.

(١٠) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي، ص١٣٥.

(١١) انظر تحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط، ١٦/٣-١٧.

(١٢) انظر: جامع التحصيل للعلائي، ص٢٣٨؛ تحفة التحصيل للعراقي، ص٢٢٩؛ تهذيب الكمال للمزي، ١٠٧/٢٠ و١١٧.

(١٣) انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٣٦.

(١٤) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٨١/٤. والخبَر الذي جوّدَ الذهبيُّ إسنادَهُ تراهُ في: مسند الشاميين للطبراني، ٣٢٥/٣-٣٢٦ ح: ٢٤١٠؛ سنن الدارقطني، ١٧٣/٥ ح: ٤١٥٥.

(١٥) انظر: تحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط، ١٧/٣؛ التدليس في الحديث للدميني، ص٢٧٨. ويعزّز ذلك أنّه لم يُقيَّد في الكتُب التي اختصّت بذكر المدلّسين؛ كالمدلّسين لأبي زرعة العراقي، والتبيين لأسماء المدلّسين لسبط ابن العجمي، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجَر، وأسماء المدلسين للسيوطي.

يَمـوتُ[١] بإسنـاده عن ابـن عبّاس، أنّهـا نَزَلت (أي سـورة المزمل) بمكّـة، فَهيَ مكّيـةٌ إلاّ آيتين منهـا[٢]، فإنّهما نزلتا في المدينـة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى آخرها»[٣].

قال السيوطي: «إسْنادُه جيّد، رجاله كلّهم ثقات، من علماء العربية المشهورين»[٤].

وقـولُ ابـن عبّاس هذا، مـع تقدّم الخبرِ عنـه أنّ بين نـزول أوّلها وآخرها عـامٌ واحِد، يفيد أنّ صـدر السّـورة نزل في آخر العهـد المكّي. وهذا يشهدُ لما استظهـرَه الحافظ ابن حجَر من أنّ الأمـر بقيام اللّيل يقتضي نـزول كثيرٍ من القرآن قبله، كما سبق نقله. ويؤيِّـدُ ما اختارَهُ الإمامُ أبو القاسـم الهُذليّ[٥] بمقتضَى قوله: «المُزمِّل مكّية، إلّا قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ﴾، نزلت في المدينة بعد ذلك بِسَنَة»[٦].

٣. قال سعيد بن جُبير رحمه الله: «لمَّا أنزل الله على نَبيِّهﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾، قال: مكَثَ النّبـيُّ ﷺ علـى هذا الحالِ عَشْرَ سِنيـن يقومُ اللَّيْلَ كما أَمَرهُ، وكانَتْ طائفـةٌ منْ أصْحابه يقومون مَعـه، فأنزل الله عليه بعـد عَشْرِ سِنِيْـنَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾؛ فخفَّفَ الله عنهم بعد عشر سنين».

(١) يموتُ بن المُزرّع. علّامة إخباريّ، أديب، راوية، قال الذهبيّ: ما أعلم به بأسًا. وقد اختُلف في ضَبط المُزرّع، فضبطَها الحافظ المُنذري، فيما نقله عنه ابن خلّكان في وفيات الأعيان، ٥٩/٧، بضم الميم وفتح الزّاي ثمّ راء مشدّدة مفتوحة. وقال السيوطيّ: «بفَتْح الرّاء، والمُحدّثون يكسرونها». (ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٧/ ٥٣ وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٤٧/١٤-٢٤٨؛ بغية الوعاة للسيوطي، ٣٥٣/٢).

(٢) كذا في الأصل، ومثله في الدرّ المنثور. وهي آية واحدة كما ترى.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ١٢٦/٣، ح: ٩٠٥. ولم يَعزه السيوطي في الدر المنثور (٣٥/١٥) إلى غيره.

(٤) الإتقان للسيوطي، ٥٠/١. وفي حكمه تساهُل، إذْ بعضُ رجاله لا يبلُغ مرتبَةَ الثقات، والإسناد حَسَن، ونَصّه: «حدّثنا يموتُ بن المزرّع قال: حدّثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني قال: حدّثنا أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنّى التيمي قال: حدّثنا يونسُ بن حبيب، قال: سمعتُ أبا عمرو بن العلاء يقول: سألت مُجاهدًا عن تلخيص آي القُرآن، المدنيّ من المكّي، فقال: سألتُ ابن عبّاس عن ذلك فقال» ... إلخ الخبر. (الناسخ والمنسوخ للنحاس، ٣١٦/٢). ويونس بن حبيب النّحويّ البصري، سكت عنه البخاريّ وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبّان في الثقات. (انظر: كتاب التاريخ الكبير للبخاري، ٤١٣/٨؛ كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٣٧/٩؛ كتاب الثقات لابن حبان، ٢٩٠/٩). وأبو حاتم السجستاني صدوق، كما في الكاشف للذهبي، ٤٧٠/١؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ص١٩٨. أمّا أبو عُبيدة مَعْمَرُ بن المثنى، فثقة عند الذهبيُّ في الكاشف، ٢٨٢/٢، صدوقٌ عند ابن حجر في تقريب التهذيب، ص٤٧٣. وأبو عمرو بن العلاء، شيخ القرّاء والعربية، ثقة، كما في تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٨٢.

(٥) يوسف بن علي بن جُبارة، من كبار علماء القراءة، متقدّم في النحو والصرف، وله معرفة بالعلل. قال الذهبي: «له أغاليط كثيرة في أسانيد القراءات، وحشد في كتابه أشياء منكرة لا تحلّ القراءة بها، ولا يصح لها إسناد». وقال ابن الجزري: «ما أعلم أحدًا في هذه الأمّة رحل في القراءات رحلته ولا لقي من لقي من الشيوخ». ت: ٤٦٥هـ. (انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي، ٤٢١/١ وما بعدها؛ غاية النهاية لابن الجزري، ٣٤٥/٢ وما بعدها).

(٦) الكامل في القراءات للهذلي، ص١٢٧.

رواهُ ابـن أبي حاتِم، بإسناد يُحتجُّ برجاله، قال: حدّثنا أبي، حدّثنا عمرو بن رافع[1]، حدّثنا يعقوب القُمّي[2]، عن جعفر[3]، عن سعيد بن جبير[4].

ووجـه الاحتجاج به، أنّ مـدّة إقامَة النبيّ ﷺ بمكّة قبل الهِجْـرة كانت عشر سنين، على ما عليه جمعٌ من العلماء[5].

وهـذا الاحتجـاجُ لا يسلم من وجهيـن؛ أولهما أنّه بُني علـى مسألة خلافيّة، هـي مُدّة إقامة النبـيّ ﷺ في مكّة بعـد البعثة. وليس قولُ من حدّها بعشر سنيـن بأولى من قولِ من حدَّها بثلاث عشرة سنة، وهو الذي اختاره جمهور العُلماء[6]، ومناقشةُ ذلك يخرج عن موضوع البحث.

وثانيهما، أنّه لو سلّمنا بأنّ النبي ﷺ أقام بمكّة بعد البعثة عشر سنين، لم يكُن في هذا الأثر حُجّةٌ أصلًا، لأنّ سعيدًا مِنْ أعيانِ التابعين الذين لم يُدركوا عصر التنزيل، فقوله في منازِل الوَحْي مُرسَـلٌ، يُردُّ بما صحّ عن عائشـة وابن عبّاس، اللّذَيْن صرّحا بأنّ صـدر السّورة نزَل قبل خاتمتها بعامٍ واحدٍ، كما سبق. وقد أحسن السمعاني حينَ وصفَ هذا التقدير بأنّه من غرائب الروايات[7].

المسألة الثانية: دلالةُ السّياقِ ومُناقشتُها

استـدلَّ بعضُ العُلماء على مدنيّة الآيـة، بما ورَد فيها من ذكْرِ القتالِ الـذي لم يُشْرع إلّا في المدينـة[8]. قال ابن عاشور: «الظاهر أنّ الأصـحّ أنّ نزول ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ﴾ إلى آخر السورة نزل بالمدينة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»[9].

ويَـردُ على هـذا، أنّ ذكْرَ القتالَ في الآية قـد يكونُ من الإخبارِ بالمُستقْبـل، لا وَصْفًا للواقع، بدليـل قوله تعالى قَبلها: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾، فإنّه «ظاهر في الاسْتقبال، فكأنّه سُبحانَه وتعالى امْتَنَّ عليهم بتعجيلِ التخفيف قبل وجود المشقّة التي علِم أنّها ستقع منهم»[10]. وبتطرّق الاحتمالِ يسقُط الاستدلالُ.

---

(١) عمرو بن رافِع بن الفُرات القَزويني البجليّ، أبو حُجْر. ثقَة ثبت. (انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٣٥٨).

(٢) يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعريّ، أبو الحسن القُمّي. صدوقٌ يَهم. (انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥٣٧).

(٣) جَعْفَر بن أبي المُغيرَةَ الخُزاعيّ القُمّي. صدوق يَهم. (انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٨١).

(٤) تفسير القرآن لابن أبي حاتم، ١٠/٣٣٧٩. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/٣٦١) عن محمد بن حميد، عن عمرو بن رافع به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥/٣٨) إلى عبد بن حميد.

(٥) انظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩/٢٥٣.

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢٦/٢٢٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥/١٤٦؛ فتح الباري لابن حجر، ١٢/٧٧٩-٧٨٠.

(٧) انظر تفسير القرآن للسمعاني، ٦/٧٨. وحملَه القرطبيّ في الجامع لأحكام القرآن، ٢١/٣٢٢، على فترة نَسخ الوجوبُ في حقّ النبي ﷺ خاصّة. وليس في ألفاظ الرواية ما يوحي بذلك.

(٨) انظر مختصر قيام الليل للمروزي، ص٢٩.

(٩) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩/٢٥٣.

(١٠) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢١٧.

المسألة الثالثة: الترجيح.

القلبُ ينـزِعُ بشدّة إلى ما اختـارَهُ الإمام الهُذليُّ مـن أنّ آخر المزمّل نزل فـي المدينة بعد عـام من نـزول صدرها، ممّا يعنـي أنّ أوّل المزمّل نزَل في آخر العهد المكّـي لا في بدايته، وذلك لثبـوتِ مُقتضاهُ عن تَرجُمـانِ القرآن، في ظلّ غيابِ نصٍّ صريح صحيح عمّن شهد التنزيلَ يخالف قولـه. ويُعـزِّزُه أنّ أسلوب الآية يتّفقُ مع أساليبَ الآيات المدنيّة، من حيثُ البَسْطُ والإسهابُ، وطولِ المقاطعِ والآيات، حيثُ لا نَجِد لهذا الطّول ما يُشبِهُه أو يُدانيه في الآيات المكّية، بل لا يزيدُ عليها طولًا في الآيات المدنيّة إلّا القليل، وبذلك يصحّ عدُّها أطولَ آيةٍ في السّور المكّية.

وبهـذا الاختيار يسقُط التساؤل عمّا كان يتلوه المسلمـون في قيامِهم الطويلِ، ولمّا ينزلُ من القـرآن إلّا آيـاتٌ يسيرةٌ مـن سورتي العلق والقلم، على القـول بأنّ المُزّمّلَ ثالـثَ سورة في ترتيب النّزول، لأنّ ما نزَل قبلَها كثيرٌ من القرآن، كما استظهرَه الحافظ ابن حجر فيما سبق. وعلى ضوئه يُفْهَـمُ قول عائشة رضي الله عنها، في قـول الله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾﴾ الآيـة: «لـم يكن إلّا يسيرًا حتى كانـت وَقْعة بَدْرٍ»، وقد تقدّم الخبر أيضًا.

المطلب الثالث: استثناء الآيتَين؛ الثامنة عشرة والتي تليها

أضـاف بعضُ المفسّريـن إلى المُستثنى من مكيّـة السّورة مع آخرِ سـورة المُزمّل، قولَ الله تعالـى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ (المُزمّـل: ١٩)، فصـار المستثنى عِندهم آيتين من آخرها[١].

وزادَ آخرون عليهما، قول الله سُبحانَه: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ۚ كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا﴾ (المُزمّل: ١٨)؛ فصار المستثنى عندهم الآيات الثلاث الأخيرة من سورة المُزمّل[٢].

ولـم أقِـف على نَقْلٍ عن أحدٍ مـن السّلف يفيدُ نزولَ هاتين الآيتيـن، أو إحداهما في المدينة المنـوّرة، إلّا أنْ يكونَ الحامِل علـى استثنائهم الآية التاسعة عشرة، ما تقدّم عن ابن عبّاس من أنّ سـورة المزمّـل مكيّة إلّا آيتين، وذكـر الآية الأخيرة وحدها، فربّما تُوهّـم أنّ الآيتين، هما الآخيرة والتي سبقتها.

كمـا لم أهتدِ إلـى وَجْه معقولٍ للقول بمدنيّتِهما، فإنّ انتظامَهمـا في الأسلوب والموضوع مع أساليب وموضوعات السّور المكّية بيِّنٌ؛ فيكونُ القولُ باستثنائِهما مردودٌ.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٥/٢٣٩؛ الهداية لمكّي، ١٢/٧٧٨٣.

(٢) انظر: التسهيل لابن جزي، ٢/٥٠٠؛ تفسير المراغي، ٢٩/١٠٩.

المبحث الثالث:
أثر الاختلاف في منازل السّورة في علمي التفسير وإعجاز القرآن

لاختلاف القول في مَنازِل آياتِ سورة المُزّمّل، أثره الواضح في جُملةٍ من العلوم القرآنية، يُبيِّنُ لنا العلاقَة الطرديّة والعَكسية بين هذه العلوم، ومن ذلك علمي التفسير وإعجاز القرآن الكريم. وتوضيح ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأوّل: أثره في علم تفسير القرآن الكريم

كان لتعدّد الأقوال بمنازِل آيات سورة المزّمّل أثره الواضِح في اختلاف المفسّرين في تأويل بعض آيات الكِتاب المُبين، والكشف عن معاني كلِمها، وبيانِ وجوهِ بلاغةِ أسلوبها الحكيم، كما يوضّحه ما يأتي:

المقصد الأول: معنى المُزمّل ومُناسبةُ ندائه ﷺ بالمُتزمّل

اشتهرَ من معاني مادّة زَمَلَ معنيان:

الأوّل: الحِمْل. ومنه سُمي البعيرُ الذي يُحملُ عليه الطّعام والمتاعُ زاملة. والازدمالُ: تحملُّ الشيءِ كلِّه بمرّة واحدة. ويقال: ازْدَملتُ الشيءَ إذا حملتُه، وأصلُه ازتَملتُه، انقلَبت التاءُ دالًا.

والثاني: التلفُّف بثوبٍ ونحوه، ومنه تزمَّل في ثوبِه إذا تلفَّف، وزمّله غيرُه لفَّفَه، والزِّمالَة اللِّفافة[1].

وقد اختلفَ أهلُ التفسير في المَعنى الذي تُحمل عليه الآية منهما.

فقال ابن عبّاس رضي الله عنه: «زُمِّلْت هذا الأمر فقُم به». أي زُمِّل بالنبوّة، بمعنى حُمِّلها.

والقول ثابِتٌ عن ابن عباس، رواه الحاكم -وصحّحه، ووافقه الذهبيّ- عن الحسن بن يعقوب، وإبراهيم بن عِصَمَة قالا: ثنا السريّ بن خُزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وُهيب، عن داود بن أبي هند، عن عِكرمة، عن ابن عبّاس ...[2].

والحسن بن يعقوب، هو ابن يوسف البخاري ثم النيسابوري، وصفه الذهبي بالشيخ الصدوق النبيل[3]. وإبراهيم بن عَصَمَة العَدْل النيسابوري، قال الذهبي: «أدخلوا في كتبه أحاديث، وهو في نفسه صادق»[4].

(١) انظر المَعنيين في مادّة زمَل في: تهذيب اللغة للأزهري، ١٣/ ٢٢١-٢٢٢؛ المغرب للمطرزي، ١/ ٣٦٨؛ لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٣١٠ و٣١٢.

(٢) المستدرك للحاكم، ٢/ ٥٤٨ ح: ٣٨٦٣.

(٣) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥/ ٤٣٣.

(٤) ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٤٨؛ لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٣١٧.

والسـريّ بـن خُزَيمة، محـدّث نيسابور، إمامٌ حافـظٌ حُجة، قال فيه الحاكـم: هو شيخٌ فوق الثّقة(١).

وموسـى بن إسماعيـل المِنْقَري، ثقةٌ ثبتٌ، من رجال الجماعـة(٢). ووُهيب، هو ابن خالد بن عَجـلان الباهليّ، من رجال الجماعة، ثقـة ثبت، لكنّه تغير بأَخَرَة(٣). وداود بن أبي هِند البصريّ، من رجال مسلم، ثقة مُتقن، كانَ يَهِمُ بأَخَرَة(٤).

وصـحّ نحوُه عـن عِكرِمةَ مولى ابن عبّاس، فيما رواه ابن أبـي شيبة، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلـى، عـن داود، عن عكرمة(٥). وعبد الأعلـى بن عبد الأعلى البصـري السّلميّ، ثقة من رجال الجماعة(٦). وداود، هو ابن أبي هند، تقدّم أنّه من رجال مُسلم.

وحُكي عن ابن عباس أيضًا أنّه المُزمّل بالقرآن(٧)، ولم أقف على سنده، وهو قريبٌ ممّا قبله.

ورُدّ التأويـلانِ بأنّهما خروجٌ عن الحقيقة إلى المَجازِ بـلاِ دليلٍ، فلا يجوزُ. وبأنّ القولَ الأولَ لا تسوِّغُـه اللّغة، لأنّـه تأويلٌ لاسم المفعول في المزمّل، أي بفتح الميمِ المُشدّدة، والقراءةُ إنّما هي على بناءِ اسم الفاعِل، بكسر الميم المُشدّدة(٨).

ومـا كان ابنُ عبّاس رضي الله عنه يجهلُ قواعِـد اللّغة، ومعانـيَ أوزانِ كلِمها. وقد رويَ في الشاذِّ عن عِكرِمةَ قراءتُها بفتح الميم المُشدّدة(٩)، وبكسرها مع تخفيف الزّاي، على تقدير حذفِ المفعول، والمعنى: يا أيها المُزمِّلُ نفسَه(١٠).

ولا تناقُضَ بينَ هذه القـراءاتِ، حتى نَدْفَع الشـاذّ منها بالصحيح المُتواتـر، وإنّما تعدّدت

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٢) انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٨١.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر، ص٥١٥.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر، ص١٤٠.

(٥) الكتاب المصنّف لابن أبي شيبة، ٧/٣٣٠ ح: ٣٦٥٥٩. وأخرجه الطبري في تفسيره، ٢٣/٣٥٨، عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، بنحوه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور، ١٥/٣٩، إلى ابن أبي شيبة والمروزيّ في قيام الليل.

(٦) انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٧) انظر: النكت والعيون للماوردي، ٦/١٢٥؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢١/٣١٤؛ السراج المنير للشربيني، ٤/٤١١.

(٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ٤/٣٢٣-٣٢٤.

(٩) انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٢٧/٤٧١؛ شواذ القراءات للكرماني، ص٤٩٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢١/٣١٤.

(١٠) انظر: المحتسب لابن جني، ٢/٣٣٥؛ تفسير ابن عطيّة، ٨/٤٤٠. وعند ابن عطيّة أيضًا في المصدر نفسه: «قال عكرمة معناه: يا أيّها المُتزمّل للنبوّة وأعبائها، أي المُتشمِّر المُجدّ».اهـ وهذا يوحي بأنّه قرأها بزيادة تاء قبل الزاي، كما حُكِيَ عن غيره. (انظر زاد المسير لابن الجوزي، ٨/٣٨٨). لكنَّ الظّاهرَ أنّه تأوّلٌ لقوله لا نصٌّ له. قالَ النحاس: «مذهب عكرمة أنّ المعنى يا أيُّها المتزمّل النبوَّة والرسالةَ، مجازًا وتأوُّلًا على عِكرمة، ونصُّ قوله: «قد زُمّلت هذا الأمر فقُم به»». (إعراب القرآن للنّحاس، ٥/٥٥).

باختلافِ الاعتبارات في هذا التزمّل، فإنْ اعتُبِر أنّهﷺ هو الذي زمّل نفسَه كان هو المُتزمِّل، وهذا صحيح. وإنْ كانَ الاعتبارُ أنّ أفعالَه ﷺ مِنَ اللّه تعالى ووحيٌ منه، كان قد زمَّلَهُ غيرُه[1]، وهو صحيح أيضًا.

أمّا دفعُه بكونِه خروجًا عن الحقيقَة ففيه نظر، إذْ سبَق أنّ الزِّمل هو الحِمل، وزمَل الشيء حمَله، في الحقيقَة لا المَجاز، كما نصّ على الزمخشريّ،[2]، بل عدّ ابن فارس هذا المعنى الأصل الذي يرجِعُ إليه معنى التلفّف بثوب ونَحوه[3].

وعليه فالتأويل قريبٌ جرى على الحقيقة اللّغوية، وحسبُك أنّه ثبَت عن ابن عبّاس رضي اللّه عنه، وأيّدَهُ السّياقُ بقوّة، إذ التقدير: يا مَنْ حُمِّلتَ النبوّة استعِن بقيام اللّيل وترتيل القرآن فيه على ثِقَل أعباء ما سيُلقى عليكَ من واجبات وأوامر ونواهيَ في آياتِه البيّنات، فإنّ القيام للصلاةِ في ساعاتِ اللّيل تشدُّ العَزيمة، وتقوّي النّفس وتعوّدها على الشدائد، وترتيل القرآن فيها أثبتُ في القلبِ، وأوعَى في الفِكْر، وأصوبُ في الفَهم، وأدنى إلى التفقّه، وفي النّهار انشغالٌ طويلٌ في الحوائجِ، وتفرّغٌ طويل للنّوم.

واختارَ أصحابُ المعاني، وأكثرُ المفسّرين المعنى الثاني للتزمّل، فالمُتزمّل عندهم هو المتلفِّف بثوبٍ ونحوه[4].

ثمّ اختلفوا في أيِّ شيءٍ تلفَّف، فقيل: مِرْطٌ من وبَر وشعَر[5]، وتقدّم فيه قولُ عائشة.

وقيل: بقطيفة[6]، ورويَ عن إبراهيم النّخَعيّ[7]، ولم أقف على سَنَده.

وعَن ابن عبّاس وقتادَة، أنّه المُتزمّل في ثيابه[8].

وليس في تَعْيين ما تزمَّل به خبَرٌ عمّن تقومُ بقولِه الحُجّة، ولا هو ممّا تدلّ عليه لُغةٌ، ولا سياق.

---

(١) انظر روح المعاني للآلوسي، ٢٩/١٠٠-١٠١.

(٢) انظر أساس البلاغة للزمخشري، ١/٤٢٢ م: زمل.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٢٦ م: زمل.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء، ٣/١٩٦؛ مجاز القرآن لأبي عبيدة، ٢/٢٧٣؛ تفسير الطبري، ٢٣/٣٥٧؛ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٥/٣٢٩؛ النكت في القرآن للمجاشعي، ص٥٢١؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٢٧/٤٦٩؛ التفسير البسيط للواحدي، ٢٢/٣٤٣؛ زاد المسير لابن الجوزي، ٨/٣٨٨؛ التسهيل لابن جزي، ٢/٥٠٠؛ تفسير المظهري، ١٠/٦٣؛ تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩/٢٥٦.

(٥) انظر تفسير القشيري، ٣/٣٥٩.

(٦) انظر الوجيز للواحدي، ٢/١١٤٤. والقطيفة كساءٌ له خَمْل (النهاية لابن الأثير، ٢/٧٦١)

(٧) انظر: تفسير القرآن لابن أبي حاتم، ١٠/٣٣٨٠؛ الدر المنثور للسيوطي، ١٥/٣٩.

(٨) قول ابن عبّاس رواه ابن المُنذر، كما في الدّر المنثور للسيوطي، ١٥/٣٩. وقولُ قتادة رواه عبد الرزّاق في تفسير القرآن، ٢/٣٢٤؛ والطبريُّ في تفسيره، ٢٣/٣٥٧، وزادَ السيوطيّ في الدّر المنثور، ١٥/٣٩، عبدَ بن حميد وابنَ المنذر وابنَ نصر المروزيّ.

ولأيِّ شـيءٍ كان تزمّله؟ قيل: لِما اعتـراهُ من فزَعٍ برؤيةِ المَلَك يخاطِبه في بدايات الوحي[١].

وعليـه قيـل: إنّما خوطِبَ بالمُزّمّل، وكذلـك بالمدَّثر بعدها، دونَ النبيّ والرسـول، لأنّه لم يؤدِّ بعدُ شيئًا من تبليغِ الرّسالة[٢].

وتقـدّم أنّ القولَ بتزمّله فَرقًا من رؤية الملَـك، فَهمٌ فيه نظَرٌ، لا منطوقُ نَصٍّ صحَّ به الخَبر، وأنّ الرّاجِح تأخّر نزول السورة عن حادِثة تزمّله برؤية الملَك.

وقيـل: من حُزنِه على شِدّة مـا كانَ يلقاهُ من تكذيبِ قريش وأذاهم لـه[٣]. وهو مقتضى قولِ جابرٍ رضي الله عنه في سبب النزّول.

وسبَقَ أنّه واهي الإسناد، لا يُحتجّ بمثله.

وقيل: ضمّ عليه ثيابَه لمّا لبسها وخرج من بيتِه فنودي بذلك[٤].

ولا يوحي بذلك أثرٌ، ولا سياقٌ، ولا لُغة، ولم يثبُت مِثله عمّن شهِد التنزيل.

وفي تفسير الكلبيّ عن ابن عبّاس: تزمّل بثيابِه ليلبَسَها للصلاة[٥].

وبـه تأوّل بعضُ المفسّرين قولَ قتادَةَ المُتقـدّم[٦]، وليس في قولِه غيرَ أنّـه تزمّل في ثيابه. ورجّحه الطّبريّ، لأنّ قوله تعالى بعدَه: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ يُشير إليه[٧].

وعلى هذا القولِ يكونُ خِطابُه ﷺ بالحالَة التي كان عليها في استعدادِه للصلاة، أمْدَحُ له[٨].

وكـونُ الخِطاب بالصّفة التي كان عليها ﷺ مـن التهيُّؤ للصلاة خِطابُ مدح لا يخفى أمرُه، لكـنْ لـم يتبيّن لي وجهٌ معقولٌ لأنْ يؤمَـرَ بالصلاةِ، مَنْ كان يتهيَّأُ لها ابتـداءً، حتى يُستدلَّ له بهذا بالسّيـاقِ، وإنّمـا يُعقل أن يقال للغافِل عن الصلاةِ، بنـوم، أو عَملٍ، أو غيرهما، قُمْ صلِّ، لا أن يقال ذلك لمن تيقّظ لها، وقام فِعلًا، فلبس ثيابَه استعدادًا للشّروع فيها!

(١) حُكي عن الزّهري، ورجّحه النّحاس في إعراب القرآن، ٥٥/٣؛ واقتصر عليه الواحديّ في الوسيط، ٣٧١/٤. وعزاه ابن عطيّة في تفسيره، ٤٤٠/٨، ثمّ الآلوسي في روح المعاني، ١٠١/٢٩، ثمّ ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير، ٢٥٦/٢٩، إلى الجمهور.

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٤٧١/٢٧؛ التفسير البسيط للواحدي، ٣٤٤/٢٢-٣٤٥؛ زاد المسير لابن الجوزي، ٣٨٨/٨؛ التفسير المظهري، ٦٣/١٠.

(٣) انظر تفسير التحرير التنوير لابن عاشور، ٢٥٦/٢٩.

(٤) قال معناه مقاتِل بن سليمان في تفسيره، ٤٧٥/٤.

(٥) تنوير المقباس للفيروزآبادي، ص٦٢١. وعزاهُ الواحديّ في التفسير البسيط، ٣٤٢/٢٢، إلى الكلبيّ.

(٦) انظر: تفسير الطبري، ٣٥٧/٢٣؛ إعراب القرآن للنحاس، ٥٥/٥.

(٧) انظر تفسير الطبري، ٣٥٨/٢٣.

(٨) انظر تفسير ابن عطيّة، ٤٤٠/٨.

وحُكي عن بعضِ السّلف أنّه تزمّل للنّوم، أي: يا أيُّها النّائم[١].

وهـذا أظهر مـن سابِقه في تأييد السياق له، مـن حيثُ إنّ فيه تنبيهًا إلـى أنّ قيامَ اللّيل من أعظـم ما يقويّ نفسـه الشريفة ﷺ لاستقبال القول الثقيل الذي سيتتابَـع عليه، ثمّ القيام بحقّه، لما في قيام اللّيل من تعويد النّفس الصّبر على المشقّات، وتربيتِها على الطّاعات، ولما في ساعاتِ اللّيـلِ مـن سكونٍ يُعينُ على تدبُّر المعاني وتفهُّمها. وتنبيـهُ المخاطَب إلى مِثْل هذه المعاني، يوحي بغَفْلِته عَنها لحظة الخِطاب، لا تيَقُّظِه.

وعلـى القـول بأنّ تزمُّله ﷺ كان للنّوم، يكونُ النِّداءُ في الآيـة خطابَ تأنيس وملاطَفَة جرى علـى عـادَة العربِ في ندائها مَن تقصـد مؤانستَه وتركَ عتابِه باسم مُشتقّ مـن الحالة التي يكونُ عليهـا، كمـا في ملاطَفة النبي ﷺ عليًّـا رضي الله عنه لمّا غاضَبَ فاطِمَـةَ، وقوله له، وهو يُمسحُ التّـرابَ عنـه بيدِه الشريفة: «قم أبا تُراب»[٢]، إشعارًا بأنّه غيرُ عاتب عليه[٣]. وأبْعدَ جدًّا من حملَه علـى العِتـاب، والتعريض بـه ﷺ، لفِعله فعِلَ المُقصّـر المُتهاوِن[٤]، حيثُ ليس ثمّـة ما يُلامُ عليه ويُعاتَب.

وأنـتَ تـرى فيما سبَق، أنّ تأويل التزمّـل بتحمّل النبوّة، أو بالتلفّف للنـوم أو للصلاة، يُدركُ بالتدبُّـر والاجتهـادُ والرّأي. أمّا سائرُ الأقـوال، فمرجِعُها اختلافِ رواياتٍ فـي أسباب النّزول، لم تثبُت عمّن يُحتَجّ بقولِه فيها.

والقلـبُ يميلُ إلى القول الأوّل منها، ويرى أنّـه الأولى من كلّ ما قيل في الآية، وخاصّة أنّه لم يثبُت عن أحد من الصّحابة رضي الله عنهم خلافُه، وذلك للاسباب الآتية:

ثبوتُـه عن ابن عبّاس رضـي الله عنه، وهو أعلمُ ممّن جاء بعده بمعانـي القرآن، وما توجِبه اللغة التي نزل بها.

اتّفاقُـه مـع الاشتقاق اللغوي للكلمـة، ممّا يجعله يتماشى مع الحقيقـة اللغويّة، فلا يكون في التفسير به خروجٌ عن هذه الحقيقة.

التأويـلُ بـه يُجَلِّي المعنى جلاءً تامًّـا، فلا يُحتاجُ معه إلى البَحثِ عـن سبب التزمّل الذي لم يثبُت فيه قولٌ تطمئنُّ إليه النّفس.

---

(١) عُزيَ في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٦١/١٤، إلى ابن عبّاس والضحاك والسدّي. وحكاه الثعلبيّ في الكشف والبيان، ٤٧١/٢٧، والواحدي في التفسير البسيط، ٣٤٢/٢٢؛ وابن الجوزيّ في زاد المسير، ٣٨٨/٨، عن السدّي وحده. وعزاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٣١٥/٢١، إلى الضّحاك. ولم أقف على إسْنادِ القول إليهم.

(٢) انظر الحديث بتمامه في: صحيح البخاري، كتاب الصلاة: باب نوم الرّجال في المسجد، ص٦٨ ح: ٤٤١؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابةَ: باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ص١٠٦٢ ح: ٦٢٢٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣١٦/٢١؛ روح المعاني للآلوسي، ١٠١/٢٩

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغِب الأصفهاني، ص٣٨٣؛ الكشاف للزمخشري، ٤٧٨/٤-٤٧٩.

انسجامُــه مــع سياق الآيات، مــن حيثُ إنّ أهل الهِمــم العاليَة من أصحــاب الدعوات، وعلى رأسِهــم المتزمّلون بالنبوّة والرسالة، يحتاجــونَ لساعات خلوةٍ يُناجُونَ فيها ربَّهم، مُتفكّرين بآلائه ونِعَمِــه، ومُتدبِّرين مــا نزّل عليهم، ليستعينوا بذلــك على ما يكابدونَه من مشقّــات الدّعوة، فجاء الأمرُ بقيامِ اللّيل ليكون زادًا لهم في الطريقِ الشائكِ الذي تزمّلوهُ. واللّه أعلم.

المقصد الثاني: تأويل قول الله جلّ وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (المُزمّل: ٢٠).

يختلــف معنى الصلاة والزّكاة بحســب اختلاف القول بمكّية الآية أو مدنيّتها. فالقائلونَ بأنّ آخــر المُزمِّــل نزَل في المدينة، على مــا ترجّح في البحث، يَحْمِلونَ الصلاةَ الــواردة في الآية على جنسِ الصّلوات الخمس المكتوبة، ويحملون الــزّكاةَ فيها على العِبادَة الماليّة المفروضَة أيضًا[١]، حيثُ إنّ الصــلاةَ والزّكاةَ حقيقتانِ شرعيّتان في العبادتين المعروفتين، فتقدّم الحقيقَة الشرعية فيهما على الحقيقَة اللّغوية إلّا أن يأتي دليلٌ يصرفُهما عن المعنى اللّغوي، ولا دليل يَمنَع ذلك هنا.

أمّــا القائلونَ بمكّيــة آخر المزّمل، فيتّفقُ فريقٌ مِنهم مع القائليــن بحَمْلِ الصّلاةِ على جنس الصلــواتِ الخمســ المكتوبات، حيثُ إنّهــا فُرِضَت في مكّة بلا خلافٍ، وحملِ الــزّكاةِ على العِبادة الماليّــة المفروضَــة، لأنّهــم يرونَ أنّ أصْــلَ الزّكاةِ، وهو صــرفُ بعضِ المالِ للفُقــراء، فُرِضَ على المُسلمين قَبْلَ الهِجْرة، وأنّ الذي بُيِّنَ في المدينة، إنّما هو مقاديرها وأنصبتها ومصاريفها[٢].

وربّما استدلّ بعضُهم على تأييد رأيه هذا بذِكْر الزّكاة في أوّل سورة المؤمنون، وقد نزَلت قَبْل الهِجــرة[٣] بالإجماع. لكنّ الواقِع أنّ تأويل آية «المؤمنون» بالزكاةِ المفروضَة يرتبِط بتاريخ تشريع هــذه الفريضَــة أيضًا، فمن لا يُسلّــم بفرض أصل الزكاة في مكّة، يؤوّل الــزّكاةَ في آية «المؤمنون» بالعملِ الصالح[٤].

ويحمِــلُ فريقٌ من القائلينَ بمكّية آخرِ المُزمّل الصلاةَ فيها على صلاةِ التطوّع. وهذا الحَمْلُ ليس بسبَبِ اختلافِهم في كونِ الصلاة المكتوبة فُرِضَت في مكّة، فإنّ هذا ممّا لا خلاف فيه، لكن بسبب اختلافِهم في طبيعَة الصلاة المفروضة قبلَ فرضِ الصلواتِ الخمسِ ليلة المِعراج[٥].

فَمَن يرى من العُلماء أنّه لم تُفرض صلاةٌ على المسلمين قبل حادثِة الإسراء والمعراج، سوى

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس، ٢/٦٢٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٤/١٧٣؛ جامع البيان للإيجي، ٤/٤٠٠؛ تفسير آيات الأحكام للسايس، ٢/٦٢٣-٦٢٤.

(٣) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس؛ ٢/٦٢٣.

(٤) انظر السراج المنير للشربيني، ٢/٥٧١.

(٥) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس؛ ٢/٦٢٣.

ما تقدّم من أمر القيام بالليل، يحمِل المأمور به من الصلاة هنا، على صلاة التطوّع. ومن يذهب من العلماء إلى أنّ الله تعالى فرضَ على المُسلمين قبل الإسراء رَكْعتين بالغَداة ومثلَها بالعشيّ[1]، متأوّليـن بذلك قولَ عائشة رضي الله عنها: «فرضَ الله الصلاةَ حينَ فرَضَها رَكْعتين رَكْعَتين، في الحضَـر والسَّفَـر، فأقِرَّت صلاةُ السّفر، وزيدَ في صلاةِ الحضَـر»[2]، يحمِلُ الصلاةِ في الآيةِ على حقيقَتِها الشرعيّةُ حال نزول آية المُزمّل، أي رَكْعتان بالغداة وركعتان بالعشيّ[3].

ثـمّ إنّ مـن يذهب إلى مكّيّة آخر المزمّـل، ممّن يرى أنّ زكاةَ المالِ فرضَـت بالمدينة، يؤوّل الزّكاة في الآية بغير العِبادة الماليّة المفروضة، إمّا حملًا لها على المعنى اللّغوي، الذي هو تزكيَة النّفسِ، أي بطاعـةِ الله والإخلاصِ له. وإمّا يحملُها على صدقَة التطـوّع، أو على كلّ أفْعالِ الخير، وإمّا يحملُها على صدقَة الفطر[4].

قال الزمخشريُّ ثمّ الفَخْرُ الرازي في معنى الزكاة هنا: «الواجِبَة، وقيلَ: زكاة الفطر لأنّه لم يكن بمكّة زكاة وإنّما وَجَبَتْ بعدَ ذلك[5]. ومَنْ فَسّرها بالزكاةِ الواجِبَة جعلَ آخرَ السُّورَة مَدَنيًّا»[6].

وحملُها على صدقَة الفِطر، يرجِع إلى اعتبار أنّها فرضَت قبل الهِجرة النبوية، على ما ذهب إليه جمعٌ من العُلماء[7].

وبذلـك تتبيَّـنُ العلاقَـة القويّة بين منـازل الآيـات والسّور وعلـم التفسير وتاريـخ التشريع الإسلامي، بحيثُ لا ينفَكُّ أحدُها عن الآخر.

المطلب الثاني: أثره في علم إعجاز القرآن الكريم.

إعْجـازُ القرآنِ له وجوهٌ مُتعدّدة، ومناحِـيَ مُختلفة، أفاضَ في بيانِها العُلماء[8]، وذكروا منْها إخبـارَ القـرآنِ عن أمورٍ مُستقبليّة وقَعَت كما أخبر[9]، إذْ لمّا وقَعـت هذه الأخبار موافِقة لما أخبَر

(١) انظر القولَ في فرضِ الصلاة قبل المعراج: شرح الحديث المقتفى لأبي شامة، ص١٩٤-١٩٥؛ فتح الباري لابن حجر، ٢/٢١٦-٢١٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة: باب كيف فُرِضَت الصلاةُ في الإسراء، ص٥٦ ح: ٣٥٠؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقَصرها، ص٢٧٩ ح: ١٥٧٠. واللفظ للبخاري.

(٣) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس، ٢/٦٢٤.

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي، ٦/١٣٤؛ السراج المنير للشربيني، ٤/٤٢٣؛ تفسير آيات الأحكام للسايس، ٢/٦٢٣-٦٢٤.

(٥) انظر الاختلافَ في تاريخ فرضِ الزّكاة في: فتح الباري لابن حجر، ٥/١٥-١٧.

(٦) الكشاف للزمخشري، ٤/٤٨٥؛ تفسير الفخر الرازي، ٣٠/١٨٧.

(٧) انظر إنسان العيون للحلبي، ٢/١٨٠-١٨١.

(٨) انظر هذه الوجوه في: إعجاز القرآن للباقلاني، ص٣٣ وما بعدها؛ الشفا للقاضي عياض، ١/١٦١ وما بعدها؛ مناهل العرفان للزرقاني، ٢/٢٦٠ وما بعدها.

(٩) انظر شواهده: إعجاز القرآن للباقلاني، ص٤٨-٤٩؛ الشفا للقاضي عياض، ١/١٦٧-١٦٨؛ مناهل العرفان للزرقاني، ٢/٢٨٥-٢٨٦.

به القرآن الكريم، دلّ على أنّ الذي أنزلَ القرآنَ هو علّام الغيوب، جلّ وعلا[١].

ويظهَرُ أثرُ علمِ المكّي والمدنيّ في بعضِ وجوهِ الإعجازِ القرآنيّ جليًّا في آخر سورَة المُزمِّل؛ إذْ علـى القـولِ بنزولِ الآيةِ فـي المدينَة المُنوّرةِ لا يكونُ فـي الآيةِ إخبارٌ عن أمْـرٍ بالمُسْتقْبل، وما فيهـا يتّفقُ مع واقِـع التَّنْزيل، حيثُ شُرِعَ القِتال، وكانَت الحَرْب بَيْـنَ المُسْلمين والمُشْرِكين قائمةً، بلْ إنّها -وَفْقَ قولِ جابرٍ المتقدّم- نَزَلت في غَزاةٍ لهم، فلا تَخرُجُ إذًا عن وَصْف واقِع الحالِ الذي نزلت فيه.

أمّـا علـى القولِ بمكّية الآية، فيكونُ فيهـا إنْباءٌ بأمْرٍ مُغيَّبٍ قبل حصولـه. قال الإيجي: «هذا إخْبارٌ عن الغَيب، فإنّ السورة مكّية، والقِتالُ شُرِع بالمدينة»[٢].

وهذا الإخْبارُ يُضاف إلى دلائل نبوّته ﷺ، ويمثِّلُ بعضَ مناحي إعجازِ القرآن الكريم، وهو ما لَمْ يستبْعِده ابن عاشورُ، عِندَما ختَم استدلالَه السابِق على مدنيّتها بالقول: «إنْ لم يكن ذلك إنْباء بمُغيَّب على وجه المعجزة»[٣].

ووجْـهُ الإعجازِ فيها، أنّهـا بنزولِها في زَمنِ قِلَّة المُسلمين، وضعفهـم واضطهادهم من قِبل قريشٍ التي كانَت تعيشُ أوْجَ قوّتها، تضمّنت بِشارةً للمُسلمين بأنّهـم سَيُمْنَحون الحياةَ المُسْتَقرّةَ الآمنَـة، التي تُمكّنُهم في السّياحَـة في الأرضِ ابْتِغاءَ فَضْل الله في التجـارة، ويَبْلُغونَ مِنَ القوّة ما يقاتلونَ به عدوّ الله؛ وبذلِك تنضافُ هذه الآية إلى الدّلائلِ البيّنة على صِدْقِ من نزَل عليه القرآنُ، وعلى أنّ من أنْزَل هذه الآيات هو الله تعالى، الذي يَعْلم ما كانَ وما يكونُ.

قـال ابـن كثير: «هذه الآية -بل السورة كلّها- مكّية، ولم يكُن القِتال شُرِعَ بَعْدُ، فَهِيَ مِنْ أكْبَرِ دَلائل النبوّة، لأنّه من بابِ الإخْبار بالمُغيَّبات المُسْتقبليّة»[٤].

الخاتمة

وفي الختام ألخَص أهم ما جاء في البحث من نتائج، بما يأتي:

لـم يثبُـت عن أحدٍ من الصحابـةِ أنَّ سورةَ المزمّـل نزلت في أوائل البعثـة. ولا خبرَ يصرّح بنزولِها قبل حادثة المِعراج. وما رويَ عن السّلف في ترتيبِ سور القرآن على تاريخ النّزول، لا يسلم من مقالٍ يوجِبُ ردّه.

(١) انظر النكت في إعجاز القرآن للرمّاني (ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، ص١١٠.

(٢) جامع البيان للإيجي، ٤/٤٠٠.

(٣) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٩/٢٥٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٤/١٧٢.

لا يصحّ خبَرٌ بنزول صدر سورة المزمّل في المدينة، كما لا يصحّ خبرٌ، ولا يسلمُ دليل، باستثناءِ أي آيةٍ منها، سوى الآية الأخيرة.

الثابتُ عن ابن عبّاس، يقتضي أنّ صدر سورة المُزمّل نزَل في آخر العهد المكّي، ونزل آخرُها في المدينَة، بعد ذلك بعامٍ واحد. وهو الصحيح الذي لم يثبُت قولُ صاحبٍ بخلافِه، وبه تنحلُّ كثيرٌ من الإشكالات.

الثابتُ عن ابن عبّاس رضي الله عنه تأويل المُزمّل بمن حُمّل النبوّة. وهو تأويلٌ جارٍ على الحقيقة اللغوية، وموافق لسياق الآيات، وبه ينجلي المعنى جلاءً تامًّا، وهو أولى من تأويله بالمتلفّف بثوبٍ ونحوه، لأنّه وإنْ لم يخرج عن الحقيقة اللّغوية، لم يثبُت فيه قولُ صاحِبٍ، ولم يصحّ فيما تزمّل به، ولا سبب تزمّله خَبَر.

على القولِ المُختار بمدنيّة آخر المُزمّل، يُراد بالصلاةِ، جنس المكتوباتِ الخمس. أمّا على القولِ بنزول الآية في مكّة، فالصلاة المأمور بها، إمّا رَكعتين بالغداةِ ومِثْلها بالعشيّ، أو صلاةُ التطوّع، وذلك وفقًا للاختلافِ في تاريخ تشريع الصلاة.

على القولِ بمدنيّة آخر المُزّمل، يُراد بالزّكاةِ العبادةُ الماليّة المعروفة. أمّا على القولِ بمكّيتها، فقد تكونُ هي المُرادة أيضًا، وقد يكونُ المُرادُ صدقة التطوّع، أو زكاةُ الفِطر، أو تزكية النفس بالعمل الصالح. ومرجع هذا الخلاف إلى الاختلاف في تاريخ تشريع زكاتي المال وصدقة الفطر.

على القولِ بأنّ آخر المُزمّل نزلَ في مكّة، تكون الآية من أعظم دلائل النبوّة، وفيها إعجازٌ بإخبارِها عن غيبٍ تحقّق صِدْقه.

ثبت المراجع

- الابتهاج في أحاديث المعراج/ ابن دِحْية، أبو الخطّاب عُمر بن الحسن الأندلسي (ت: ٦٦٣هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطّلب، ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٧ه-١٩٩٦م.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة/ البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الإتقان في علوم القرآن/ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.
- أحكام القرآن/ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣ه)، تحقيق محمد عبد القادر

عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- أساس البلاغة/ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
- أسباب النزول/ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار/ ابن عبد البَرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣ه)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دمشق والقاهرة: دار قتيبة ودار الوعي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- إعجاز القرآن/ الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، ط٣، القاهرة: دار المعارف، د. ت.
- إعراب القرآن/ النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق زهير غازي زاهد، ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الأنساب/ السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت: ٥٦٢هـ)، تعليق عبد الله عمر البارودي؛ ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المعروف بالسيرة الحلبيّة/ الحلبي، علي بن إبراهيم (ت: ١٠٤٤هـ)، وبهامشه السيرة النبوية والآثار المحمّدية لأحمد بن زيني دحلان، مصر، ١٨٥٩م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي/ البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: ٦٩١هـ)، إعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١ (منقّحة)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، د. ت.
- البرهان في علوم القرآن/ الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام/ ابن القطّان، علي بن محمد الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق الحسين آيت سعيد، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- البيان في عدّ آي القرآن/ الدّاني، أبو عمرو عُثمان بن سعد (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق غانم قدّوري الحمد، ط١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- كتاب التاريخ الكبير/ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، أشرف عليه

محمد عبد المعيد خان، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها/ الخطيب البغـدادي، أبـو بكر أحمد بن علـي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد معـروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- تحريـر تقريـب التهذيب للحافظ أحمد بـن علي بن حجر العسقلاني/ معـروف، بشار عواد، والأرنؤوط، شعيب، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل/ العراقي، أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ)، تعليق عبد الله نوارة، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري/ الزيلعي، أبو محمد عبد الله بـن يوسف (ت: ٧٦٢هــ)، اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشـي، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- التدليس في الحديث: حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به/ الدميني، مسفر بن غرم الله، ط١، دون ناشر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- التسهيـل لعلـوم التنزيل/ ابـن جُزّي، أبو القاسم محمد بن أحمـد الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، تعليق محمد سالم هاشم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- تفسير ابن عطيّة: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بـن غالب الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ)، تحقيق الرحالي الفاروي وآخرين، ط٢، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- تفسير أبي السعود المسمّى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ أبو السعود محمد بن محمـد العمادي (ت: ٩٨٢هـ)، صحّحه حسن أحمد مرعي ومحمد الصادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- تفسير البحر المحيط/ أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- التفسير البسيط/ الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ)، أشرف على طباعته عبد العزيـز بن سطام آل سعـود وتركي بن سعود العتيبي، الرياض: جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- تفسـير البغـوي: معالم التنزيـل/ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعـود (ت: ٥١٦ه)، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩-١٤١٢هـ.
- تفسـير التحريـر والتنويـر/ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ابـن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)،

تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م.

- تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن/ الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٧٥هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي، د. ت.
- تفسير الجلالين الميسّر/ جلال الدّين محمد بن أحمد المحلّي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، حقّقه فخر الدين قباوة، ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ٢٠٠٣م.
- تفسير الخازن المسمّى لباب التأويل في معاني التنزيل/ الخازن، علي بن محمد البغدادي (ت: ٧٢٥هـ)، صححه عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- تفسير السمرقندي المسمّى بحر العلوم / السمرقندي، أبو اللّيث نصر بن محمد (ت: ٣٧٥ه)، حققه علي محمد عوض وآخرون، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عُمر (ت: ٦٠٦هـ)، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- تفسير القرآن العزيز/ ابن أبي زَمَنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٣٩٩ه)، تحقيق حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم مُسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين/ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت: ٣٢٧ه)، تحقيق أسعد محمد الطّيب، ط١، مكة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، ط١، الجيزة: مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن/ السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تفسير القرآن/ عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق مصطفى مسلم محمّد، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

- تفسير القشيري المسمّى لطائف الإشارات/ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، علّق عليه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- تفسير المراغي/ المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٧١هـ)، ط١، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
- تفسير المظهري/ محمد ثناء الله المظهري العثماني المظهري (ت: ١٢٢٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
- تفسير آيات الأحكام/ السايس، محمد علي السايس (ت: ١٣٩٦ه) وآخرون، تعليق حسن السمّاحي سويدان، ط٦، دمشق: دار ابن كثير ودار القادري، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- تفسير غرائب القرآن ورغائب القرآن/ النيسابوري، الحسن بن محمد القُمّي (ت: ٨٥٠هـ)، تعليق زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- تفسير مقاتل/ مقاتل بن سليمان البلخي (ت: ١٥٠ه)، تحقيق عبد الله محمود شحاتة، ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
- تقريب التهذيب/ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، بعناية عادل مرشد، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي/ الذهبي، أبو عبد الله بن أحمد (ت: ٧٤٨)، تحقيق ياسر بن إبراهيم بن محمد، ط١، الرياض: مكتبة الرشد وشركة الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس/ الفيروزآبادي، أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ه)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرّجال/ المزي، أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٢ه)، تحقيق بشار عوّاد معروف، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- تهذيب اللغة/ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠ه)، تحقيق أحمد عبد الحليم البروني وآخرين، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ت.
- كتاب الثقات/ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تعليق ألطاف حسين وآخرين، ط١، حدر آباد الدكن بالهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.
- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرمّاني والخطّابي وعبد القاهر الجرجاني: في الدراسات القرآنية والنقد الأدبي، تحقيق محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام، ط٣، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م.

- جامع البيان في تفسير القرآن/ الإيجي، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٥ هـ) ومعه حاشية محمد بن عبد الله الغزنوي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل/ العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧هـ-١٩٨١م.
- الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لما تضمّنه من السنّة وآيِ الفُرقان/ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٦٧١ه)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- كتاب الجرح والتعديل/ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية (مصور عن ط.١ لدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).
- جمال القراء وكمال الإقراء/ السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، د. ت.
- الجنى الداني في حروف المعاني/ المرادي، الحسن بن قاسم المصري (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الدعوات الكبير/ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ه)، بعناية بدر عبد الله البدر، ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ه-٢٠٠٩م.
- دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة/ أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ه)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط١، القاهرة وبيروت: دار الريان للتراث ودار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين/ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، حققه حماد بن محمد الأنصاري ومحمد الديوي، ط٢، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د. ت.
- ذكر أسماء من تُكلِّم فيه وهو موثَّق/ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي المياديني، ط١، عمّان: مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الرسالة/ الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية (مصور عن ط. الحلبي الأولى بمصر، ١٣٥٨-١٩٤٠م).

- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز/ الرَّسْعَني، عزّ الدين عبد الرزّاق بن رِزْق الله (ت: ٦٦١هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، مكّة المكرّمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ الآلوسي، أبو الثناء محمود بن عبد الله (ت: ١٢٧٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. (مصور عن ط. المطبعة المنيرية).
- روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، تعليق شعبان محمد إسماعيل، ط١، مكّة المكرّمة والرياض وبيروت: المكتبة المكّيّة والمكتبة التدمريّة ومؤسسة الريّان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- زاد المسير في علم التفسير/ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي (ت: ٥٩٧هـ)، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير/ الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (ت:٩٧٧هـ)، القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٢٨٥هـ.
- سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر (ت: ٣٥٨هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- السنن/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، حققه عادل بن محمد وعماد الدين بن عباس، ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- سير أعلام النبلاء/ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط؛ ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- شرح التسهيل المسمّى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد/ ناظر الجيش، محمد بن يوسف (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق علي محمد فاخر وآخرين، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- شرح الحديث المقتفى في مبعث النبيّ المصطفى ﷺ/ أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: ٦٦٥هـ)، تعليق جمال عزّون، ط١، الشارقة: مكتبة العمرين العلميّة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- شرح ألفية ابن معطي لابن القواس/ ابن القواس، أبو الفضل عبد العزيز بن جمعة الموصلي (ت: ٦٩٦هـ)، تحقيق علي موسى الشوملي، ط١، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى/ القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ٣٢٥)، بحاشيته مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد بن محمد الشمنّي، تحقيق عبد السلام محمد أمين، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- شواذ القراءات/ الكرماني، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر، تحقيق شمران العجلي، بيروت:

مؤسسة البلاغ، د. ت.

- صحيح البخاري المُسمّى الجامع الصحيح المُسند من حديث رسول الله ﷺ وسُنَنه وأيّامه/ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ه)، اعتنى به عبد السلام بن محمد علوش، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ه)، ط٢، بيروت: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
- صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري (ت: ٢٦١ه)، ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
- صفوة التفاسير/ الصابوني، محمد علي بن جميل، ط٤ (منقّحة) بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ه-١٩٨١م.
- كتاب الضعفاء والمتروكين/ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي (ت: ٥٩٧ه)، حققه عبد الله القاضي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- العُجاب في بيان الأسباب/ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢ه)، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، ط١، الدمّام: دار ابن الجوزي، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
- العقل وفهم القرآن/ المحاسبي، الحارث بن أسد (ت: ٢٤٣)، حققه حسين القوتلي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩١ه-١٩٧١م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ه)، تحقيق إرشاد الحقّ الأثري، ط١، فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٣٩٩ه-١٩٦٩م.
- العلل ومعرفة الرجال/ أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- غاية النهاية في طبقات القراء/ ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي (ت: ٨٣٣ه)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- فتح الرحمن في تفسير القرآن/ العُليميّ، مجير الدين بن محمّد المقدسي (ت: ٩٢٧هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكّة وما أنزل بالمدينة/ ابن الضريس، أبو عبد الله محمد بن أيوب البجليّ (ت: ٢٩٤ه)، تحقيق عروة بدير، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه/ أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق أحمد بن عبد

الواحد الخياطي، ط١، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

- الفهرست/ ابن النديم، محمد بن إسحاق البغدادي (ت: ٤٣٨هـ)، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن/ الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق محمد الرحيّل غرايبة ومحمد علي الزغول، ط١، عمّان: دار الفرقان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- قواطع الأدلّة في الأصول/ السمعاني، أبو المظفّر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة/ الذهبيّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ه)، حقّقه محمد عوّامة وأحمد محمد نمر الخطيب، ط١، جدّة: دار القبلة للثقافة الإسلاميّة ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها/الهذليّ، أبو القاسم يوسف بن علي المغربيّ (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، ط١، د.م: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ الزمخشري، محمود بن عمر (ت: ٥٢٨هـ)، بذيله الانتصاف فيما تضمّنه الكشّاف من الاعتزال لأحمد بن محمد ابن المنيّر الإسكندراني، والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق الداني بن منير آل زهوي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
- كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب الستّة/ الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن/ الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد (ت: ٤٢٧هـ)،. تحقيق محمد علي الغامدي وآخرين، أشرف عليه صلاح باعثمان وآخرون، ط١، جُدّة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- اللباب في علوم الكتاب/ ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- لسان العرب/ ابن منظور، أبو الفضل الفضل محمد بن مكرم (ت: ٧١١ه)، بيروت: دار بيروت ودار صادر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- لسان الميزان/ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- مجـاز القـرآن/ أبو عبيدة، معمر بن المثنّى التيمي (ت: ٢١٠هـ)، تحقيق محمد فؤاد سزكين، القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت.
- مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائد/ الهيثمي، أبو الحسن علي بـن أبي بكر (ت: ٨٠٧ هـ) تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط١، جُدّة: دار المنهاج، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.
- كتـاب المحبّر/ ابـن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي (ت: ٢٤٥هـ)، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكّري، صححه إيلزه ليختن شتيتر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت.
- المحتسـب في تبيـين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنهـا/ ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق علي النجدي ناصيف وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط٢، دون ناشر.
- مختصـر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، اختصرها أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥ه)، أشـرف عليـه محمـد إلياس عبـد القـادر، ط١، فيصل آبـاد (باكستان): حديث أكادمي للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.
- المستـدرك علـى الصحيحين/ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبـد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥ هــ)، معه تضمينات الإمام الذهبـي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
- مسند أبي يعلى/ أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط٢، دمشق: دار الثقافة العربية، ١٤٢ه-١٩٩٢م.
- مسنـد الشاميـين/ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمـد (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.
- مشاهـر علمـاء الأمصار/ ابن حبّان، أبو حاتم محمد بـن أحمد البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تعليق مجدي بن منصور بن سيد الشّورى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- مصاعـد النّظـر للإشـراف على مقاصد السـور/ البقاعي، أبو الحسـن إبراهيم بن عمر (ت: ٨٨٥هــ)، تحقيـق عبد السميع محمد أحمـد حسنين، ط١، الريضا: مكتبـة المعارف، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- المصبـاح المنـير في غريـب الشرح الكبير للرافعي/ الفيومي، أبـو العبّاس أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق عبد العظيم الشنّاوي، ط٢، القاهرة: دار المعارف، د. ت.
- المصنّف في الأحاديث والآثار/ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت: ٢٣٥ه)، ضبط كمال يوسف الحوت، ط١، بيروت: دار التاج، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.
- الكتـاب المصنـف/ ابن أبي شيبة، أبـو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- معـاني الحــروف/ الرمّاني، أبو الحسن علــي بن عيسى (ت: ٣٨٤هـ)، حقّقــه عرفان بن سليم العشا حسّونة الدمشقي، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
- معـاني القرآن وإعرابـه/ الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن الســريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط١، بيروت: عالم الكتُب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- معـاني القــرآن/ الفــراء، أبوزكريا يحيــى بن زيــاد (ت: ٢٠٧هـ)، ط٣، بـيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
- المعجم الأوسط/ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- المعجــم الكبــير/ الطبراني، أبــو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هــ)، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت.
- معجــم مقاييــس اللغة/ ابن فارس، أبــو الحسين أحمد بن فارســ (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- معرفــة القــراء الكبار علــى الطبقات والأعصار/ الذهبي، أبو عبــد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٧ه)، تحقيق بشار عواد معروف وآخرين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المغــازي/ الواقــدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق مارسدن جونس، ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المغرب في ترتيب المعرب/ المطرّزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مغنــي اللبيــب عــن كتب الأعاريب/ ابن هشــام، أبو يوسف عبد الله بن يوســف الأنصاري (ت: ٧٦١ه)، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- مفــردات ألفــاظ القرآن/ الراغب الأصبهاني، أبو القاســم الحسين بن محمد، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط٤، دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- مقدمة في أصول التفسير/ ابن تيمية، تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق عدنان زرزور، ط٢، دون ناشر، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م.
- مناهــل العرفان في علوم القــرآن/ الزُّرقاني، محمد عبد العظيم (ت: ١٣٦٧هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ميــزان الاعتــدال في نقد الرجال/ الذهبي، أبو عبــد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ه)، تحقيق علي محمد البجاوي؛ ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن/ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت:

٢٢٤هـ)، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الرياض: مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر، د.ت.

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم/ ابن شهاب الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم (ت: ١٤٢هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري ط١، الرياض والقاهرة: دار ابن القيم ودار ابن عفّان، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجلّ واختلاف العلماء في ذلك/ النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الناسخ والمنسوخ/ أبو القاسم هِبة الله بن سلامة (ت: ٤١٠هـ)، ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- النكت في القرآن/ المجاشعي، أبو الحسن علي بن فضّال (ت: ٤٧٩هـ)، تحقيق عبد الله عبد القادر الطويل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
- النكت والعيون: تفسير الماوردي/ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)، تعليق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، د.ت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦ه)، إشراف علي بن حسن الحلبي، ط١، الدمّام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
- نواسخ القرآن/ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق محمد أشرف علي الملباري، ط٢، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية/ مكّي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط١، الشارقة: جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط١، دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد/ الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ ابن خلّكان، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: ٦٨١ه)، تحقق إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

د. رياض علي الحسين
دكتوراه جامعة الجنان

من بلاغة التضمين في القرآن الكريم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

إنّ البلاغة القرآنيّة ترتكز على عدة ركائز منها اختيار المفردات، فكل مفردة في الجملة تتربع على عرش المعنى، وتتسق مع سياق الكلام سباقًا ولحاقًا، ثم إن الجملة وحدة عضوية، ترتبط الكلمة فيها كما ترتبط الأعضاء في الجسد في تنسيق دقيق وترابط عجيب. كل لفظ من فعل أو اسم أو ظرف أو حرف يؤدي وظيفته من المعنى القائم في النفس. كل لفظ يلون صورة المعنى، لا ينوب عنه صبْغ آخر، ولا يسمح في استبداله في تأدية الأثر النفسي الذي ابتغاه، أو ارتضاه أو قصد إليه، وما كل لفظ يشفع بشرح أحواله المحيطة به، فتضطر لمعرفته أن تلجأ إلى سياقه[1]، ولا شكَّ أنَّ البلاغة هي الإيجاز في الألفاظ، والتوسع في المعاني. والأسلوب العربي يتمتع بمزيّة لا توجد في غيره منها وهي غزارة الألفاظ المتقاربة من جهة المعنى، المتباعدة من جهة الحروف، ولعلَّ الأفعال في اللغة العربيّة خصوصًا المتعدية منها، يدقّ معناها، ويتكاثف مدلوها إذا شملت معنى فعلين من خلال ظاهرة التضمين، تلك الظاهرة التي تدلُّ على اتساع العربية، وتنوع أساليبها في الدلالة، وطرائقها في التعبير، ولعلَّ هذا البحث يميط اللثام عن بلاغة التضمين، من خلال طرح نماذج قرآنيّة مختارة تبرز وجهًا من وجوه الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم.

أهميّة البحث:

موضوع التضمين من الظواهر التي توهم بمخالفة الجملة للقانون المعجمي.

يقوم مفهوم التَّضمين على جدليَّة وقوعه في حروف المعاني، أم الأفعال والأسماء.

(١) فاضل، محمد نديم، التضمين النحوي في القرآن، دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٥م، ج١، ص٣٢.

ولادة المعاني المتساندة من ازدواجيّة المفردة القرآنيّة.

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن تساؤلات مهمة:

هل التضمين يقع في الأفعال أم الأسماء وفي حروف الجر؟!

ما الغرض من التضمين؟!

ما دور التَّضمين في البلاغة القرآنيّة؟

وعندها يعطي البحث شواهد قرآنيّة، ودراستها لبيان بلاغة التضمين فيها.

الدراسات السابقة:

تفرّد موضوع التضمين بدراسة مميزة وهي:

التضمين النحوي في القرآن، محمد نديم فاضل، دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٥م.

المبحث الأول: تعريف التضمين وغرضه

ليتجلّى مفهومُ التَّضمين لا بدَّ أن نبيِّن في هذا المبحث تعريف التضمين وآراء اللغويين فيه، ثم نتحدث عن الغرض منه، ولذا انقسم المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تعريف التضمين لغةً واصطلاحًا

أولًا: التضمين لغةً: إنَّ المستقرئَ لمعنى مادة (ضمن) في معاجم اللغة يجدها لا تخرج عن أحد معنيين: الكفالة، والإيداع. قال الجوهري (ت ٣٩٣ هـ): «ضَمِنْتُ الشيء ضَمانًا: كَفَلْتُ به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشيء تَضْميناً فَتَضَمَّنَهُ عنِّي، مثل غرَّمْتُهُ. وكلُّ شيءٍ جعلتَه في وعاء فقد ضَمَّنْتَهُ إياه. والمُضَمَّنُ من الشعر: ما ضَمَّنْتَهُ بيتًا. والمضَمَّنُ من البيت: ما لا يتمُّ معناه إلا بالذي يليه. وفهمت ما تَضَمَّنَهُ كتابُكَ، أي ما اشْتمل عليه وكان في ضِمْنه. وأنفَذْتُهُ ضِمْنَ كتابي: أي في طيِّه»[1]. وفي لسان العرب: «وضَمَّنَ الشيءَ الشيءَ: أَوْدَعه إِياه كَمَا تُودِعُ الوعاءَ المتاعَ والميتَ القبرَ»[2].

ثانيًا: التضمين اصطلاحًا: عرَّفه ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) بقوله: «قد يُشرِبون لفظًا معنى

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ضمن)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه،ج٦، ص٢١٥٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضمن)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، ج١٣، ص٢٥٧.

لفظٍ فيعطونه حكمه»[١]، وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): «إعطاء الشيء معنى الشيء»[٢]، وعرَّفه السيوطي (ت٩١١ هـ): «إيقاع لفظٍ موقع غيره لتضمنّه معناه»[٣]، وقد جمع الأشموني (ت ٩٢٩ هـ) بين هذه التعاريف فقال: «التضمين: إشراب اللفظ معنى لفظٍ آخر وإعطاؤه حكمه، لتصير الكلمة تؤدي مؤدَّى كلمتين»[٤].

المطلب الثاني: مجالات التَّضمين

إنَّ الدراس لآراء اللغويين والمفسرين في قضية التضمين يجدهم قد انقسموا إلى ثلاثة مذاهب في تحديد مجالات التضمين وهي:

المذهب الأول: التضمين لا يكون إلا في الأفعال، وهذا مذهب الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، والسيد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وقد نقل السيوطي عنهم فقال: «من شأنهم يضمنون الفعل معنى فعل آخر فيجرونه مجراه، ويستعملونه استعماله مع إدارة معنى التضمين»[٥]، والذي ينظر في تفسير الزمخشري تظهر له حقيقة تبنّي الزمخشري لهذا المذهب، وقد ذهب مجمع اللغة العربية في القاهرة إلى قصر مجال التضمين في الأفعال فذكروا أنَّ التضمين: أن يؤدِّي فعل، أو ما في معناه في التعبير مؤدى فعل آخر، أو ما في معناه فيعطي حكمه في التعدية واللزوم[٦].

المذهب الثاني: التَّضمين لا يكون إلا في الأفعال والأسماء، ومنهم: ابن النقيب (ت ٦٩٨ هـ) إذ عدَّ التضمين: أنَّ تضمِّن اسمًا معنى اسم لإفادة معنى الأسمين فتعدِّيه تعديته في المواطن. وهو أربعة أقسام: الأول: قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ (الأعراف: ١٠٥)، ضمّن (حقيقًا) معنى (حريص) ليفيد أنه محقوق بقول الحقّ، وحريص عليه. والثاني: أن تضمِّن فعلاً معنى فعل لإفادة معنى الفعلين. والثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (القصص:١٠)، ضمن (لتبدي) معنى (لتخبر به)، أو لتعلم ليفيد الإظهار معنى الإخبار، لأنَّ

---

(١) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م، ص٨٩٧.

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٧م، ج٣، ص٣٣٨.

(٣) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م، ج٣، ص١٣٦.

(٤) الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص ٤٤٦.

(٥) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد الإله نبهان وغيره، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٧م، ج١، ص٢١٩.

(٦) مجلة مجمع اللغة والعربية في القاهرة، ج١، ١٩٣٤، ص١٨٠-١٨١.

الخبـر قد يقع سرًّا غير ظاهـر. الرابع: قوله تعالـى: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا﴾ (الإنسـان: ٦)، ضمّـن (يشرب) معنى (يروي) أو معنى (يلتـذ) ليفيد الشرب والريّ، أو الشراب والالتـذاذ جميعًا»[١]. وهـذا فيما يظهر أولى الأقـوال وأقواها، وأنفعها في بيـان البلاغة القرآنية للتضمين.

المذهـب الثالـث: التَّضمين يكون في الأفعـال والأسماء والحـروف، فالتضمين عندهم: هو إعطـاء الشيء معنى الشيء وتارةً يكون في الأسماء، وفي الأفعال، وفي الحروف، فأمّا في الأسماء فهـو أن تضمن اسمًا معنى اسم لإفادة معنى الاسمين جميعًا كقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ (الأعراف: ١٠٥)، ضمن حقيق معنى حريص ليفيد أنه محقوق بقول الحق وحريص عليه.

وأما الأفعال فأن تضمن فعلًا معنى فعل آخر؛ ويكون فيه معنى الفعلين جميعًا وذلك بأن يكون الفعـل يتعـدى بحرفٍ فيأتي متعديًا بحرف آخر ليس من عادته التعدي به فيحتاج إمّا إلى تأويله أو تأويل الفعل ليصحَّ تعديه به.

واختلفـوا أيُّهمـا أولى فذهـب أهل اللغة وجماعة من النحويين إلـى أنَّ التوسع في الحرف وأنـه واقـع موقع غيره من الحروف أولى[٢]، ومثال ذلـك: مثاله قوله تعالى: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا﴾ (الإنسان: ٦)، فضمن يشرب معنى يروي لأنه لا يتعدى بالباء فلذلك دخلت الباء وإلا فـ يشرب يتعدى بنفسه فأريد باللفظ الشرب والري معًا فجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد[٣].

المطلب الثالث: غرض التضمين

– الإيجاز، وقرينةٌ هي تعدية الفعل بالحرف وهو يتعدى بنفسه، أو تعديته بنفسه وهو يتعدّى بالحرف، أو تعديته بغير حرفه المعتاد، أو يتعدّى لمفعولٍ واحد عدّاه لمفعولين، أو يتعدّى لمفعولين عدّاه لواحد، أو لازم عداه، أو متعدٍّ جعله لازمًا[٤].

– إفـراغ اللفظيـن إفراغًا كأنَّ أحدهمـا سُبِك في الآخر فالمعنى لا يأتيـك مُصرَّحًا بذكره، مكشوفًـا عـن وجهه بل مدلولًا عليه بغيره، يشارفه من طريق يخفـى ومسلك يدق، يتلوّح لك بعضه

(١) ابن القيم، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، حقَّقه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ص١٧.

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٣، ص٣٣٨.

(٣) المرجع ذاته، والصفحة عينها.

(٤) فاضل، محمد نديم، التضمين النحوي في القرآن، ج١، ص١٠٦.

بالإيماء دون الإفصاح وذلك أحلى وأدمث من أن يكون مكاشفة ومُصارحة وجهَرًا، عناية بما وراءه من معناه وتوصلاً إلى إدراك مطلبه الذي لا يفطن له إلا من أوتي النظر، ويستشف الغامض ويصل إلى الخفي، حتى كأنَّ الإفصاح به غير سائغ، والإعلان عنه مستوحش[١].

– أن يكـون لفظه ممطورًا، مفتـرًّا عن أزهاره، مُبتسمًا عن أنـواره، يحمل في حروفه معنى، ويجر من ورائه معنى، أو يستتبع معنى، وهذا أشفى للنفس من المعنى الفذّ[٢].

وتجدر الإشارة هنا أنَّ غرض التضمين عند النحاة حلُّ مشكلة نحويّة؛ لذلك كانوا يكتفون باختيـار تضميـن واحد، مـن ذلك (وجدَ) فإنَّهـا عند النُّحاة مـن أخَوات ظَنَّ تتعـدى لمفعولين، إلاَّ أنَّهـم ضمَّنوهـا معنـى أصاب عند تعديهـا لمفعول واحد؛ لحـلِّ مشكلة عـدم تعدِّيها لمفعولين فـي مواضـع كقولـه تعالـى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (النسـاء: ٨٩)، وقولـه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) والتقدير: واقتلوهم حيث أصبتموهم[٣].

المبحث الثاني: شواهدُ قرآنيَّةٌ في بلاغة التضمين

أشـار ابن جنّي (ت ٣٩٢ هـ) إلى كثرة الشواهد القرآنية للتضمين في القرآن الكريم، لذلك تجـده في كتـاب الخصائص قال: «ووجدت فـي اللغة من هذا الفنِّ شيئًا كثيـرًا لا يكاد يحاط به، ولعلـه لـو جمع أكثـره -لا جميعه- لجاء كتابًا ضخمًـا، وقد عرفتَ طريقه. فإذا مـرَّ بك شيء منه فتقبله وأنس به، فإنَّه فصلٌ من العربية لطيف حسن يدعو إلى الأنس بها والفقاهة فيها. وفيه أيضًا موضـع يشهد على من أنكر أن يكون في اللغة لفظـان بمعنى واحد حتى تكلَّف لذلك أن يوجد فرقًا بين قعد وجلس، وبين ذراع وساعد، ألا ترى أنّه لما كان رفث بالمرأة في معنى أفضى إليها جاز أن يتبع الرفث الحرف الذي بابه الإفضاء وهو (إلى)»[٤]. ولعلَّ بعضَ الشواهدِ تُظهِر جانبًا من بلاغة التضمين في القرآن الكريم.

الشَّاهـدُ الأوَّل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقـرة: ١٨٧)، عُـدي الرفث بـ (إلى) وإن كان أصلـه الباء لتضمنه معنى (الإفضـاء)، وقـد مرّ كلام ابن جني أنها في معنى الإفضـاء. وأنت لا تقول رفثت إلى المرأة وإنما تقـول: رفثـت بها أو معها، ولكنـه لما كان الرفث هنا بمعنى الإفضاء، وكنـت تُعدي أفضيت بـ إلى، جئت بـ (إلى) مع الرفث إيذانًا بأنه في معناه.

(١) فاضل، محمد نديم، التضمين النحوي في القرآن، ج١، ص١٠٦.

(٢) المرجع ذاته، والجز والصفحة عينهما.

(٣) ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٠م، ج٢، ص٧٩.

(٤) ابن جنّي، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، دون تاريخ، ج٢، ص٣١٢.

الرفث: الإفحاش. وهو بالفرج: الجماع وباللسان: المواعدة للجماع، فتضمين الرفث وهو مقدمات المباشرة أو المباشرة ذاتها معنى الإفضاء والمتعدي بـ (إلى) يمنح العلاقة بين الزوجين لمسة إنسانية تترفع بها عن عالم الحيوان، لمسة حانية فيها من الرفق والنداوة والشفافية مثلما ما فيها من سمّو المشاعر[1].

فالتضمين هنا جرى في الفعل لا في الحرف، أمّا أن تكون إلى بمعنى الباء فتُنبُوٌّ عن فقاهة النظـم، وغضٌّ من نفاسته. وتحسُرُ (إلى) هذه عن مَسافر وجهها الجميل لتحكي ما اشتملت عليه المشاعر حين جمعت الرفث إلى الإفضاء فيما أحلّ اللّٰه للزوجين في شهر الصيام، لتَنْأى بهما عن عُـرام الجسد والحبيس في الرغبات المكبوتة في اللحم والـدم بعد أن تستتْبِع خلفها معنى السِتْر يتدثـر به كل من الزوجين ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. ولتتصل بأُفق أرفع من الأرض، وبغايـة أسمى من اللـذة، تَرقُّ وترقى إلى معارج عُليا للتربية والعطـاء ... فيربط توجيه كل نشاط باللّٰه عز وجل ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

ومن هنـا ندرك قيمة الجهد المثمر الحكيم لترقية البشريـة والاستعلاء بها، وقيمة المنهج الإسلامـي للتربيـة حين يربط كل نشاط وكل حركة باللّٰه عز وجـل. وحسب التضمين أنه جعل في لفـظ الرفث نداوة يخضر بها ويرمي ظلاله، ولمسةً رقّافةً تنأى عن عُرام الجسد، تبتغي الإعفاف والإنجـاب وتوقـظ معنى الستر في هذا الحرف (إلى)، فجمع من صنوف البيان ما ذاع صيته على كل لسان[2].

الشَّاهد الثاني: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبـة: ٣٥)، فتعـدى الفعل (يُحْمَى) بحرف الجر على لأنه تضمَّن معنى (يُوقدُ)، والحمي شدة الحرارة. يقال: حمي الشيء إذا اشتد حرُّه.

والضميـر المجـرور بعلى عائـد إلى الذهـب والفضة (التوبـة: ٣٤) باعتبار أنَّهـا دنانير أو دراهـم، وهي متعـددة وبني الفعل للمجهـول لعدم تعلق الغرض بالفاعل، فكأنَّه قيـل: يوم يحمي الحامـون عليهـا، وأسند الفعـل المبني للمجهول إلـى المجرور لعدم تعلق الغرض بذكر المفعول المحمـي لظهوره: إذ هو النار التـي تحمى، ولذلك لم يقرن بعلامة التأنيث، عدي بعلى الدالة على الاستعلاء المجازي لإفادة أن الحمي تمكن من الأموال بحيث تكتسب حرارة المحمي كلها، ثم أكد

(١) ينظر: درويش، محيي الدين، إعراب القرآن وبيانه، دار ابن كثير، ط٤، ١٤١٥ه، ج١، ص٢٦٨.

(٢) فاضل، محمد نديم، التضمين النحوي في القرآن، ج١، ص٣٦٧.

معنــى التمكن بمعنى الظرفية التي في قولــه: (في نار جهنم) فصارت الأموال محمية عليها النار وموضوعــة في النــار[١]. خصت الجباه والجنوب والظهور بالذكــر، لأن غرض الكانزين من الكنز والجمــع أن يكونــوا عند الناس ذوي وجاهــة ورياسة بسبب الغنى، وأن يتنعمــوا بالمطاعم الشهية والملابــس البهيــة، فلوجاهتهم كان الكي بجباههــم، ولامتلاء جنوبهم بالطعام كــووا عليها، ولما لبســوه علــى ظهورهم كويت، أو لأنهــم إذا رأوا الفقير السائــل زووا ما بين أعينهــم، وازوروا عنه وأعرضوا وولوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى[٢].

وقــد اشتملت هذه الآيــة على تهديد ووعيد لمن يكنزون الذهــب والفضة ولا يؤدون زكاتها. وقد تضاربت أقوال المفسرين حول معنى الكنز الموجب لهذه العقوبة، لكن أصحها: كلُّ مالٍ أديت زكاتُــه فليــس بكنزٍ ولا يحرم على صاحبه اكتنــازه، وإن كثر. وإنَّ كلَّ مالٍ لم تــؤدَّ زكاتُه، فصاحبُهُ معاقبٌ على منع زكاته بالوعيد من الله.

والخلاصة: فعل (حمي) لا يتعدى بـ (على) نقول: حميت الذهب أو سواه، فتضمين الإحماء هنا معنى الإيقاد فتعدى تعديته، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْقِدْ لِي يَـٰهَـٰمَـٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ﴾ (القصص: ٣٨)، لمــاذا جاء الإحماء إذًا بدل الإيقاد لأن الإيقاد وسيلة الإحماء وأداته. والقرآن يتميز بإيجازه، فقد جمعــت الآيــة كلا المعنيين: الإيقــاد، والإحماء، عن طريق الحرف (على) حيــن دخل على فعل لا يتعدى به، فتنبَّه لأمثاله لتظفر بمتناهٍ في حسنه وتجني ثمرة معناه[٣].

الشاهد الثالث: قَالَ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ (الإنسان: ٦)، ومثله قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ (المطففين: ٢٨)، ومجمل ما ذهب إليه المفسِّرون يمكن اختصاره في خمسة أقوال:

تضميــن يشرب معنــى (يروى) والتقدير يروى بهــا، قال الفراء (ت ٢٠٧ هــ): «يَشْرَبُ بِها، و«يشربها». سواء فِي المعنى، وكأن يشرب بها: يَروَى بها. وينقَع»[٤].

الباء زائدة فيكون المعنى (يشربها)، قال ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ): «وقوله يَشْرَبُ بِها بمنزلة يشربها. فالباء زائدة»[٥].

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ، ج١٠، ص١٧٨.

(٢) صافي، محمود، الجدول في إعراب القرآن الكريم، دار الرشيد، دمشق، ط٤، ١٤١٨ه، ج١٠، ص٣٣٢.

(٣) فاضل، محمد نديم، التضمين النحوي في القرآن، ج١، ص٣٠٧.

(٤) الفراء، إعراب القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١، دون تاريخ، ج٣، ص٢١٥.

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه، ج٥، ص٤١٠.

جعل الباء زائدة دالّة على الإلصاق، والمعنى: يشرب عباد الله بها الخمر. قال الزمخشري: «فكأن المعنى: يشرب عباد الله بها الخمر، كما تقول: شربت الماء بالعسل»[1].

جعل الباء دالة على التبعيض، بمعنى (من) والتقدير: يشرب منها، قال ابن الشجري (ت ٥٤٢ هـ): ««الباء» قد استعملت الباء مكان «من» في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ أي يشرب منها»[2].

تضمين يشرب معنى يلتذ، لذلك عُدِّي بالباء فالتقدير يلتذُّ بها، وهذا الوجه أحسنها إذ شراب أهل الجنة للذة لا للري، ففي الجنة لا ظمأ، ولا جوع. وإنَّمَا ينصرف معنى الشرب إلى التلذذ والاستمتاع والمتعدي بالباء، فجاءت الباء عناية بما وراءها ووصولًا لإدراك مطلبها ولو جاءت الآية: عينا يتلذذ بها عباد اللَّه ويستمتع، لانصرف إلى إمتاع البصر في انفجار الماء من العين وتدفقها، أو إمتاع الجسد بالتحمم والابتراد، أو إمتاع السمع بخرير الماء لدى تدققه، أو إمتاع النفس بجمال المشهد الكلي يتفتح عن رصيده المذخور، وإيحائه المتجدد[3].

الشَّاهد الرَّابع: قال تعالى: ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾ (الأنبياء: ٧٧)، فللتضمين غرض بلاغي لطيف، وهو الجمع بين معنيين بأخصر أسلوب، وذلك بذكر فعل وذكر حرف جر يستعمل مع فعل آخر، فنكسب بذلك معنيين: معنى الفعل الأول ومعنى الفعل الثاني، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ ﴾ (الأنبياء: ٧٧)، فقد ذهب قوم إلى أن (من) ههنا بمعنى (على)، وهذا فيه نظر، فإن هناك فرقًا في المعنى بين قولك (نصره منه) و (نصره عليه) فالنصر عليه يعني التمكن منه والاستعلاء عليه والغلبة، قال تعالى: ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة ١٤)، وقال: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، أي مَكِّنَّا منهم، وليس هذا معنى نصره منه[4].

أما (نصرناه منهم) فإنه بمعنى نجيناه منهم، أو منعناه منهم، قال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ﴾ (هود: ٣٠)، فليس المعنى من ينصرني على الله، بل من ينجيني ويمنعني منه؟ ولأنّ النصر منه فيه جانبان في الغالب: جانب الناجي، وجانب الذين نجي منهم، فعندما تقول (نصرته منهم) كان المعنى أنّك نجيته وعاقبت أولئك، أو أخذت له حقَّه منهم، وهذه فائدة التضمين ففيه كسب معنيين في تعبير واحد معنى الفعل المذكور والفعل والمحذوف

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه، ج٤، ص٦٦٨.

(٢) ابن الشجري، أمالي ابن الشجري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣ه، ج٢، ص٦١٣.

(٣) فاضل، محمد نديم، التضمين النحوي في القرآن، ج٢، ص٥٢.

(٤) السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٠ه، ج٣، ص١٤.

الذي ذكر شيء من متعلقاته[1].

الشَّاهـد الخامس: قَالَ تَعَالَـى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ١ لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ٣﴾ (المعارج: ١-٣)

السؤال: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إليها.

وسـأل يتعـدى بنفسه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا﴾ (الأحزاب: ٥٣). ويتعدى بـ عـن قَالَ تَعَالَـى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ (الأنفال: ١) ويتعدى بـ (إلـى) وقد تعدى هنا بالباء فلا بد من حمل المعنى على التضمين، وتضمين الباء معنى (عن) قال به مجموعة من المفسرين ولا شيء وراءه. وذهب الزمخشري إلى تضمين (سأل) معنى (دعا) فعُدي تعديته، كأنه قيل: دعا داع بعـذاب واقع من قولك: دعا بكـذا إذا استدعاه وطلبه ومنه قوله تعالى: ﴿يَدۡعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ﴾(الدخـان: ٥٥). وعن قتادة (ت ١١٨هـ): سـأل سائل عن عذاب. على مَن ينـزل وبمـن يقع، وعلى هذا الوجه مُضمـن معنى عني واهتم. ثم تساءل بـم يتصل (للكافرين)؟ قلـت: بعـذاب أو بالفعل دعا أو بواقع. فإن قلـت: من اللّٰه بم يتصل؟ قلت: بواقـع أو بدافع[2]. قال الدكتـور محمـد نديم فاضـل: «وأرى تضمين السؤال معنـى (النَجز والاستعجـال) فهو أسيق من (دعـا) كمـا ذكر الزمخشري ونقله عنه كثير مـن المفسرين، لأنَّ السـؤال إذا كان بمعنى الدعاء والطلـب والمتعدي بالباء - قَالَ تَعَالَـى: ﴿يَدۡعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ﴾ (الدخان: ٥٥). فلا فائدة هنا من الترادف ... فالكفار من باب التهكم والاستهزاء، يتحدُّون رسول اللّٰه ﷺ ويستنجزونه وعده بوقوع العذاب واستعجاله استنجز مستنجز بعذاب واقع، فحقيقة الآخرة تلقوها بدهشـ، وأنكروهـا بعنف، والعذاب واقع بهم لا محالة، لأنه حاصل بتقدير اللّٰه عز وجل، وأن أحدا لا يمكنه دفعه»[3].

فالقـرآن يواجـه المستعجل بوقوع العذاب بسياط لاذعة تفتـح الأعين على الخطر الداهم القريب، ولولا الباء لانصرف السؤال إلى حقيقته وهو الاستفتاء وطلب المعرفة، ولخفي عنا غرض السائـل المستنجز، فقد ضم إلى السؤال طلب العذاب واستعجالـه برفع العقيرة تهكما وسخرية. والتضمين تعريض بالمعنى وتلويح به وهو أحلى من التصريح وأدمث[4].

الشَّاهـد السادسـ: ﴿قَالَ ءَامَنتُمۡ لَهُۥ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِي عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحۡرَۖ

(١) ينظر: المرجع ذاته، والجزء والصفحة عينهما.

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٤، ص٦٠٩.

(٣) فاضل، محمد نديم، التضمين النحوي في القرآن، ج٢، ص١٥.

(٤) المرجع ذاته، ج٢، ص١٦.

﴿فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾ (سورة طه: ٧١)، وشاهد التضمين هنا (في جذوع)، ولم يقل: على جذوع، المعروف أن التَّصلِّيب يكون على الجذوع؛ لذلك حاول بعض المفسرين الخروج من هذا الإشكال فقالوا: (في) هنا بمعنى (على). لكن هذا تفسير لا يليق بالأسلوب الأعلى للبيان القرآنيّ، ويجب أن نتفق أولاً على معنى التصليب: وهو أن تأتي بالمصلوب عليه وهو الخشب أو الحديد مثلاً، ثم تأتي بالشخص المراد صَلْبه، وتربطه في هذا القائم رباطًا قويًّا، ثم تشدّ عليه بقوة.

ولك أنْ تُجرِّب هذه المسألة، فتربط مثلاً عود كبريت على إصبعك، ثم تشدُّ عليه الرباط بقوة، وسوف تجد أن العود يدخل في اللحم، ساعتها تقول: العود في إصبعك، لا على إصبعك.

إذن قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) (في) هنا على معناها الأصلي للدلالة على المبالغة في الصَّلْب تصليبًا قويًّا، بحيث يدخل المصلوب في المصلوب فيه، كأنَّه ليس عليه، بل داخل فيه[1].

فقد جمع الصلب إلى معنى التثوية والإكنان لإفادة المعنيين جميعًا. فإن قيل: لم جاء التعبير بالصلب؟ قلت: لأنه أراد القتلة المعروفة بالصلب على وجه الخصوص، فهو يهددهم أن يجعل جذوع النخل لحودهم وقبورهم، وبهذه الطريقة البشعة يعرض شناعة الصورة وما فيها من مَهانة وتسفّل وسقوط من الفجرة السفَلة. أما إبدال حرف من حرف، ففيه من خَيْس الخاطر ما يدعو إلى اطّراحه، وهو لضعفه إذا ناب منابه جنى عليه وتكاءده، ومعروف أن الصلب يكون على الجذوع وليس فيها فلمَ جاء فيها؟ إن الحرف (في) إنما جيء به لإفادة التثوية والأكنان، فتكون الجذوع قبورًا وأضرحة لهذه الأشلاء المُمثل بها لا لتثبيتها وتسميرها ولا تكون مِشْجبًا تتعلق عليها. ويبقى الحرف في وحي التضمين كالطاووس في تصوير المعنى، مَن أبطله من النحاة بحجة التعاور والتناوب فقد حص ذَيله فضاع أجمل ما فيه[2].

الشَّاهد السابع: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ (الأعراف: ١٠٤-١٠٥). جرى التضمين في هذه الآية في الاسم (حقيق)، فحقيق تضمن معنى حريص، ليفيد أنه محقوق يقول الحق وحريص عليه، وهو من مبالغات اسم الفاعل يبعث على الكشف عما استودعه اللّٰه فيه من أسرار كما يتفتح عن رصيده المذخور وإيحائه المتجدد فموسى عليه السلام يجد نفسه (أمينًا على) تبليغ الحقيقة التي جاء بها هو وكل رسول قبله؛ حقيقة

(١) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ج١٥، ص٩٣٢٦.
(٢) فاضل، محمد نديم، التضمين النحوي في القرآن، ج٢، ص٦٠.

التوحيـد والتي تقضي بزوال كل نظام غيرها. كما يجد نفسه (حريصًا على) إعلان هذه الحقيقة في وجه الطاغوت وفي إعلانها تحرير الإنسان من الخضوع والتبعية والعبودية لغير الله.

كما يرى نفسه ملزمًا بقول الحق، واجبًا عليه أن يصرح بهذه الحقيقة وجوبًا شرعيًّا، مهما كلفته من تبعات. وقد ملكت عليه جوارحه كلها فجمع التضمين الحرص والأمانة والإلزام والوجوب فأوعى، ونال بهذا مزية الإيجاز والإعجاز فأغنى[١].

الخاتمة

تبيَّـنَ من هذه الدِّراسة المصغَّـرة أنَّ التَّضمين يشكِّل مظهرًا من مظاهر الإعجاز اللغوي، ووجهًـا مـن وجـوه البلاغة القرآنيـة، لأنَّ التضمين هـو أن تؤدي كلمـة مُؤدى كلمتيـن، فالكلمتان مقصودتـان معًـا قصدًا وتبَعًا، فإذا استُعمل اللفظ في غيـر ما هو له فقد أضاف معنى إلى أصله، وجـاز به موضعه إلـى مواضع أُخر من دلالاته، فيكون كل مُنصـرَف ينصرف إليه متصلًا بأصله. وهـذا التفسير جعله ابن القيِّم (ت ٧٥١ هـ) طريقة فقهاء أهل العربية، لأنهم يجعلون للفعل معنى مع الحرف ومعنى مع غيره فينظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال فيشربون الفعل المتعدى بـه معناه هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه (ت ١٨٠هـ) رحمه الله تعالى وطريقة حذاق أصحابه يضمنـون الفعـل معنى الفعل لا يقيمـون الحرف مقام الحرف وهذه قاعـدة شريفة جليلة المقدار تستدعي فطنة ولطافة في الذهن[٢].

وخلصنا إلى نتائجَ متعددةٍ منها:

– التضمين وجه بلاغي زاخرٌ بالدلالات، يفجر في ذهن المتأمِّل معاني الآية التي تحتملها.

– ليست الغاية من التضمين حل الإشكال اللفظي، بل له أغراض كثيرة من أهمِّها الإيجاز في اللفظ والتوسع في المعنى، وهذا هو عين البلاغة.

– التضميـن يكـون الأفعال والأسمـاء (المشتقات)، ولا يكون في الحـروف، كما تبين من دراسة الشواهد القرآنية.

– التضميـن يؤكـد نظرية الفـروق اللغوية، وبلاغـة التضمين مبنيةٌ علـى معرفة أسرار استعمال اللفظ القرآني للفظ دون غيره.

– بيَّنـت الشواهـد القرآنية جمالية التضمين، وجهود المفسريـن واللغويين في توليد معانٍ جديدة من بلاغته.

(١) المرجع ذاته، ج١، ص٣٠٣.

(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تفاصيل أخرى، ج٢، ص٢١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الإله نبهان وغيره، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٧م.

إعراب القرآن، الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١، دون تاريخ،

إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش، دار ابن كثير، ط٤، ١٤١٥هـ.

أمالي ابن الشجري، ابن الشجري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

بدائع الفوائد، ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تفاصيل أخرى

البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٧م.

التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

التضمين النحوي في القرآن، محمد نديم فاضل، دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٥م.

تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق، ط٤، ١٤١٨ه.

الخصائص، ابن جنّي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، دون تاريخ.

شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الأشموني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٠م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، ابن القيم، حققه: جماعة من العلماء، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

الكشـاف عن حقائـق غوامضـ التنزيل، الزمخشـري، دار الكتـاب العربي، بيـروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

مجلة مجمع اللغة والعربية في القاهرة، ج١، ١٩٣٤.

المحـرر الوجيز في تفسيـر الكتاب العزيز، ابـن عطية، تحقيق: عبد السـلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

معانـي النحو، فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعـة والنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

مغنـي اللبيب عن كتـب الأعاريب، ابن هشام، تحقيق: د. مـازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

والحمد لله رب العالمين.

القاضي الشّيخ بلال أحمد حمود
رئيسُ محكمةِ البيرةِ الشّرعيةِ السّنية

حكمُ زواج القاصر في الفقهِ الإسلامي والمَحاكَم الشّرعية السُّنّية في لبنان
«محكمَةُ البيرةِ الشَّرعيَّة السُّنية أنموذجاً»

المقدِّمَةُ

الحمـدُ للّهِ الـذي خلقَ من الماءِ بشرًا فجعلهُ نسبًا وصهراً وكان ربكَ قديراً ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله الـذي لم يـزَل بعبادهِ خَبيراً بَصيـراً ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُ الله ورسولُـه بعثَهُ اللّه هادياً ومُبشـراً ونذيـراً ، وداعياً إلى اللّهِ بإذنـهِ وسِراجاً منيراً ، صلّى اللّه عليهِ وعلـى آله وصَحبهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً، وبعدُ :

جـاءَ الإسلامُ لينظِّمَ الحياةَ البشريّةَ في كافّـة جَوانبِها، ومنَ الجوانبِ التي اعتنى بتنظيمِها وحِفظِهـا وحمايتِها :» الأسرة «، حيثُ اعتنى بهـا أعظَمَ عنايَة ، وذلكَ لكونها اللَّبِنَةَ الأُولى في بناءِ المجتمَعاتِ الأساسيّة ، كما أكّدَ على تَعميقِ أسُسِ ترابُطِها، وما يؤدِّي إلى تماسُكِها واستِمرارِها.

ولقد جعلَ الإسلامُ من الأُسرةِ العَمودَ الفقري الذي يقومُ عليهِ المجتمَعُ الإسلامي، وأحاطَها برعايةٍ عظيمةٍ في كلِّ مَراحلِ تكوينها، وأرسَاها بكلِّ المقوّماتِ اللازمةِ اللازبةِ لإقامةِ هذه القاعدةِ الأساسيّة الكُبرى للمجتمَعِ المسلم ، فجعَلها تنبثِقُ من مَعينِ الفطرة وأصلِ الخلقَة وقاعدَة التكوينِ الأولى للمَخلوقاتِ كافّة ، قال اللّهُ تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[(١)] .

ولمـا كانَ المجتمـعُ يتكوَّنُ منَ الأُسرة، والأُسرةُ تتكوّنُ من الأفـراد ، كالبناءِ الذي يتكوّن من الأساسِ واللَّبِنات ، وبقَدرِ قُوّة الأساسِ وقوَّةِ اللَّبِنَاتِ وانتظامها يكونُ البِناءُ شامخاً راسخاً ، كذلكَ المجتمـعُ الإنسانيّ إنما يكـونُ صالحاً بصَلاحِ الأفرادِ والأُسَرِ معاً ، ولهذا شبَّهَ النبيُّ ﷺ المجتمعَ المسلـمَ بالبُنيـانِ الـذي يشدُّ بعضُهُ بعضـاً ، فعن أبي مُوسـى الأشعري رضي اللّه عنـه قال : قال

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٤٩ .

رسـولُ اللهِ ﷺ: «المؤمـنُ للمُؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُهُ بعضاً»[1]، كما شبَّههُ بالجسَد الواحد الذي يتألّـم كلُّـهُ إذا تألَّم عُضوٌ منه، فعن النعمـانِ بن بشير رضي الله عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مثلُ المؤمنينَ في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مثلُ الجسدِ إذا اشتكى منهُ عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ والحمّى»[2].

ولمـا كانَ الزّوجان عِمادَ الأُسـرة، وحَجَرَ الزّاويةِ الأساس للمُجتمَع، فإنَّ اللّهَ سُبحانهُ وتعالى شَرعَ الزواج، وجعلَهُ الخطوةَ الأولى نحوَ تأسيس الأُسرة، ووَضعَ له نظاماً يحفظُ به النَّوعَ البشريّ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[3].

ولهذا عُنيَ الإسلامُ عنايةً تامَّةً وفائقةً بتكوينِ الأُسرةِ المسلمَة واستِصلاحِها، فجعلَ الهدفَ مـن الزّواج توفيرَ وَضـع اجتماعي قائم على المودَّة والرحمة والعفَّـة والكرامَة والصِّيانة، وإشباع الغرائـز الطّبيعيّة للإنسانِ بشكلٍ مقنَّنٍ مُستقـرٍّ، حيثُ قالَ تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

ولقد أحاطَ الإسلامُ الأسرةَ بالتكريم من خلالِ إقراره للزواج، حيثُ يحفظُ للمرأة كرامتَها ومكانتَهـا، ويحفظُ للرَّجـلِ عِرْضَه وشَرفَه، فشَرعَ لها نظاماً مُحْكَمـاً ودقيقاً، حيثُ نظّم مُعاملاتِ الـزواج؛ ابتداءً بالخطبة، مُروراً بعقدِ الزواج، وما يترتّـبُ عليه من حقوقٍ وواجباتٍ بين أطرافه، وانتهـاءً بمسائلِ الطّلاقِ ومـا يترتّبُ عليه أيضاً من التزامات، وجميعُ هـذهِ الإجراءاتِ إنما كانت مـن مُنطلقِ تكريم الـزّواجِ، وتقويةِ نفُوذه في المجتمَعات الإسلاميّـة، ولهذا نعتَ الإسلامُ الزواجَ بالميثاقِ الغَليظ، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾[5]، وهذا النعتُ يبيِّنُ بصورةٍ واضِحة ضرورةَ الوفاءِ به، إذِ المواثيقُ في القرآنِ الكريم عُهودٌ عظيمةُ الحُرمة.

مـن هذا المُنطلق، وبسبَبِ مـا نُشاهِدُهُ يومياً من مُسلسلِ التضليـلِ القائم الذي حملَ رايتهُ الإعلام المسموم وكثيرٌ مما يسمّى بالجمعيّاتِ النّسوية والمجتمعاتِ المدنية ومن يقِفُ خلفَ هؤلاءِ لتشويـهِ أحـكامِ الزّواجِ في الإسلامِ والمَحاكـمِ الشَّرعيَّةِ في لبنانَ وإظهارِ صُـورةٍ قاتمةٍ عن ديننا

(١) أخرجهُ البخاري في صحيحة، باب: نصر المظلوم: ٣/١٢٩، رقم: ٢٤٤٦، ومسلم في صحيحه، باب: تراحم المؤمنين وتراحمهم وتعاطفهم: ٤/١٩٩٩، رقم: ٦٥- ٢٥٨٥.

(٢) أخرجهُ مسلم في صحيحه، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: ٤ / ١٩٩٩، رقم: ٦٦ – ٢٥٨٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢١.

الشّريـفِ الحنيفِ كَي تشوّهَ تعاليمَه وتغيِّرَ حقائقَه ؛ الأمر الذي يدعونا إلى كَشفِ السّتارِ عن بعضِ الجمعيّـاتِ المصطَنعـةِ والأبواقِ الإعلاميّة المأجـورة التي تموّل من جهـاتٍ خارجيّة مَعلومةٍ ، كلُّ ذلكَ للقَضاءِ على الأُسرةِ المسلمَة بكافّة الأساليب والسُّبُل .

ومـن جانبٍ آخـرَ وجبَ علينا حتماً تبيانُ الحكـم الشّرعي الصَّحيح لـزواج القاصرينَ ؛ إنّ فـي الفقه الإسلامي المتمثّلِ فـي المذاهبِ الفقهيّة الأَربعة المشهـورةِ أو المعمولِ به في المَحاكم الشّرعيـة السُّنّيـة في لبنـان ، مع ذكرِ أسبابِ ذلكَ والآثـارِ المترتّبة عليه سَلبـاً وإيجاباً ، واعتمادَ محكمَـةِ البيـرةِ الشّرعيةِ السُّنية التي أرأسُها منذُ عامَينِ ونيِّـف أنموذَجاً عَن محاكمنا الشّرعيّة ، لأدلّلَ من خلالِ ذلكَ على حقيقَةِ أرضِ الواقِع ، مبيّناً الإجراءاتِ الوِقائيّةِ والاحترازيّةِ التي تسلكُها المحكَمَةُ الشّرعيةُ لضَبطِ زواجِ القاصرينَ ومعالجةِ مكامنِ الخللِ في ذلك .

لذلكَ : رأيتُ من الأهمية بمكانٍ دراسةَ هذا الأمر، مع ذكرِ إحصائيةٍ لمحكمَةِ البيرةِ الشّرعية السُّنية للسَّنتينِ الأخيرتينِ في هذا المضمَار وأسميته بـ: «حكمُ زواجِ القاصرِ في الفقهِ الإسلامي والمَحاكم الشّرعيةِ السُّنّية في لبنان ، محكمَةُ البيرةِ الشّرعية السُّنيةَ أنموذجاً».

فمِن هذا المنطَلقِ المشارِ إليه يمكنُ إدراكُ أهميّةِ هذا الموضوع وما يحيطُ به من إيجابياتٍ وسلبيـاتٍ فـي واقعنا المعاصر ، وتطبيقِ كلّ ذلـكَ على الواقع المحسُوسِ الملمُوس الذي نعيشُه ، لنبيِّـن تعريفَها مـعَ شَرح أسبابِ هاته الزيجـاتِ وبيَانِ أضرارِها وآثارِهـا ، مُعرِّجينَ على تفصيلِ نظرةِ الشّارع الحكيم في ذلك ، وذكرِ أقوالِ المذاهبِ الفقهيّة الأربعةِ المعتمَدة ، كما والمعمولِ به فـي المَحاكم الشّرعَية السُّنّية في لبنان ، وُصولاً إلى بيانِ أهمِّ النتائج والتوصيات ، مُتبعاً في ذلكَ المنهـجَ العلميّ الاستقرائيّ الاستنباطـي والتحليلي ، مُستنداً إلى واقـعِ المعلوماتَ والإحصائيّاتِ ومقارَنتها عبرَ أنموذج عن المحكمة الشرعيّة المذكورة .

لذلـكَ كُلِّـه ، ولأَهَمِّيته من وجهـةِ نظري ، اخترتُه ليكـون مَحَلَّ بحثي ودراستـي ، راجياً من الله عـز وجـل أن يكونَ خالصاً لوجهِه الكريم ، وأن يُوفّقنـي للقيام به على وَجهٍ كاملٍ ، فإن أصبتُ فبتوفيقٍ من الله تبارك وتعالى ، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطانَ .

وسأقسِّمُ هذا البحثَ إلى مُقدّمةٍ وأربعةِ مباحثَ وخاتمة ، بُغيةَ تأصيلِ الرأي الفقهي وتأثيلِه، وهاكُم عناوينُ المباحثِ الأصليّة :

المبحث الأول : تعريفُ الزواجِ والقاصرِ وحكمُ الزواج والحكمة منه .

المبحث الثاني : أسبابُ زواجِ القاصرينَ والآثارُ المترتبةُ عليه .

المبحث الثالث : حكمُ زواج القاصرين في المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ .

المبحث الرابع : حكم زواج القاصرين في المحاكم الشّرعية السّنية في لبنان .

الخاتمة : وفيها أهمُّ النّتائج والتّوصياتِ والمقترَحَات .

هـذا ؛ واللهَ العظيـمَ أسـألُ أن يتقبّل هـذا الجهد بقبولٍ حَسَـنٍ ، مُستعيناً بـه ومُتوكلاً عليه ومستمداً منه العون .

المبحثُ الأوّل

تعريفُ الزواجِ والقاصِرِ وحُكمُ الزواجِ والحِكمَةُ منه

وفيما يلي أربعةُ مَطَالب :

المَطلبُ الأوَّل

تعريفُ الزواجِ لغةً واصطِلاحاً

لا بُـدَّ مـنَ الإشارةِ بدايةً إلى أنهُ ينبَغي لكلّ دراسة تناوَلـت شيئاً من الموضُوعات العلميّة ولو بشَكلٍ مُقتضبٍ أن تُعطي تحريرَ المصطَلحاتِ أهميّتها اللائقةَ بها والمناسِبةَ لها، والمتأمّلُ يُلاحظُ مـدى أهمية ضبطِ الكلماتِ والألفاظ، سيّما ما ارتبطَ منها بقضيةٍ خطيرةٍ ذائعةٍ مشهورةٍ كقضيةِ بحثنا ، إذ لا يمكنُ فهمُ الحلولِ المطروحة لأيّ مُشكلةٍ إلا عبرَ ضبطِ تلكَ المفاهيم والمصطَلَحاتِ ضَبطاً دقيقًا حتى يُتَوَصّلَ إلى تطبيقِها والاستفادةِ منها .

كمـا رأيـتُ من الأهمية بمكانٍ أن أنبّهَ باختصارٍ إلى أنَّ القـرآنَ العظيمَ استعمَل لفظ النّكاح لوصـفِ الـزواج ولم يستعمِل لفظَ الزواج ؛ وذلكَ لأنَّ كلَّ نـكاحٍ زواجٌ، وليسَ كلُّ زواجٍ نكاحٌ ، وعليه : فالنـكاحُ يعني الـزواج بين رجلٍ وامرأة، وهذا الزواجُ من الممكن أن ينتهي وينفصلَ الزوجان، أما مفهـومُ الزواج فهو أعمّ، وذلك لكونه يصفُ العلاقةَ بين شيئَينِ مُقترنينِ في علاقةٍ دائمة لا يمكنُ أن يحـدُثَ فيها انفصال، كما أنهُ يصفُ الأشخاصَ والجمادَ والحيوانَ وغيرها ، فهو علاقةٌ كونيةٌ، ورابطـةٌ ربانيةٌ، حفـظَ المولى تباركَ وتعالى بها النـوعَ من الزوال ، وبها دفـعَ اللهُ الناسَ بعضهُم ببعضٍ حتى لا تفسُـدَ الأرض ، قال الله تعالـى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقـال أيضـاً : ﴿ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾[2] .

والنـكاحُ عنـدَ أهلِ الأصولِ واللُّغة حقيقـة في الوطء ، مجاز في العقد، وعنـدَ أكثرِ الفُقَهاء: حقيقـة في العقد، مجاز فـي الوطء، وقيل بأنَّ لفظةَ الزواج لا تستعملُ إلا بعد تمام العقدِ والدُّخول واستقـرارِ الحياة الزّوجية، لذلـكَ جاءَ التعبيرُ القرآني للفعـلِ « زوّج « بصيغة الماضي الذي يدلُّ

(١) سورة يس، الآية : ٣٦ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ١٢ .

علـى وقوعِ الحدَث، كما فـي قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾[1]، وكما في قوله تعالـى أيضـاً: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾[2]، أمـا لفظـةُ النـكاح فإنها تعني الرغبـةَ فـي الزواج، أو إرادةَ وقوعـه، أي: قبلَ أن يتحقّق الزواجُ فهو نـكاحٌ، لذلك نجدُ أنّ الأفعالَ التي تؤدّي هذا المعنى في القرآن الكريم جميعها دالةٌ على المستقبلِ؛ كما في قَوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾[3]، وكمـا في قوله تعالى أيضاً: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[4]، وكثيرٌ من الفُقهاءِ من جعل كُلاًّ من اللفظتينِ يطلقُ ويرادُ به الآخر[5].

وربما أثارَت لفظةُ النكاحِ الكثيَر من الشُّبهات في زماننا، إذ أصبَحت أشبهَ بالكلمة السُّوقيّةِ فـي أيـامِ دَهرِنا، وذلك لتقارُبِ مَعناها من مَعنى الوطء، وذلك عنـدَ العامَّةِ خاصَّة، وهذا لا يعيبُ الكَلمةَ في شيءٍ لأنها لا تعني أكثرَ من عقدِ التزاوج.

وانطلاقـاً مما تقدَّم فُوَيق، رأيتُ من الأهميةِ بيانَ تعريـفِ الزواج والمرادَ به عندَ المذاهب الفقهية الأربعة، وذلكَ فيما يأتي تلواً:

في اللغة:

النـكاحُ هو: الجمـعُ والضمّ، وفي تعريفِ آخر: عبارةٌ عن الـوطء، وقد يكون العقدُ، وقيل: الوطءُ والعقدُ جميعاً، ويقالُ للتّزويج: نكاحٌ؛ لأنه سببُ الوطء، ويُطلقُ على العَقدِ مجازاً من باب إطـلاقِ المسبِّـبِ على السّبـب، ويطلقُ أيضاً على الصَّـداق؛ لأنهُ سببٌ كالعَقـد، نحو قوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[6]، ويحتمـلُ أن يكون من بابِ الإضمار، أي: سببُ نكاح، لكن المجازَ أولى من الإضمار.

ففرَّقـت العـربُ فرقاً لطيفاً يُعرفُ به موضعُ العقدِ من الوطء، فإذا قالوا: نكحَ فلان فلانةَ، أو بنـتَ فـلان، أو أختـه، أرادوا: تزوَّجها، وعقدَ عليها، وإذا قالوا: نكـحَ امرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأنه بذكرِ امرأته وزوجته يُستغني عن العقد[7].

(١) سورة الدخان، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠١/٣٠، والزحيلي، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٤٤/٨.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٧) ابن منظور، لسان العرب: ٢/ ٦٢٦، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٣/ ٣، والأزهري، تهذيب اللغة: ٦٤/٤، والسرخسي، المبسوط: ٤/ ١٩٢، والقرافي، الذخيرة: ٤/ ١٨٨، والعيني، البناية شرح الهداية: ٥/ ٣، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ٢٠٠، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٣٤٥.

في الاصطِلاح :

إنَّ الناظـرَ في كُتُبِ الفقهاءِ رحمهُم الله يَجِـدُ أنَّ النكاحَ في الاصطِلاح عندَهم وإن اختلفَت بعضُ ألفاظه إلا أنَّ الجوهرَ واحدٌ ، وإليكَ بعضُ التعاريف :

أولاً : عندَ الحنفيّة :

هـو عبارةٌ عـن ضمٍّ وجمعٍ مخصوصٍ وهو الوطء[١] ، وفـي تعريفٍ : عقدٌ يفيـدُ ملكَ المتعة قصـدا[٢] ، وفـي آخرَ : عقدٌ وضعَ لتمليكِ منافع البضع[٣] ، وفي آخرَ : العقدُ بشرائطه[٤] ، وفي آخرَ أيضـاً : العقدُ الشّرعيّ[٥] ، ويستعملُ فـي العقدِ مجازاً؛ لما أنه يؤولُ إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء[٦] .

وقد عقَّبَ في البنايةِ على تلكَ التّعريفاتِ بقوله : والأصحُّ أنه حقيقة في الوطء خاصة؛ لوجودِ معنى الضّمّ فيه حقيقة، ولا يجوزُ أن يكونَ حقيقةً في العقد ؛ لأنه يؤدّي إلى الاشتراك، وهو خلاف الأصل[٧] .

ثانياً : عند المالكيّة :

هـو حقيقةٌ في العقد مجازٌ فـي الوطء، من استعمالِ اسم السَّبب في المسبّب[٨] ، ويقالُ : كلُّ نكاحٍ في كتابِ الله تعالى فالمراد به العقد، إلا قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٩] [١٠] .

ثالثاً : عندَ الشَّافعية :

هوَ عقدٌ يتضمّنُ إباحةَ وطءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته[١١] ، وفي تعريفٍ آخرَ : هو عبارةٌ عن العقدِ المشهورِ المشتملِ على الأركان والشّروط[١٢] .

---

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار : ٣/ ٨١ .

(٢) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب : ٣/ ٣ .

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية : ٣/ ١٨٧ .

(٤) العيني، البناية شرح الهداية : ٥/ ٣ ، وعزاه إلى شرح الأسبيجابي .

(٥) العيني، البناية شرح الهداية : ٥/ ٣ ، وعزاه إلى فخر الإسلام .

(٦) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار : ٣/ ٨١ .

(٧) العيني، البناية شرح الهداية : ٥/ ٣ .

(٨) الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٤٣٦ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

(١٠) القرافي ، الذخيرة : ٤/ ١٨٨ .

(١١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ٢٠٠، والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٣/ ٩٨ .

(١٢) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : ٣٤٥، وابن قاسم ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، المسمى: =

رابعاً : عندَ الحنابلَة :

هـو عقـدُ التزويج ، فعندَ إطلاقِ لفظِه ينصرفُ إليـه ، ما لم يصرفهُ عنهُ دليل ، وفي تعريفٍ آخرَ : هو حقيقة في العقد والوطء جميعاً ، وهو على خلافِ الأصلِ ، وقيل : بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد .

والصَّحيحُ هُو الأوَّل ؛ لأنَّ الأشهرَ استعمالُ لفظةِ النكاحِ بإزاءِ العقدِ في الكتاب والسّنة ولسانِ أهل العرف[1] .

وعليه : فعلى قولِ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ أنَّ النكاح حقيقةٌ في العقدِ مجازٌ في الوطء، أي : أنّ الأصل في إطلاقِ النكاح على العقد الشرعي ، دونَ الوطء ، فكلُّ نكاح لم يتقدّمه عقدٌ باطلٌ، والمتولد منهُ لا يُنسَبُ إليه ؛ لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «الولد للفراشِ ، ولِلعاهرِ الحَجَرُ»[2] .

ويخـرَّجُ على الخلاف الحاصل بيـن الحنفيّة وجمهورِ الفقهاء المسألـةُ التالية : أنّ من زنى بامـرأة لا تحرمُ عليه ابنتُهَا ولا أمّهَا[3] ، وذلـكَ لأنَّ النكاحَ عندهم مجازٌ في الوطء لا حقيقةٌ فيه ، وعنـدَ الحنفية أنَّ مَن زنـى بامرأة فإنّه يحرم عليه أمّها وابنتها لا مزنيَّتـه ؛ لأنَّ النكاحَ حقيقة في الوطء عندهم[4] (٤) ، واللّه تعالىً أعلم وأحكم .

المطلبُ الثاني

تعريفُ القاصرِ لغةً واصطلاحاً

في اللغة :

القاصـرُ : يقـالُ : قصَرتُ عـن الشيءِ قصوراً ، بمعنـى : عجزتُ عنهُ ولـم أبلُغه ، وقصرتُ الشّـيءَ علـى كذا : إذا لـم تجاوز به إلى غيره ، وامـرأةٌ قاصرةُ الطرف : لا تمـدُّه إلى غير بعلها ، والقاصـرُ: اسم فاعل من قصـر ، وقَصَرَ بـ ، وقَصَرَ عن ، والجمـعُ : قُصَّر وقاصرون ، والمؤنث: قاصـرة ، والجمـع للمؤنث : قاصِرات ، والقصر : الحبسُ ، ومنه قوله تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقۡصُورَٰتٌ فِى ٱلۡخِيَامِ ﴾[5] ،أي : محبوسـاتٌ فـي خيـام من الدُّرِّ علـى أزواجهنّ ، ويقال : قَصْـرُك وقُصارُك وقَصـارُك وقُصَيْـراك وقُصاراك أن تفعل كَـذا : أي : جهدك وغايتك وآخـر أمرك وما اقتصرت عليه[6] .

= القول المختار في شرح غاية الاختصار : ٢٢٤ .

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني : ٧/ ٣ ، والمرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٨/ ٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الحدود ، باب : للعاهرِ الحجَرُ : ٨/ ١٦٥ ، رقم : ٦٨١٨ .

(٣) القرافي ، الذخيرة : ٤/ ١٩٠ ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :٤/ ٢٠١ .

(٤) المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي : ١/ ١٨٧ .

(٥) سورة الرحمن ، الآية : ٧٢ .

(٦) الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٢/ ٧٩٤ ، وابن منظور ، لسان العرب : ٥/٩٧-١٠٠ ، ومرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس : ١٣/ ٤٢٦ .

في الاصطلاح :

القاصـرُ والقاصرةُ -جـوازُ الوجهان[1]-: الفتاةُ لم تبلُغ سنَّ الرشـد[2]، وقد عبّر عنه أيضاً بصيغـةِ العُموم من غيرِ فرقٍ بين الصّبـي والصّبية ، بقوله : من لم يبلغ الرشد[3]، وعُرِّف بقوله : الصّغير دون البلوغ[4]، وعرِّف أيضاً بقوله : العاجزُ عن التصرّفات الشرعية[5].

أما القاصرُ في الاصطِلاحِ القانوني :

فهـو : الـذي لم يُتمَّ الثامنة عشرةَ من عُمرهِ وسِنيّ حياتـه، أو : هو الذي لم يبلُغ سنَّ الرشد، أو: هو فاقدُ الأهلية ، وهو نوعان : مميزٌ ، وغير مميز[6].

قلتُ: ويجبُ الانتباهُ بعد ما تقدَّم إلى فروقِ العصرِ وظُروفِ الإقليم ؛ حيثُ إننا كثيرًا ما نتخيَّل في زمانٍ ما ضوابطَ معينةً تحكُمُ مسألةً من المسائل ، فإذا تغيَّر الزمانُ أتى الناسُ بضَوابطَ جديدة تحكُمُهم ، وصارَ القديمُ بالنسبة إليهم مُستنْكَراً ، ولقد رأينا في زماننا أنَّ الاصطلاحِ القانوني كما تقـدّم ومنظَّمـةُ الأممِ المتحدَة للطّفولةِ تُحَدِّد عُمرَ الطّفل بأنه :» ما دونَ الثامنةَ عشر من العمر «، ومع ذلك فإننا نقرأ في صفحاتِ السّيرةِ النبوية والتاريخِ الإسلامي عن مجاهدينَ ومقاتلين أشداء ، وفاتحينَ عُظماء ، كانوا في عُمرٍ أصغَر من ذلكَ بكثير ؛ أي كانوا أطفالًا بتعريفاتِ زَماننا ، وذلكَ مثـل : أسامة بـن زيد وعبدِ الله بنِ عمر ورافع بن خَديـج وأمثالهم رضيَ الله عنهُم ، كما رأينا في هـذه السـنِّ المبكِّرة عُلماءَ أجلَّاء علَّموا الإنسانية كلّها ؛ أمثال : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبيـر ، وعبـد الله بن عمـر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهـم جميعاً ، ولم يستَغـرب أحدٌ إسلامَ علي بـن أبـي طالب ، أو الزبير بن العـوام ، أو الأرقم بن أبي الأرقـم ، أو معاذ بن جبل رضي الله عنهم جميعاً ، وكلُّهم كان دونَ السنِّ الذي نظنُّه سِنَّ النّضجِ والعَقل ، وينبغي أن نُراجِعَ في عصرنا هـذا تقييماتنا لأولادنا وبناتنا ؛ كـي لا نُطلقَ عليهِم مُسمَّياتِ الأطفالِ بينمـا أودَعَ الله تعالى فيهم مَلَكَات العلماءِ والقادَةِ والرُّوَّاد .

(١) أحمد مختار عمر ، (بمساعدة فريق عمل) ، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي : ١/ ٥٧٠ .

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط : ٢/ ٧٣٩ .

(٣) رينهارت بيتر آن دُوزِي ، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمَّد سَليم النعَيمي ، وجمال الخياط ، تكملة المعاجم العربية: ٨/ ٢٩٤ .

(٤) محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء : ٣٥٤ .

(٥) رينهارت بيتر آن دُوزِي ، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمَّد سَليم النعَيمي ، وجمال الخياط ، تكملة المعاجم العربية : ٨/ ٢٩٤ .

(٦) هذا التعريف مستقى من المواد /٢١٥/٢١٦/٧٨٦/٨٤٦/٩١٦/٩٨٧/ من قانون الموجبات والعقود الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ ، والمواد /٤٨٣/٤٩٥/٦١٨ من قانون العقوبات اللبناني الصادر في ١٩٤٣/٣/١ ، والمواد /٩١/١٨٢/٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر في ٢٠٠١/٨/٢ .

هذا وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى أنَّ الفقهاء اقتصروا على ذكر زواج الصّغيرة، ولم يذكروا زواجَ القاصر، أو المراهقة، أو يفرقوا بينهم - كما سيأتي بيانُهُ إن شاءَ اللّه تعالى -.

واللّه الهادي إلى سَواءِ السّبيل .

المَطلبُ الثالث

الفرقُ بينَ الصَّغيرةِ والقاصِرة

تمهّدَ مما تقدّم أنَّ الفُقهاءَ اقتصَروا على ذكرِ زواج الصّغيرةِ في كتُبِهم وبيَّنوا وفصَّلوا حُكمَ زواجِها وضوابطَ ذلك كُلّه ، ولم يذكروا زواجَ القاصِر ، أو المراهِقَة ، أو يفرّقوا بينهم .

أمّا اليومَ فقد شاعَ بين القُرّاء والكُتّابِ والمطالعينَ والمتابعينَ والمهتَمين مُصطلح «القاصر» شيوعــاً لافتاً ، حتى صارَ هُو المصطَلح المقترن اليوم للفتيانِ والفتياتِ الذين هُم دونَ سنِّ البلوغ، ولا تــكادُ تجــدُ مقالاً ولا تقرأ كتابــاً ولا تطَّلعُ على مشاركةٍ أو قانونٍ مُعاصــرٍ أو تشاهدُ مقابلةً تتعلّق بذلــك إلا ووجدت اللفظةَ المنوّه بها أعلاه هي الأساسُ في تعبيرهم ، للإشارَة بذلك إلى الصِّغار، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .

وينبغــي أن نُشيرَ إلى أنَّ تحديدَ القُصور من عدَمــِه مرجعُه إلى الشّرع ، وقد اختلفَ الفُقَهاءُ قديماً في تحديدِ السِّنِّ لجعله مناطَ التكليف وما يُبنَى على ذلكَ من أحكام .

أما البنتُ الصّغيرةُ ، فهي : التي لم تبلُغ تسعَ سنينَ ، بناءً على القولِ المختار[1] .

وأمــا البنتُ القاصرَةُ : فهي العاجزةُ عــن التصرفاتِ الشّرعية ، ولم تبلغ سِنَّ الرشد ، وهذا التقسيــمُ هو الذي درَجَ عليــهِ قانونُ حُقوقِ العائلــة العُثماني الصَّادر بتاريــخ ١٩١٧/١٠/٢٥م[2]، والــذي مــا زالَ مَعمولاً به في المحاكم الشّرعية السُّنية في لبنــان ، وذلكَ في الأمور التي لم يُنصَّ عليها في قرارِ نظامِ أحكام الأسرةِ رقم /٤٦/ الصَّادر عن المجلسِ الشرعيّ الإسلامي الأعلى في لبنان بتاريخ ٢٠١١/١٠/١م بدلالةِ المادَّة /٢٤٢/ من قانونِ تنظيمِ القضاءِ الشَّرعي.

وعَليه:

فإنَّ الصّغيرةَ هي التي لم تُتمّ السّنةَ التاسعةَ من أيامَ عُمرِها، والقاصرةُ مَن كانَت فوقَ تسعِ سنواتٍ إلى سنِّ الرشد ، واللّه تعالى أعلم .

---

(١) العيني ، البناية شرح الهداية : ٥/ ٣٧ ، وابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣/ ٢٥٩ ، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/ ٤٦٨ ، والرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، المعروف بـ: الشرح الكبير : ٩/ ٥٥٥ ، والبهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد : ٢/ ٥٧٤ .

(٢) قانون حقوق العائلة العثماني ، المادة : ٧ .

المطلبُ الرابع

مَشروعيّةُ الزواجِ والحِكمةُ منه

تميّـزَ الـزواجُ فـي الشَّريعـة الإسلاميَّة وانمـازَ بأهميَّةٍ بالغة ، فقـد وردَ في القُـرآنِ الكريم والسُّنَّة النبويَّةِ المطهَّرةِ الكثيرُ من الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ الشّريفةِ في مشروعيَّة الزواج وبَيانَ أحكامـه، واعتنـى الفُقَهاء بذلك فـي مُصنَّفاتهم أيما عناية، وخصَّصُوا له مَكانًـا رَحْبًا ، وفصَّلوا أحكامه، وأوضحوا مَقاصِدَه وآثاره والحِكمةَ منه .

لذا أردتُ أن أبين بشيءٍ يسيرٍ مشروعيةَ الزواج في الإسلام كما والحكمةَ والغايةَ منه ، وكان ذلكَ في المسألتينِ التاليتين :

المسألةُ الأولى: مَشروعيةُ الزواجِ وحُكمُه

وردَت النصوصُ القرآنيةُ الكثيرةُ الدالةُ على مشروعيةِ الزواج وبيانِ الكثير من أحكامه، كما وردت النصوصُ الكثيرةُ عنه ﷺ في الحثِّ على الزواج والترغيب فيه، وأُفردَت لذلكَ المصنفات ، قـال الله تعالـى :﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] ، وقـال أيضـاً: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] ، وقـال ﷺ: «تزوَّجـوا الـوَدود الوَلودَ فإنـي مُكاثرٌ بكُم الأمم »[3] ، ولأنَّ الزواجَ من سُنته ﷺ حيثُ قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[4] .

ثـم الزواجُ عنـدَ المذاهبِ الثلاثةِ وهم : الحنفيـةُ والمالكيةُ والحنابلةُ ، فإنـهُ تعتريهِ أقسامُ الحكمِ التكليفي الثلاث ، وهي :

الأول : واجـبٌ : وذلـكَ فـي حالـةِ التَّوَقـان ، والمـرادُ بالواجـبِ هنـا هـوَ الـلازم ، فيشملُ الفرضَ[5] والواجـب ، فإنه يكونُ واجباً فـي هاتهِ الحالةِ ، وإن كانَ بحيثُ لو لم يتزوّج لا يحترزُ عنهُ فرضاً ، بشرطِ أن يملكَ المهرَ والنفقة ؛ لأنَّ ما لا يُتوصّل إلى تركِ الحرام إلا به يكونُ فرضاً[6] .

الثاني : سُنةٌ مؤكدةٌ مرغوبةٌ : وذلكَ حالةَ الاعتدالِ ؛ فلما تقدَّم من النّصوص، فبعضُها أمرٌ، كقولـه تعالـى : ﴿فَٱنكِحُواْ﴾[7] ، وأنه يقتضي الترغيـبُ والتأكيدُ على فعلـه ، وبعضُها ناطقٌ بكونه

---

(١) سورة النساء الآية : ٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح ، باب : في تزويج الأبكار : ٣/ ٣٩٥ ، رقم : ٢٠٥٠ ، وقال المحقق : إسنادُهُ قوي .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : الترغيب في النكاح : ٧/ ٢ رقم : ٥٠٦٣ .

(٥) قال داماد أفندي : ذهبَ داود وأتباعُه من أهلِ الظّاهر إلى أنَّ النكاحَ فرضُ عينٍ على القادر على الوطء والإنفاق .» انظر : داماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٣١٦ «.

(٦) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار : ٣/ ٨٢ ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٣١٦.

(٧) سورة النساء ، الآية : ٣ .

سنةٌ، كقوله ﷺ: «النكاح من سنتي»[1]، ثم أكَّدَه حيثُ علّق بتركهِ أمراً محذوراً، كقولهِ ﷺ : «فمن رغبَ عن سُنتي فليس مني»[2].

الثالثُ : مكروهٌ : وذلك حالةَ الخوفِ من الجَور ، وهو عنـدَ عدم رعاية حقوق الزوجية ؛ لأنّ مشروعيتـهُ إنما هي لتحصيـنِ النفس ، وتحصيلِ الثواب بالولد ، والذي يخافُ الجَورَ يأثم ويرتكبُ المحرمـات ، فتنعـدمُ المصالح لرجحان هـذه المفاسد ، وقضيته الحرمـة ، إلا أنَّ النصوصَ لم تفصِّل فقلنا بالكراهة[3] [4].

وللشّافعيةِ تقسيمٌ آخرٌ لحكم الزواج ، فهو عندهُم على أربعةِ أضرب :

الضّـربُ الأول : ضـربٌ تتوقُ نفسهُ إليه ، ويجدُ أُهبته ، وهو المهـرُ والنفقةُ وما يحتاج إليه ، فيستحبُّ له أن يتزوّج .

الضربُ الثاني: من تتوقُ نفسهُ إلى الجماع، ولا يقدرُ على المهرِ والنفقة، فالمستحبُّ له أن لا يتزوّج، بل يتعاهدُ نفسهُ بالصّوم ، فإنه له وقاية .

الضربُ الثالث : من لا تتوقُ نفسُه إلى الجِماع ، ويريدُ التخلي إلى عبادةِ اللهِ تعالى ، فيستحبُّ له أن لا يتزوج، لأنه يلزم ذمّته حقوقاً هو مُستغنٍ عن التزامها .

الضربُ الرابع : من لا تتوقُ نفسهُ ، وهو قادرٌ على المهر والنفقة ، ولا يريدُ العبادة ، فيستحبّ له أن يتزوج على الصحيح[5].

المسألةُ الثانيةُ : حِكمةُ مشروعية الزواج .

لا يخفـى علـى كُلِّ ذي لُبٍّ وفَهـم وإدراكٍ أنَّ الأحـكامَ الشَّرعية مليئةٌ بالحِكَـم ، وأنَّ جميعَها جاءَت في موضِعها ، وليسَ فيها شيءٌ من الخطأ أو العَبث، وذلكَ لكونها من لدُنْ حكيم خبير .

ولقـد أجمعَت الشَّرائعُ السماويَّةُ على مشروعيَّة الزواجِ، إذ هُو من سُنن الأنبياءِ والمرسلين، بل رحمةِ اللهِ تعالى ولُطفه بعِباده أنْ شرَع لهم الزواج ؛ وذلكَ لما فيه من الحِكَمِ والفَوائد والفرائد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في فضل النكاح : ٣/ ٥٤ رقم : ١٨٤٦ ، وقال المحقق : إسنادهُ ضعيفٌ جداً ، والبوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٢/ ٩٤ ، وقال : إسنادهُ ضعيفٌ ، لكن له شاهدٌ صحيح .

(٢) تقدم تخريجه ، ص : ٧ .

(٣) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار : ٣/ ٨٢ ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٣١٦ ، والدَّميري ، الشامل في فقه الإمام مالك : ١/ ٣١٨ ، وابن قدامة المقدسي ، المغني : ٧/٤-٦ .

(٤) قال ابن يونس الشِّلْبِيُّ : اختلف مشايخنا ، فقيل : فرضٌ كفاية ، وقيل : واجبٌ على الكفاية، وقيل : مستحبٌّ ، وقيل : سنةٌ مؤكدةٌ ، وهو الأصحُّ ، وهو محمل قول من أطلق الاستحباب ، وكثيراً ما يتسامح في إطلاق المستحب على السنة ، وقيل : واجبٌ عين . «انظر : ابن يونس الشِّلْبِيُّ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢/ ٩٥».

(٥) النووي ، المجموع شرح المهذب : ١٦/ ١٣١-١٣٢ .

العظيمـــة ، فلقد اجتمعَت فيه مصالحُ الدين والدّنيـــا ، وما اتُّفِقَ في حُكمٍ من أحكامِ الشّرع مثل ما اتّفق في الزواجِ من اجتماعِ دواعي الشّرع والعقلِ والطّبع .

فأمّــا دواعــي الشّرع مــن الكتاب والسُّنة فهــي : حفظُ النفسِ بالإحصان ، وإعمــارُ الأرض بالذرية.

وأمــا دواعــي العَقلِ : فإنَّ كلَّ عاقلٍ يحبُّ أن يبقــى اسمُه ولا ينمَحي رسمُه، وما ذاك غالباً إلا ببقاءِ النّسل؛ ولهذا اشتهَرت الآثارُ في وعيدِ من رغِبَ عنه، وتحريضِ من رغبَ فيه.

وأما الطّبعُ : فإنَّ الطبعَ من الذَّكرِ والأنثى يدعو إلى تحقيقِ ما أعدّ من المباضَعات الشهوانية والمضاجَعات النفسانية ، ولا مزجَرةَ فيها إذا كانت بأمرِ الشَّرع الحكيم ، بل ويؤجرُ عليه[1] .

ثم التناسلُ عادةً لا يكونُ إلا بينَ الذّكورِ والإناث ، ولا يحصلُ ذلك بينهُما إلا بالوطء ، فجعلَ الشــرعُ طريقَ ذلك الوطء الزواج ؛ لأنَّ في التغالبِ فساداً ، وفي الإقدام بغير ملكٍ اشتباهُ الأنساب ، وهــو سبــبٌ لضياع النسل ؛ لما بالإناثِ من بنــي آدمَ من العَجز عن التكسُّب والإنفاقِ على الأولاد ، فتعيّنَ النكاحُ طريقاً له حتى يعرفَ من يكونُ منهُ الولد فيوجبَ عليهِ نفقته لئلا يضيع[2] .

ومن تلكُم الفوائد والفرائد :

إعفافُ المرءِ نفسهُ وزوجَه عن الوقوعِ في الحرام، وتحصينُ الفُروج وصِيانتها من الاستمتاع المحرَّم الذي يفسدُ المجتمعات البشريَّة، ويهدِمُ أخلاقها ويذهبُ مُروءتها ؛ فقد روى عبد اللّه بن مسعــود رضــيَ اللّه عنه أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «يا معشرَ الشّبابِ ، من استطاعَ الباءَة[3] فليتزوّج، فإنهُ أغضُّ للبصَر، وأحصنُ للفَرج، ومن لم يستَطِع فعليهِ بالصّوم ، فإنهُ له وِجاء»[4] .

ومنهــا : حُصولُ السَّكن والأنــس والراحة النفسيَّة بين الزوجيــن ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[5]، وقــال تعالــى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[6].

---

(١) البابرتي ، العناية شرح الهداية : ٣/ ١٨٤-١٨٦ .

(٢) السرخسي ، المبسوط : ٤/ ١٩٣ .

(٣) المرادُ بالباءة : المنزل ، أو القدرة على الوطء ومؤن التزويج. انظر : القاضي عياض ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : ٢٧٠/٤ ، والنووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٧٣/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج»: ٣/٧ ، رقم : ٥٠٦٥، ومسلم في صحيحه، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم : ٢/ ١٠١٩ ، رقم : ٣ –١٤٠٠.

(٥) سورة الروم، الآية : ٢١ .

(٦) سورة الأعراف، الآية : ١٨٩ .

ومنها : حفظُ النّوعِ الإنساني من الزوالِ والانقراضِ ، وذلكَ بالإنجابِ والتوالُد ، وبقاءُ النسلِ وحفظُ النّسب ، وإقامةُ الأسرة التي بها يتمّ تنظيمُ المجتمع ، وإيجادُ التعاوُن بينَ أفرادها ، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1] ، فمن المعروفِ أنَّ الزواجَ تعاونٌ بين الزوجين لتحمّل أعباءَ الحياة ، وعقدُ مودةٍ وتعاضدٍ بين الجماعات ، وتقويةُ روابط الأسر ، وبه يتم الاستعانة على المصالح[2] .

ومنها : تحصيلُ الأولادِ الذين هُم زينةُ الحياةِ الدنيا ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3] ، وتكثيرُ عددِ المسلمينَ وتقويتهم، وهو مقصدٌ شرعيٌّ جاءت السُّنَّة بالتأكيد عليه ؛ فعن معقل بن يَسار قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنِّي أصبتُ امرأةً ذات حسَب وجمال وإنها لا تلدُ، أفأتزوَّجها ؟ قال :» لا «، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاهُ الثالثةَ فقال: «تزوَّجُوا الودود الولود ؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم»[4] ، وغير ذلك من الفرائدِ كثيرٌ يضيقُ المقامُ عن ذكرها .

وعليه : فالزواجُ من قبيلِ العبادة ؛ لما يشتملُ عليه من المصالحِ الكثيرةِ التي منها : تحصينُ النفسِ ، وإيجادُ النّسلِ ، وقد قالَ عنهُ النبيُّ ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة»[5] [6] ، واللّه تعالى من وراءِ القَصد .

المبحثُ الثاني

أسبابُ زواجِ القاصرينَ والآثارُ المترتبةُ عليه

وفيمَا يلي مَطلبان :

المطلبُ الأوَّل

أسبابُ زواجِ القاصرين

من الجديرِ بالذِّكر أنَّ لِكلِّ مَوضوعٍ أو ظاهرةٍ أسبابٌ يبانُ من خِلالها الدّوافع التي حَمَلت

(١) سورة النساء، الآية : ١ .

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته : ٩/ ٦٥١٥-٦٥١٦ .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٤٦ .

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ، باب : تزويج الأبكار :٣/٣٩٥ ، وقال المحقق الأرنؤووط : إسناده قوي وابن حبان في صحيحه ، باب : ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد :٩/٣٦٤ ، وقال المحقق الأرنؤووط : إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المستلم بن سعيد ، فروى له أصحاب السنن ، وهو صدوقٌ ، وثقه أحمد ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في الثقات .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف : ٢/ ٦٩٧ رقم : ٥٣ - (١٠٠٦) .

(٦) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٩/ ٦٥٢٠ .

وبَعَثت على حصول الأمرِ وحدوثه ، وموضُوع بحثنا ليسَ بجديد البتّة ، ولا شَكَّ بأنّ ثمةَ أسباب وُجدت لحصوله وحُدوثه، وقد تختلفُ هاتيكَ الأسبابُ والدوافعُ من مجتمع إلى آخر ، ومن بيئةٍ إلى ثانيةٍ ، ومن منطقةٍ إلى منطقة ، حيثُ تلجأ بعضُ الأُسَرِ إلى تزويجِ أبنائِها وبناتها على حدٍّ سواء، لكنّه حقيقةً في البناتِ أكثرَ شُيوعاً وانتشاراً من تزويجِ الأبناءِ كما هو ذائعٌ وشائع .

ومن خلالِ ممارسَتنا للعَمَل القضَائي ، واطّلاعنا المباشرِ على هاته القَضايا، واحتكاكنا اليومي معَ النّاسِ أُصُولاً وفُروعاً ، ومعالجاتنا اليوميَّة لملفاتِ النّاس ومُشكلاتهم، وكلِّ ما يتعلقُ بالأسرةِ والأمورِ المتصِلةِ بها وما يعرضُ لها ، على اختلافِ أنواعها وتعدّد أشكالها، وخاصَّةً تلكَ التي تتعلّقُ بقضيةِ زواجِ القاصرين والقَاصرات وإعطاءِ الإذنِ بعقدِ زواجهم، وذلك بعدَ محاورتهم والاستماعِ إلى طلباتهم والوقوفِ على حقيقةِ أسبابِ مُرادِهم، يمكننا بلورةُ البواعثِ التي دفعت بالآباءِ والأُمّهاتِ على حدٍّ سواءٍ إلى تزويجِ أبنائهم وبناتهم قبل تمامهم سنّ البلوغ الشرعي أو تحصيلهم أهليّة الزواج المنصوصِ عليها ، ويمكنُ حصرُ هاتيك الأسباب في الأمور التالية ، مُبتدئاً بذكر الأدقّ والأخطرِ منها والمؤثِّرِ الأوّل فيها:

أولاً: الوسائلُ الإعلاميةُ المسمُومَة:

ما مِن ريبٍ بأنّ أخطرَ ما يَهدِمُ الأسرةَ في زماننا الحاضرِ هو الإعلامُ المسموم ، حيثُ أصبحَ شريكاً إذا لم يكن أساساً في التربيةِ وصياغةِ العقولِ بل وبناءِ الإنسانِ وتربيته ، وفي عصرنا الراهن أصبَحَت وسائلُ الإعلام المتعددة من غير الممكن ضبطُها وتوجيهها ، وذلك لسيطرةِ الغير عليها ، وإنّ غالبيّة هذهِ الوسائل تنقلُ ثقافات وأفكاراً من خارج المجتمعِ المسلم ، كما يسعى عددٌ كبيرٌ منها لتحقيق أهداف ومصالح تجارية لأفرادٍ ومؤسساتٍ لا تُعير اهتماماً لمختلفِ المعاييرِ والقيَم الأخلاقية بتلاً .

فبينما يُتوقّعُ أن تُساهِمَ وسائلُ الإعلام في تشكيلِ بؤرةٍ ثقافيةٍ يجتمعُ حولها أفرادُ المجتمعِ على الحقّ والالتفافِ حوله ، نجدُها من خلالِ العديد من القنوات الفضائيةِ تتيحُ ما من شأنه بثّ السّمّ في الأفكار والسلوكيّات ، بل وفي القِيَم التي يعتبرُ الاختلافُ فيها من أهمّ عواملِ ومصادرِ الصّراع وعدمِ التكامل .

وإنَّ المتابعَ اليوم للإعلام يجدُ جُلَّ برامجه بل والكمَّ الأكبرَ منها يعمل على تدميرِ الأسرةِ بشَكلٍ عامٍّ وكامل ، ويغرسُ في عقولِ الأبناءِ والبناتِ تحريكَ الشّهوات وإثارةَ العواطفِ والتشجيعَ على إقامةِ العلاقات المفتوحة وغير المنضبطة بشرعٍ أو قانون ، إضافةً إلى ما تعرضُهُ المسلسلاتُ والأفلامُ والبرامجُ من العشقِ والحبّ والهُيامِ حتى بينِ المحارم، وغرسِ فكرةِ العشيقِ والحبيبِ

عنـدَ القاصريـنَ والقاصرات ، حتى صار الأمرُ عادياً في كثيرٍ من المجتمعات ؛ الأمر الذي أفضى لضَبطـه من قِبل الأسـرةِ المحافظةِ عبرَ الزواج المبكر للقاصرين خوفـاً من الوقوع في الحرام ، كمـا وأدَّى في كثيرٍ من الأحيانِ إلى هروب القاصرِ بالقاصرة من أهلَيهما ، وهو ما يُسمّى في تعبير مجتمعنا بـ «الخطيفة أو الشليفة»، ثم تدخّل القاصي والداني إلى حلِّ الأمر عبر عقد زواج شرعيٍّ أصـولاً هروبـاً من العلاقة المحرّمة ويحفظُ حقَّ القاصرةِ بموافقـةِ وليّ أمرها النابعَةِ من الرضى أو الغَضَب والشَّجب ، أمّا عندَ الآخرين فحدِّث ولا حرجَ عن العلاقاتِ المحرَّمة والزنا المتعمّد وما ينتجُ عنها من حملٍ ثم قتلٍ للأطفال الأبرياء ، وكم سمعنا وشاهَدنا ووقَفنا على قصصٍ يندى لها الجبين .

ثانياً: الجمعياتُ والهيئاتُ النِّسَوية:

لا يخفـى على عاقلٍ العـددَ المتكاثر المتزايدَ الدُّؤلولَ الملفت للنّظـر بالنّسبةِ للوباءِ والبلاءِ المتفشّي المتمثّلِ في كثيرٍ من الجمعيّات والهيئاتِ النَّسَوية التي برزَت في العَقدِ الأخيرِ من القرنِ التاسـعِ عشـرَ وما بعدَه ، وتتمثلُ نشاطاتها في حقوقِ المرأةِ وإثبـاتِ ذاتها ودورها ، لكنها لم تلبَث أن تجاوَزت خلالَ النصف الثاني من القرن العشرين الفكرةَ الأساسيةَ لوجودها ، إلى مفهوم أعمَّ وأوسـعَ وأشمـل ، لتحـاولِ إعادةَ تفكيك كل شـيءٍ وصياغتهُ من جديد ، مثل : الأصـول ، والأُسُس، والمفاهيم ....، استناداً إلى رؤيةٍ أنثويةٍ تتمّ في إطار الفكر النِّسَوي ليس إلا .

وإنَّ أبرزَ ما قامَ به الفكرُ النسوي في هذا الإطار ، هو محاولةُ تفكيكِ مفهوم الأسرة ، وإعادة صياغتـه من جديـد ، فصارَ الزواجُ في نظرهـم يمثلُ النظام القانوني الذي يسَـوِّغُ حبسَ المرأة، والتجسيـدَ العمليّ لتصوّرات الرّجل القاتلة ، والميدانَ الذي يمارسُ فيه نزعتَه الاستعبادية، وعدمَ شعـورِ المرأةِ بالرّضا عن حالها فـي مجتمعها المسلم بالذات ، وإثارة قضيَّـةِ المساواة المطلقة، ومهاجمـةِ دورِ المـرأةِ كأمٍّ وزوجَـةٍ ، وأصبحَ يقلّلُ من شـأنِ مفهوم الأمومةِ الـذي يتشكّل في إطار مفهـوم الوظيفة الطبيعيـةِ والبيولوجيّة لها ، والدّعـوة إلى الاستفادة من تقنيـاتِ الأجنّة الحديثة ،كما الدّعوة إلى تحقيقِ المرأةِ لذاتها ، ومناداة بالحريّة لها وخاصَّةً فيما يتعلّقُ بالأمورِ الجنسية ، وصولاً إلى الرّؤيةِ المركبةِ المطلوبة لإزالةِ سُلطةِ الرجلِ التي أعطاها اللّٰه تعالى له بحدودٍ وضوابطَ وثوابت ، والثورة على نظام الزوجية وإحلالِ الشذوذ الكامل محله ؛ كلّ ذلكَ بدعم صريحٍ وواضحٍ ظاهرٍ عبر كلّ المستوياتِ من السّفارات والمنظماتِ والهيئات الغربية كما والاتحادُ الأوروبيّ والأمَمَ المتحـدة ، حتى أصبَحـت كلُّ هذه النقاط محـاورَ رئيسة لمطالباتِ منظماتِ مـا يُسمى المجتمع المدنـي ، كمـا تمّ إدراجُهـا في معظمِ الوثائقِ الأمميـة التي تتناول قضايا المـرأة ، وكان من نتاج ذلـكَ تفسُّخُ الأسرةِ فـي المجتمعاتِ الغربية ، ومحاولة تطبيقه علـى مجتمعاتِ المسلمينَ والعرب على وجهٍ مخصوص .

وكانَ مـن ضمنِ أفكارهم المطالبةُ بعدم الـزواج المبكر للقاصرين المقنّن والمعمول به في إطـارِ الشـرّع والقانون الذي يحفظ حـقّ كلٍّ من الطرفين ، مقابلَ المطالبـة بفرضِ تعليم الثقافة الجنسيـةِ على هؤلاء القاصرين والقاصرات ، وعـدم التذمّر من ممارسة الجنس من قِبلهم خارج إطار الزواج الشرعي ، وجعلِ ذلك من الحرية الشخصية التي لا ينبغي الاعتراضُ عليها .

ولقـد أدّت هذه الأمورُ مجتمعةً إلى غرسِ تلك المفاهيـم في عقولِ القاصرين والقاصرات ؛ الأمر الذي ألزمَ الآباءَ والأمهات لضبطهِ خوفاً من وقوعهم في الحرام والعلاقاتِ الممنوعة شرعاً ، عبـرَ الـزواج المبكر في حدودِ الشّـرع والقانون ، وأفضى فـي كثيرٍ من الأحيـانِ أيضاً إلى هروب القاصرِ بالقاصرة وحدوثِ « الخطيفة أو الشليفة » التي أشرنا إليها فُويق .

ولا بـدَّ مـن أن نلفـتَ الأنظار إلـى الواقع المريـر اليوم ، وهوَ مـا وصلنا اعترافـات واضحة وصريحــة فـي أروقـة محكمتنا من بناتٍ خَرجنَ من بيـوتِ أهلهنَّ نتيجةَ القَسـوةِ أو الظّلم ، أو من بيـوتِ أزواجهنَّ نتيجـةَ العُنف وما شابهٍ إلى كنَفِ بعضِ الجمعياتِ النّسوية المشـارِ إليها ، والتي تنـادي بحريّـة المرأةِ والمطالبةِ بحقُوقهـا وحمايتها ورعايتها ، إلـى أن أدّى الأمرُ من قبل هاتيك الجمعيّـاتِ إلى إجبارهنَّ على العَمَل بالخدمـة أو الدّعارة ، وذلك بعدَ غوايتهنَّ وإقناعهنَّ بالتوقيع علـى اتفاقيّة بدفعِ مبالغَ ماديةٍ لاحقاً مقابل إيوائهـنَّ وتأمين مَن يدافع عنهنَّ ويطالب بحقوقهنَّ ، فـإذا بهنَّ يقعنَ فـي المستنقع والهاوية ، أو ربما طلبوا منهنَّ تغييـر دينهنَّ ومُعتقداتهنَّ ، وبالتالي تكـونُ النتيجةُ بأنهنّ خَسـرنَ أهلَهنّ وأزواجهنَّ وبيوتهنَّ وأولادهـنَّ وأقرباءهن وبيئتهنّ وكرامتهنَّ وعِرضهنَّ وشَرفهنَّ ، وصارَت سلعةً بخسةً لا قيمةَ لها تُباع وتشترى بأقلّ الأثمان وليراتٍ معدودات .

ثالثاً : الحروبُ والنّزاعات :

وهـذهِ واحدةٌ من أهمِّ الأسبابِ التي ساهمَت في تفاقُـم وتزايُد ظاهرةِ زواج القاصِرات بعد ما ذكرنا ، بحيثُ سُجّل ارتفاعٌ لعددِ الزيجاتِ المعقودةِ لقاصراتٍ من العائلات التي هربت ونزحَت من آلةِ القتلِ والدّمار ، بحسبِ سِجلاتِ محاكمنا الشّرعية وما نسمعُه من زيجاتٍ خارجيةٍ دونَ إذنِ القاضي الشّرعي والمحكمةِ المختصّة .

وترتبـطُ هذه الظّاهـرة بالظروفِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ والسياسيـةِ ، حيثُ إنَّ انتشارَها يختلفُ تبعاً للبيئةِ والظّروفِ المحيطةِ بالفتاةِ القاصر ، وخاصَّة من أمورِ تبعاتِ النزوح وما يسبّبهُ مـن فقرٍ وعدم قدرة علـى الإنفاق ؛ الأمر الذي يؤدي في كثيرٍ من الحـالاتِ إلى تزويج القاصِراتِ جبـراً من قِبلَ أهاليهم أو إقناعاً لهم بأساليب تتنوّع عبـر شراءِ الذّهب لهنّ والثيابِ الجديدةِ وما شابـه ، وربما أدَّت الحربُ إلـى موتِ السّندين «الوالدين» للبنتِ القاصـرة ، فتلجأ إلى مَن يعولها ويأويها ويحميها وفي كثيرٍ من الأحيان يتزوّجها ، وهذا ما نلحظُه في لبنان في مجتمعاتِ النازحينَ

السّوريين، وما نسمعُه عبر الآفاقِ من بلادٍ انتشرت فيها الحروب كاليمن وغيرها.

رابعاً: الفَقرُ وقِلَّةُ المال:

يُعدُّ هذا السببُ من أهمّ الأسبابِ الرئيسيّة المؤدّية إلى حصولِ زواجِ القاصراتِ بالتحديد، حيثُ تميلُ كثيرٌ من العائلاتُ الفقيرة إلى القيام بما يشبهُ بيعَ أطفالها للزواج، وخاصةً تلك التي يكثرُ فيها عددُ أفرادِ العائلةِ الواحدة، ويكونُ ذلك للتخفيفِ من العبءِ المالي لفردٍ من أفراد الأسرة، وإما لعدم القدرةِ على إطعامهنَّ وتأمين ضرورياتهنّ وحاجياتهنَّ والإنفاقِ عليهنّ، أو لتَسويةِ الدّيون المتراكمةِ عليها، أو طمعاً في الحصول على مردودٍ ماليٍّ من وراءِ تزويجها ليحسّن به الأبُ من وضعه الاقتصادي، أو للتخلّص من حالةِ الفَقر المدقِع التي يعيشونَ فيها؛ الأمر الذي يؤدّي في بعضِ الحالاتِ إلى إجبارِ الأهالي لتزويج بناتهم في عمرٍ صغير، وهنا تظهرُ الفتاة كأنها صفقةٌ تجاريّةٌ دون النظرِ إلى إنسانيّتها المتمثّلة في حقّها بالحياة، واختيارِ شريكِ حياتها، وهذا الأمر يعادل تماماً الاتجار بالبشر.

خامساً: الأعرافُ والعاداتُ والتقاليد:

تساندُ التركيبةُ الاجتماعيّة لبعضِ المجتمعاتِ، وعلى وجهِ التحديدِ في المناطق القروية والريفيّة هذا النوع من الزيجات، حيثُ يرَون أنّه أمرٌ مقبولٌ في أعرافِهم وعاداتهم وتقاليدِهم، بل ويشجّعونَ عليه ويحرصونَ على حصولهِ وإتمامه، سعياً منهُم إلى عدم ترك موروثِ الآباء والأجداد، ورغبةً منهم أيضاً بالفرحِ بالابن أو البنتِ القاصر أملاً برؤيةِ نَسلهم، ويخضعُ هذا الأمرُ لرغبة أولياءِ أمرِ كلٍّ منهما، أو ربما كان الزواجُ بعد إقناعِ القاصرين به بأيّ وسيلة كانت.

وممارسةُ هذا الأمر لا يزال قائماً ومستمراً في تلك المجتمَعات، ويعتبرُ هذه الأمرُ من الأسبابِ المؤثّرة تأثيراً مباشراً في زواجِ القاصرين والقاصِرات، بُغيةَ المحافظةِ على اسمِ العائلةِ العريق، والمكانةِ الاجتماعيةِ العتيدة، حيثُ إنّ نجاحَ الأطفال بالنسبة للرجال هو مقياسٌ لرجولتهم ولمكانتهم الاجتماعية، ويعتمدُ نجاحُ الإناث على قدرتها على تأسيس زواجٍ ناجح، وربط اسم عائلتها بعائلة أخرى، وبالتالي تقويةُ اسم كلا العائلتين، وربما كان الأمر لطَمعٍ مِن ناحيةِ أهلِ الزوجِ أيضاً، حيثُ تساعدُ البنتُ زوجَها وأهلهُ في الحياةِ وأمورها إنّ في البيتِ وأعمالهِ أو خارجهِ بما يتّصل بالأرضِ وشُغلها والاستفادة من خدماتها.

بل وكثيراً ما تَناهى إلى مَسامعنا حصولُ هذا النوعِ من الزيجاتِ بين القاصرين والقاصرات معاً، طَمَعاً من أهل كلٍّ من الزّوجِ أو الزّوجة بما يملكُهُ الطّرفُ الآخر، من عقاراتٍ وأموالٍ وممتلكاتٍ، حتى يعودَ منهُ شيءٌ على فرعه مباشرة، أو في المستقبل البعيد عبر الميراث.

سادساً : الجهلُ الفكري :

يعتبرُ الجهلُ الذي ينتشرُ بين كثيرٍ من أولياءِ الأمور يدفَعُهم لتزويج أبنائهم وبناتهم في سِنٍ مبكّـرةٍ ، دون إدراكهـم بنتائجِ الأمرِ ومآله ، ومدى خطورتهِ علـى القاصرين وخاصَّة البناتِ ذوات البُنيـةِ الضّعيفة ، كما وعدم تحمّل الزواج بكافـة تبعيّاته من مسؤوليّة رعاية بيتٍ ، وزوجٍ ، وحملٍ ، وإنجـابٍ ، وتربيةٍ ، وتكوين أسرةٍ وغيرها من المسؤوليات العائلية الأخرى ، وينضافُ إلى كلّ ذلكَ القيـام بشؤونِ المنزلِ الزوجي بـكلّ شؤونه وأموره التي ربما تضعُفُ وتنهـار أمامهُ الكبيرةُ القويةُ دون أدنـى اهتمامٍ بمستقبلِ تلكَ القاصرة نتيجةَ ارتباطها ربما بمن يفوقُها سناً ، وكلّ ما ينتظرها من مآسي نتيجةً هذا الزواج .

سابعاً : الفَهمُ الخاطئُ للدِّين :

أمّـا الفهمُ الخاطـئُ للدِّين ، والذي ينتشرُ بين العائلاتِ التي أُشبِعت أموراً مختلطةً وأحكاماً منسوبـةً إلـى دينها دون تمحيصٍ أو تدقيق ، ولا تُـدركُ مَدى الخطورةِ المرتبطة بـزواج الصّغار ظاهـراً وباطنـاً ، فيعتقدونَ أنَّ الدين أمَرَ بزواجِ الصّغير ذكـراً كان أو أنثى متى قدروا على ذلك ، دون تبصُّـرٍ بالنتائج والعواقب ، مُستدلّينَ بآثارٍ وحِكم أوردها آباؤُهم وأجدادُهم وأشياخُهم كابراً عـن كابر ، مردّدين: «إذا جاءَ نصيـبُ الصغيرةِ زوّجنّاها ، ويحرُم تأخيرُ ذلـك»، بل وربما أنكروا أقوالَ العلماءِ الأمناء في رأيِ الشّارع الحكيمِ بالأمرِ إذا حُكيَت لهم .

ثامناً : الخوفُ من العُنوسَة :

وهـو هاجسٌ يلاحِقُ أولياءَ أمورُ البنـاتِ خاصَّةً بسببِ تفشّي وانتشـارِ وتزايد ظاهرة ونسبة العنوسـة بيـن الإناث والحرمان من الـزواج ؛ الأمر الذي يدفعهم لتزويـج بناتهم في سنٍّ مبكرة ، وذلـك بُغيةَ التخلّص من عُنوستهنّ ، دون الخوفِ عليهنّ من المستقبل الذي ينتظرهنّ ، متناسين أنَّ الله تعالى بيدهِ مقاليدُ الأمور .

تاسعاً : القلقُ من الانحراف :

وهو السّبب السائد والمنتشر في كثير من مجتمعاتنا في أزمنةِ آبائنا وأجدادنا ، حيثُ يعتقدُ الكثيـرُ مـن الأهلِ بأنَّ الـزواجَ يحمي الابنَ أو البنتَ مـن الانحراف ، ويُعدُّ ويعتبـرُ الزواجُ في سنٍّ مبكـرةٍ ضروريـاً للحفاظِ علـى شَرفِ الأسرةِ في بعضِ المجتمعات بمنظورهم ، فـي ظلِّ التردّي الأخلاقـي والالتـزام بالدين وأحكامهِ فـي أغلبِ الأُسَر والمجتمعـاتِ والمناطق ، إضافـةً إلى قلَّةِ الحشمـةِ والحياء ، فيَعمدُ كثيرون إلى زواج القاصرين ذكوراً وإناثاً بُغيةَ تحصينهم وحمايتهم من العلاقات المشبوهة والمحرمة .

عاشراً : العُنفُ المنزلي :

ويتمثّلُ هذا العنفُ بقسوةِ الأهلِ وظُلمهم للبنتِ القاصرةِ والضّغطِ المباشرِ عليها، أو عدم معرفـةِ أساليبِ تربيتهـنّ وتخطّي المشاكل اليومية العاديةِ التي تحدُثُ في كلِّ منزلٍ ومعالجتها، أوَ ممارسـةِ الضّغطِ مـن قِبَلِ الأهلِ، وخاصَّةً من بعضِ زوجاتِ الأب ؛ إن فـي المعاملةِ أو في القيام بأمورِ البيتِ وتنظيفه وشؤونه ومتطلباته ؛ الأمور التي تجعلهنَّ يهرُبن من منازلهنَّ إلى جهة معلومةً أو مجهولة، وذلكَ ظناً منهُنَّ أنّهن يهرُبن من الجحيم إلى الجنة، ومن الشّقاوَة إلى السَّعادة، ومنَ الظّلم إلى العدل ، ومن الظلام إلى النور ، فإذا بهن يلقين بأنفسهِنَّ إلى الهاوية[١] .

هذه الأسبابُ مجتمعةً أدّت إلى وُجودِ هاته الظّاهرةِ في المجتمَعات ، على أنَّ أخطَرها ما ذُكِرَ أوّلها، حيثُ كانَت الأكثرَ تأثيراً ولها الأثرُ البالغُ على أرضِ الواقعِ بالنظرِ والتدقيق فيما سمعنا أو شاهَدنـا عن هـذهِ القضيّة في المجتمعـات ، واللّه تعالى مِن وراءِ القَصـد ، والموفّق إلى سَبيلِ الحقّ والرَّشاد.

المَطلبُ الثاني

الآثارُ المترتبةُ على زواجِ القاصرين

بعـد عَرضٍ وبيـانِ أسبـابِ زواج القاصِرين ، يجـدُرُ بنا التطـرُّقُ إلى أهمّ النتائـج السّلبية المُترتبـة علـى هذا الـزواج ، حيثُ تترتَّـبَ على زواج القاصِريـن والقاصِرات العديـد من النتائج السّلبيـة، وخاصَّـة تلك التي تتعلّق بزواج البنـاتِ القاصِرات، وبالنظرِ إليها يتّضـحُ أنّ منها ما هو صِحـيّ، ومنهـا ما هو نفسيٌّ ، ومنها ما هـو تربوي وثقافي، إضافةً إلى التأثيـر بذلكَ على الجانب الاجتماعي الهام والعام، وبحُكم قِلَّةِ الخبرة والوَعي عند الأزواج القاصرين ، بمعنى أن يكونَ الوالدُ القاصـرُ أو الوالدةُ القاصِرَة كلاهما مسؤولٌ عن العنايةِ بطفلٍ وتربيته ورعايته ، وتبرزُ العديدُ من الأخطـاءِ والمشاكلِ التربويةِ التي تجعَلهُمَـا عاجزين وتائهين وحائرين في الطَّريقَة التي يتعامَلانِ بها مع طِفلهما .

---

(١) هذه الأسبابُ المذكورةُ في المتن أعلاهُ جُمعَت بتصرّف من خلال النظر الدقيق أولاً في مجتمعاتنا التي تعاني من وجود هذه الظاهرة ، إضافةً إلى ما نَراهُ بأمِّ العين من خلال ممارسَتنا للعَمَل القضائي ، واطّلاعنا المباشر على هاته القَضايا، واحتكاكنا اليومي مع الناس أصولاً وفُروعاً ، ومعالجَاتنا اليوميّة لملفات النّاس ومُشكلاتهم ، وكلِّ ما يَتعلقُ بالأسرة والأمور المتصلةَ بها وما يعرضُ لهاَ ، على اختلاف أنواعها وتعدّد أشكالها ، كما والاطلاع على بعض المنشورات التي تصدُرُ منَ قريبَ أو بعيد من أشخاص مهتمّينَ أو متابعينَ أو من هيئات ودراسات مقتضبة متعلقة بهذا الموضوع ، إضافةً إلى ما ترسَّخَ في أذهاننا بعدَ حضور كثير من الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وما يحصُلُ فيها من المناقشات وتبادُل الآراء المتعلقة بموضوع هذا البحث سلباً وإيجاباً ، كماً وبعدَ مطالعة ما وردَ في بعض مَواقعَ من الشّبكة العنكبوتية ، بعد التحري عَن مصداقيتها وصحَّة المعلومات التي جاءَت فيها ، وهي :

١. من الحياة ، https://minalhayat.wordpress.com/.

٢. موضوع ، https://mawdoo3.com/.

٣. سطور ، https://sotor.com .

وممـا تجدرُ الإشـارةُ إليه أنَّ هذهِ الآثار إنمـا يكثرُ وجودُها وحصولها كلَّمـا كان عمرُ البنتِ القاصـر متدنياً ، ويخـفُّ تدريجياً مع زيادةِ أيام عمرها ومُضِيِّ زمنٍ على بلوغها واشتدادِ عودها ، كما أنه لا بدَّ من الإشارة إلى اختلافِ بُنية كل قاصرٍ ونضوج جسدِها وهذا يختلفُ باختلافِ البلادِ وطبيعـةِ طقسِها حرارةً وبرودة ، وليست كلُّ قاصـرٍ كالأُخرى ، فكَم وكَم حصَل في أروقةِ محكمَتنا عنـدَ مشاهَدتنـا لفتياتٍ قاصراتٍ ، بحيثُ تَبـادرَ إلى ذهننا من الوَهلةِ الأولى عنـدَ مشاهدتها أنَّ الفتـاةَ تخطّت الخامسـةَ والعشرينَ من سِنيّ حياتها ، وعند التأكّد والتثبّـت منها والنّظرِ في بيانِ قيدِها إذا بها ابنةُ الخامسةَ عشرةَ ليسَ إلا ، وكذلك العكسُ أيضاً ، حيثُ حصَلَ مراتٍ ودَخَلَت أكثر مـن فتاةٍ أروِقَةَ المحكَمَـة لتطلُبَ وتؤسِّسَ دعوى نفقةٍ لها ولطفلها ، وقد بانَ لنا من مُشاهَدَتها أنها دون الخامِسـةَ عشرةَ من سنيّ حياتها وأيـامِ عُمرها ، وإذا بها تُبرزُ بيانَ قيدٍ عائليٍّ لها لتؤكِّدَ أنها ابنةُ الثالثةِ والعِشرينَ بل وربما كانت أكثرَ من ذلك ، وهكذا دواليك ... .

وانطِلاقاً مما تقدَّم فإنهُ يمكنُنا حَصرُ هاتيكَ الآثارِ في الأُمورِ التالية :

أولاً : النتائجُ الصِّحيّةُ

ذكرت الدكتورةُ صبا مصطفَى خالد الأخصّائية في الجراحةِ النّسَائيةِ والتّوليد بأنَّ الفَتياتِ القَاصِـراتِ اللواتي يتزوَّجن بسـنٍّ مُبكرةٍ يتعرضنَ للعديدِ منَ المشكلاتِ الصِّحية ، وذلكَ لكونهنّ في عُمرٍ لا يزالُ فيهِ جسدُهنَّ في طَورِ النّمو ، حيثُ يكُنَّ أكثرَ تعرضاً لسَرطانِ عُنقِ الرَّحم والملاريا ، كمـا أنهنَّ مُعرَّضاتٍ أكثرَ من غيرهنّ لولاداتٍ مبكـرةٍ لأطفالهن ؛ الأمر الذي يضعُ أطفالهنَّ أيضاً لأخطـارٍ متعـدِّدة ، بالرغم مـن الاعتقادِ السّائد لدى بعضِ المجتمعات بأنَّ الفتيـاتِ المتزوّجات أقـلُّ عُرضـةً للأمراضِ المنقولةِ جنسيـاً ، لكنّ الحقيقةَ مغايـرةٌ لذلكَ تماماً ، حيـثُ إنَّ الفتياتِ المتزوّجـاتِ عموماً والمتزوجـاتِ بعُمرٍ مبكر خصوصاً أكثر عُرضةً للإصابـةِ بالأمراضِ المنقولةِ جنسياً ، وبشكلٍ خاصٍّ فيروس نقصِ المناعة المكتسبة المسمى بـ «الإيدز».

وكذلـكَ لا تستطيعُ القاصراتُ كغيرهنَّ تحمُّـل أعباءِ الممارسةِ الجنسيّةِ أو العلاقة الحميمَة والحمـلِ والـولادَة ، مما يكوِّنُ السَّبـبَ الرئيسيّ في تعريضِهـا إلى العديدِ من المخاطـرِ الصِّحيّةِ الخاصّةِ بالحملِ مثالَ أمراضِ السُّكّري أو الضّغط وظُهورِ التشوّهاتِ العَظمية في الحوضِ والعَمودِ الفقري .

كمـا أوضَحتَ الأخصائيةُ المذكورةُ إلى أنَّ الكثيرَ من الأبحـاثِ والدّراساتِ العلميةِ والطّبيةِ أشـارت إلـى أنه يوجدُ نسبةٌ كبيرةٌ من الأطفالِ الذينَ يولدونَ ولدَيهم تشوُّهاتٌ خَلقيةٌ مثلُ الإصابةِ بالعَمَـى والإعاقةِ السّمعيَّة واعتلالِ الجهازِ الهضمي وقُصور تأخُّر النّمُو الجسَدي والتطوّر العقلي،

علاوةً على القصورِ الحادّ في الدّورة الدّموية المغذّية للجنين ، وذلكَ راجعٌ إلى الولاداتِ المبكرة، وأيضـاً نسبةٌ عاليةٌ من الأمّهات الصّغيراتِ تضعفُ أجسامهنَّ أمـامَ أعباءِ الحملِ والولادة ؛ الأمر الـذي يرفـعُ منسوبَ ضغطَ تسمُّـم الحبَلِ عندهنَّ أكثر من غيرهنّ ، حيثُ إنـهُ وفي أغلبِ الحالاتِ يتغلغـلُ الخـوفُ الكبيرُ إلى قُلوبِ القاصِـراتِ الحواملِ وأهلِهنَّ من إجراءِ الـولادَةِ والوَضعِ بالشّكلِ الطبيعـيّ لهنَّ ؛ الأمر الذي يُفضي بهم جميعاً إلى الطّلب والإصرارِ على أن تكونَ ولاداتهنَّ بالشّكل الطّبـي القيصري ، وذلكَ لغلبةِ الظنّ الناتجِ عن الخـوف الشّديد من الفَتياتِ وأهاليهنّ على عدم قُـدرةِ جسـم الفتاة على تحمّل ألَمِ الطّلق نظراً للضّعـف الشّديد به ، فضلاً عن معدّلات الإجهاضِ المتعمّـد منهُـنَّ بسببِ خَللٍ فـي الهرموناتِ الأنثويـةِ أو لعـدَمِ تأقلُمهنَّ على عمليّـةِ حُدوثِ الحمل والولادة .

وينضـافُ إلى كلِّ ما تقدَّم بحسبِ ما شرحتهُ الدكتورةُ صبا خالد أمورٌ تتمثلُ في اضطراباتِ في الدّورةِ الشَّهريةِ وحدوثِ الالتهابات عند الفتاةِ القاصرة ، والقيء المستمرّ عند حدوثِ الحمل ، وظهورِ فقرِ الدّم في بيناتِ الفحوصاتِ المخبرية ، وازدياد نسبةِ الإصابة بهشاشةِ العظام في سنٍّ مبكـرةٍ نتيجةً لنقصِ الكالسيوم ، كما وارتفـاعٍ حادّ في ضغطِ الدم والذي قد يؤدي إلى فشلٍ كلويٍّ ونزيفٍ وتشنجاتٍ في سائر أعضاء الجسم .

ثمَّ أعلَمَت الدّكتورةُ المذكورَةُ بأنَّ هاته النّتائجُ الصّحيّة المنوّه بها أعلاه ، إنما يكثرُ وجودُها بشَـكلٍ عامٍّ فـي الفتياتِ اللواتـي يتزوّجنَ في سـنٍّ مُبكّرٍ وخاصّـةً حين تكونُ الواحـدةُ منهنَّ دونَ الخامسةَ عشرةَ من عُمرها ، ويقلُّ وجودُها تدريجياً بعدَ هذا السِّنّ ، معَ التنويهِ والتنبيهِ أيضاً إلى اختـلافِ كلِّ فتاةٍ بطبيعةِ جِسمِها وقُدرةِ تحمّلها عن غيرها من مَثيلاتها بين سُمنةٍ وهزالٍ وضعفٍ وقوّة وغير ذلك [١] .

ثانياً : النتائجُ النفسية

أعربَت الدكتورة حنان مَطر الأخصّائية في الصّحة النفسيّة وعلم النفسِ التربوي بأنّهُ يرتبطُ زواجُ القاصريـن بالعديدِ والكثيرِ من المشاكلِ وخصوصاً عند الفتياتِ ، ومن أهمّها الاضطرابات النفسيّةُ الخطيرةُ عندَ شريحةٍ كبيرةٍ من الفتياتِ القاصرات ، وذلكَ بسببِ الصَّدمةِ التي يتعرَّضنَ لها جراء العلاقَة الجنسية التي لم تَكن الواحدةُ منهنَّ مهيّئةً لها أساساً لكونها في سنّ المراهقة، أي : فـي مرحلةِ تكـونِ هويّتها ، كما يتعرضُ العديـدُ منهنّ أيضاً إلى مشـاكلَ نفسيّةٍ واضطراباتٍ

(١) هذه المادةُ سُطِّرَت بعدَ الأسئلة التي طرحتها على الدكتورة صبا مصطفى خالد الأخصائية في الجراحة النسائية والتوليد في طرابلس لبنان ، كما وبعدَ سلسلةٍ من الاتّصالاتِ والمراسَلاتِ التي أجريَتها معَها والتشاوُرِ بما يخصُّ هَذا المضمار وهاتهِ القضية في شهر آذار ٢٠٢٠م .

متنوِّعــة جــراء إجبارِ بعضهــنَّ في بعض الأوقاتِ علــى العلاقةِ الحميمةِ التي لــم يتكوّن في ذهنِها المعلوماتُ الكافيةُ عنها ، ولكونها أيضاً غير مستعدةٍ لهذا التغيرِ المفاجئ في الانتقالِ من مرحلةِ الطفولةِ إلى النضوجِ بشكلٍ مباشر ، ودونَ المرورِ في المراحلِ العُمرية العادية .

لذلــكَ كُله تصابُ أغلبُ الفتيــاتِ القاصراتِ بالعديدِ من الأمراض النفسيّة ، مثل : الاكتئابُ الشديدُ المزمن ، والقلق ، وربما انفصامٌ في الشّخصيّة أو ما يُسمّى باضطرابِ ثنائيِّ القُطب، حيثُ إنَّ الفتيات اللواتي يتزوّجنَ بعُمرٍ صغيرٍ يعانينَ من نقصٍ أو انعدام الراحةِ النفسيّة ، وذلكَ بسببِ العديــدِ مــن العواملِ التي تترتّبُ على الزواج المبكر وتنشأ منه : كالعنفِ الأسري مثلاً ،إضافةً إلى المسؤوليــاتِ الكبيرةِ والحملِ والإنجابِ بعُمر صغير ، ممــا يجعلُ من الفتياتِ اللواتي تزوجن بعمر صغيرٍ يعانين من نقصٍ أكبرَ في الرفاهيةِ النفسيةِ من نظيراتهن اللواتي تتزوجن بعد تمامِهنَّ سنّ البلوغ الشرعي أو تحصيلهنَّ أهليّة الزواج المنصوص عليها وفقَ الأصولِ المعتبرةِ شرعاً وقانوناً .

وينضــافُ إلــى ما تقدَّم ذكرُهُ بحسبِ ما أورَدتهُ الأخصّائيّةُ المنــوّه باسمها أعلاهُ : «الضغط النفســي الكبيــر»، وذلك لكــونِ الكثيرِ مــن القاصــرات اللواتي يتزوَّجن فــي سنٍّ صغيــر يتحمّلنَ مسؤوليــاتٍ كبيــرةٍ فوقَ عاتقهــنّ ، مثلَ خدمةِ بيتِ أهــلِ الزّوج مثلاً ، والتي تكــونُ أكبرَ من قُدراتِ الفتــاة في ذلك السِّن علــى وجهِ التأكيد ؛ الأمر الذي يجعلها أنانيّةً لاعتبارها نفسَها لاشُعورياً أنها لم تأخُذ حقَّها في طُفولتِها ، وتحمَّلت المسؤوليةَ بشكلٍ مفاجئٍ ومُبكر .

كما استحضَرت الأخصّائيّــةُ المذكورةُ بأنّهُ كشفَت لجانٌ متخصِّصةٌ عن الحرمان العاطفي للزوجة القاصرةِ من حنانِ والديها كما ومن عيشِ مرحلةِ طُفولتها كأمثالها في مثل سِنّها .

أمــا بالنسبةِ للآثار النفسية على الأطفــالِ لأمٍّ قاصرةٍ فتتمثل في الشّعور بالحرمان ، فكيفَ لطفلٍ أن يربي طفلاً ، إذ إنّ فاقدَ الشيء لا يُعطيه ، حيثُ إنَّها لا يمكن أن تقوم بعمَلها كأمٍّ ناضجةٍ، نتيجةً وجودِ الطفل في بيئةٍ اجتماعيةٍ غيرِ متجانسة .

ثالثاً : النتائجُ التربويةُ والثقافيةُ

إنَّ النتائــجَ التربويةَ والثقافيةَ المترتبة على زواج القاصريــن لها تأثيرٌ مهمٌّ وواضحُ المعالم علــى كلا الجنسين ، حيــثُ إنَّ أغلبَ الشّبان والفتياتِ الذين يتزوّجون فــي عمرٍ مبكرٍ قبل تمامِهم ســنّ البلــوغ الشرعي أو تحصيلهــم أهليّة الزواج المنصوصِ عليها وفقَ الأصــول المعتبرةِ شرعاً وقانونــاً يلجــؤونَ إلى تركِ التعليم مهما اختلفت أعراقهم وأفكارهم ومعتقداتهم ، ومن الواضح أنَّ آثارَ زواج القاصراتِ المبكر الثقافية تتخطّى الفروقاتِ الجنسيةِ والدّينيّةِ والعِرقيةِ ، لتُصبحَ آثاراً عالميةً طاغيةً على جميعِ الفئاتِ العُمريّة .

وأشـارت الدّكتـورةُ مَطر إلى أنّهُ بهذا الـزواج يتمّ حرمانُ القاصرين عمومـاً من الاستمتاعِ بطفولتهـم بشكلٍ فعـال، ومن أهمِّ حقٍّ مُنِحَ لهـم، ألا وهو حقَّ التعلم والتعليـم واكتسابِ المهاراتِ المختلفـة وعـدم المشاركة الفعالة في مجالات العمل المتشعبـة؛ الأمر الذي يزيدُ من نسبةِ الفقر في الحقيقة، ومن ثمّ مواجهة صعوبة في مجالاتِ الحياة المختلفة.

وتشعـرُ الفَتاةُ أكثر مِن الفَتى بأنها لا تمتلُـكُ شخصيةً خاصّةً بها تستطيعُ التفرّد بها، وذلكَ لانفصالهـا عـن زميلاتها وصديقاتها فـي المدرسة، ولشُعورها بالحرمان مـن أبسطِ حُقوقها في الحيـاةِ والحصـولِ على التعليمِ المناسب، كمـا أنها لا تمتلكُ الثقافةَ الكافيـةَ للتّعامل مع الأطفالِ وتربيتهـم؛ لأنها ما زالت في مرحلةِ الطّفولة، لذلك لا تكونُ مُستعدةً للتّعامُل مع الأطفال، وهي في مَرحلةٍ عمريّة غيرِ مناسبة، كما ونقصِ الإلمام الكافي بأساليب التربية وطرائقها.

رابعاً : النتائجُ الاجتماعيّة

إنّ الـزواجَ مـن النّعم التـي أنعَم اللّه تعالى بها علـى بني الإنسان ، ولكن هـذهِ النعمةُ تحملُ العديـدَ مـن المسؤوليات في طيّاتها والتي تترتب على عاتق كلٍّ من الزوجين ، وثبتَ في زواجِ أغلبِ القاصرين أنّ معظمهم لا يستطيعون تحمّل هذه المسؤوليات ، بل وإنّ هناك العديدَ من القاصرين الّذين تزوجوا ولم تكتمل مرحلة النضوج عندهم ، ولم تتّسع مداركهم ولم يفهموا متطلباتِ الحياةِ بشـكلٍ صحيح، مما دفعَهم إلـى مواجهةِ العديد من المعيقات في رحلتهـم الزوجية والتي سُرعان مـا كُتب لها الفشـل، فكانت نهاية كثيرٍ من هذه الزيجاتِ بالانفصالِ والطلاق، وهذا ما نشهُده في جلساتِ المحاكمةِ كما ونسَطِّرهُ في سِجلاتِ المحكمة .

كمـا وإنَّ الخلافـات التي تحصُل بيـن الآباءِ والأمّهـاتِ القاصرين ؛ إنما يكـونُ ذلك بسببِ نقصِ وقلَّةِ الخبرةِ وعدَم النّضوج العاطِفي والانفعالي ، ويعدُّ الآباء الصغار أكثر تعرضاً للخلافات الزوجيـة التـي قد تصلُ لحالاتِ الانفصـالِ وإنهاءِ العلاقة ، لكونهم أساسـاً لم يضعوا باعتبارهم معاييرَ جيّدة في اختيارِ الشّريك المناسب منذُ البداية ، وهذهِ المشاكلُ سوفَ تعودُ بطبيعةِ الحالِ بمـردودٍ سَلبـيٍّ على تربيةِ الطّفـلِ الذي هو ثمرةُ هذهِ العلاقة ، إضافةً إلـى غيابِ الوعي والإدراك بحقيقَـةِ الاستِقلاليّةِ وما فيهـا من تحمُّل المسؤوليّـةِ والاهتمام بالزّوج على كافّـةِ الأصعدَة سواءٌ مـا كانَ منها علـى صعيدِ العلاقـةِ الجنسيّةِ أو مِن ناحيـةِ الاهتمامِ والمتابعـةِ والمساوَقَة والحياةِ الاجتماعية بشكلٍ عام .

هذا وينبغي أن نشير في هذا المقام إلى ما أفصَحَت به الدكتورة حنان مَطر الأخصّائية في الصّحـةِ النفسيّـةِ وعلمِ النّفس التَربوي إلَى أنَّ زواج القاصريـن المبكر لا يؤثرُ على الأفرادِ الذين

هُـم على علاقـة مُباشرة به وحَسب ، بل تتعدّى نتائجهُ النطاقَ الخاصّ لتشمل المجتمعَ كلّه ، كما يجدرُ القول بأنَّ الزواج بسنٍّ صغير يجعل الفتاة على شكلٍ خاصٍّ لا تمتلكُ شخصية قوية أو خاصة ، وذلـك لأن شخصيّتَها الذاتية لـم تكتَمل بعد ، وبالتالي تفقدُ الفتـاةُ هويّتها الاجتماعيّة ، وتشعر بأنها لا تمتلك شخصيةً خاصةً بها .

ثـمّ استَحضَـرت الأخصائيةُ المذكـورةُ أنّ تحمّل المسؤولية في سنٍّ مبكـرة عند القاصرين عُمومـاً والقاصـراتِ خصوصـاً تتضاعفُ عنـد تكوين الأُسـرةِ وإنجـابِ الأطفـال ، وخاصّةً عند عـدمِ وُجـود شخص بالغ لتقديم النُّصـحِ والتوعيةِ والتوجيهِ لكلا الجنسيـن ، وبالتالي وجودُ طفلٍ بوقـتٍ مبكـر لـدى أمٍّ وأبٍ قاصريـن يلقي علـى كاهِلِهما مسؤوليـاتٍ جمة مرتبطـة برعاية شؤون الطفـل وتربيتـه وصحتـه وتعليمه ، هـذا بالإضافةِ إلـى تأميـنِ متطلبـاتِ العَيشِ الأساسيةِ من طعـامٍ وشـرابٍ ولباس ، مما يعني الاستغنـاءُ عن حياتهم الشّخصيّةِ كالتعليـمِ والطُّموحِ والأحلامِ الخاصّة .

ثـمَّ ختمت الدّكتـورةُ مَطر بأنَّه ومِن خـلالِ خِبرتها ومَـا تُشاهِدهُ مِراراً وتكـراراً من حَالاتٍ مشابهـة في عيادَتهـا كما وممّا تستَنتجُـهُ من حِواراتها التـي تُجريها معَ الفتيـاتِ اللّواتي تزوَّجنَ فـي سنٍّ مُبكّـرٍ وتضعضُع الكثيراتِ منهنّ في أجوبتهـنّ وكلامِهنّ ؛ أنَّ ما ذكرتهُ مـن نتائجَ نفسيّةٍ وتربويّةٍ وثقافيةٍ واجتماعيةٍ مَسطورةٍ أعلاه ، إنما يختلفُ حصولها بينَ مُجتمعٍ وآخرَ بحَسَبِ التربيةِ والتهيئـة النفسيّة والتّعويدِ علـى تحمّل المسؤوليّةِ التي تتلقّاها كلُّ فتاة فـي بيتِ أهلِها ، كما ويكثرُ وجودُهـا بشَكلٍ عامٍّ في الفتيـاتِ اللواتي تزوّجن في سنٍّ مبكرة وخاصَّـةً دونَ الخامسةَ عشرةَ من سنـيّ حياتهـا ، وأنّهُ يقلُّ وجودُها تدريجيـاً شَيئاً فشيئاً بعدَ السِّنّ المشـارِ إليه في أغلبِ الأحوال ، وليسَ في ذلكَ حدٌّ معلوم يطبّقُ على جميعهنَّ معَ الإشارةِ أيضاً إلى اختلافِ كلِّ فتاةٍ عن مَثيلاتها من حيثُ الثقافَةِ العامّة وما يتعلقُ بها [1] .

ويندرج تحتَ ما ذكرناه تبياناً وتوضيحاً مسألتانِ اثنتان :

المسألةُ الأولى : السِّنُّ المُناسِبُ لزواجِ كُلٍّ من الذكَر والأُنثى .

تختلفُ المجتمَعاتُ في تحديدِ السنِّ المناسبِ الزواج تبعاً للمُتغيراتِ التي تخصُّ كلَّ مجتمعٍ علـى حدة ، ويُؤخذُ بعينِ الاعتبـارِ الأسباب والعواملُ الخاصَّةُ بالأفرادِ والمجتمعاتِ والعادات ، أمّا هذهِ العواملُ فقَد اختَلفَت وتباينَت بين المجتمعات ، كما أشارت الكثيرُ من الدراسات التي أُجريت

(١) هذه المادةُ سُطِّرت بعدَ الأسئلة التي طرحتُها على الدكتورة حنان مَطر الأخصّائية في الصّحة النفسيّة وعلم النفس التربوي شمال لبنان ، كما وبعد سلسَلةٍ من الاتصالاتِ والمراسلاتِ التي أجريتها معها والتشاوُر بما يخصُّ هذا المضمار وهاتهِ القضية في شهر آذار ٢٠٢٠م .

علـى العديد من المجتمعات ، حيثُ ظهر أن هنـاك العديد من العوامل التي من شأنها أن تؤثرَ في التبكيرِ أو التأخيرِ في سنِّ الزواج ، ومنها العواملُ الاقتصادية أو الماديةُ أو الاجتماعية .

كمـا أنَّ الشّـرع الشّريف لم يحدّد سنًا معيّنة للزواج ، سـواءٌ كان ذلكَ للذكر أم الأنثى ، لكن ينبغي توضيحُ بعضِ المفاهيم المتعلقة بالسِّنِّ الأنسبِ لكليهما عبر الآتي :

أولاً : بالنسبةِ للذّكور .

إنِّ السِّـنَّ الأنسَـبَ لزواجِ الرجل يكونُ بين العقدِ الثاني والثالث من عُمره بحسب آراء الكثير مـن المعاصرين ، ويعود ذلك إلى العديدِ من الأسباب ، حيثُ تكون فترة الخصوبة عند الرجل في أوجها ، كما يكون الشاب في هذهِ المرحلة قد تجاوز فترة الطّيش والتهوّر والاستهتار ، وأصبح أكثر قابليـة لتحمّل المسؤولية ومواجهة أعباءِ الحياة ومشاكلهـا ، ويُضافُ إلى ذلكَ الكثير من العوامل المختلفـة كالعوامـل الاقتصاديـة ، والمستوى المادي للفـرد ، كما يمكن الحكم علـى الشاب بأنه مؤهّـل للـزواج عندما يكون قادراً على تحقيق استقلاله المادي ، ومـدى قدرته على إعالة أُسرته ، بالإضافـةِ إلى مُستوى إمكانيـةِ الفَرد في تعامُله مع القضايا المجتمعيّة التـي تحكُمُ عمليّةِ الزواج في المجتمع .

وقـد استحبّ الإسلامُ الـزواجَ للذكور مُبكراً لمـن استطاعَ الباءة ، والتي تعنـي القُدرةَ على توفيرِ احتياجاتِ المنزل المادية ، كما والقدرةَ البدنيةَ على أداءِ الواجباتِ الزّوجية ، وذلكَ حفاظاً علـى الشَّبابِ منَ الوقوعِ فـي المحرّمات ، ولتحقيقِ القصدِ من الـزواج ، وهوَ الحفاظ على النسلِ البشـري ، وتحقيـقِ السّكينة والمودة بيـن الزوجين ، واستدلوا على ذلك بمـا جاء في هديه صلى الله عليـه وسلم أنه أرشدَ الشباب في هذهِ المرحلـة إلى طلبِ الزواج ، لما للزواج من فوائد كثيرة ، كإحصـان الفـرجِ وغضِّ البصـرِ ، فقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنـه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :» يا معشرَ الشبابِ ، منِ استَطاع الباءَةَ فلْيتزوّجْ ، فإنه أغضُّ للبصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ ، ومَن لم يستَطِعْ فعليه بالصّومِ ، فإنه له وِجاءٌ «[1].

هـذا وبالإضافـةِ إلى ما سَبقَ بيانـه ، فإنه يُعدُّ سـنُّ الخامسةِ والعشرينِ هـو السنّ الأفضل للـزواج بالنسبـة للذكور ، والعمدةُ في هذا الأمرِ والتوجيه فيـه هوَ زواجُه صلى الله عليه وسلم من خديجـة بنـت خويلد رضي الله تعالى عنها وأرضاها في هـذا السِّن ، مع الإشارةِ إلى أنَّ ذلكَ ليسَ تَشريعـاً ، لكنّهُ نوعٌ مـن التّوفيق الذي كَتَبهُ اللّه عزَّ وجلَّ وارتضاهُ لنبيِّـه عليهِ الصّلاةُ والسّلام ولو قَبـلَ البعثـة ، فلقَد اتفقتِ الأُمَّةُ على أنَّ حياتهُ صلى الله عليهِ وسلَّمَ قبلَ البعثةِ وبعدَها ؛ كانَت أمثلَ حياةٍ وأكرمَها وأشرفَها وأفضلها .

(١) (٢)- تقدّمَ تخريجهُ , ص : ٩ .

ثانياً : بالنِّسبةِ للإناث

اختلفَ الباحثون في تحديدِ السنِّ الأنسبِ لزواجِ الأنثى ، فمنهُم من أيّد الزواج قبلَ العشرينَ ومنهُـم مـن أيّد ألاّ يزيدَ عُمرها عن الخامسةِ والثلاثين ، وقد أشـارت الكثيرُ من الآراءِ في الوقتِ الحاضرِ على تشجيعِ الزواج المبكرِ للأنثى ، لما لهُ من فوائدَ في تنظيمِ الدورة الشّهرية وهرمونات الجسـد ، كما أشارت الدراسات إلى أنّ هنالك علاقـة وثيقة بين تعرض الفتاة للأمراض الخبيثة وتأخّـر الـزواج ، وفي اتجاهٍ مُعاكسٍ أشـار البعض إلى التأثير السّلبي لـزواج الأنثى المبكر ، حيُث يُسبـب للفتـاة صدمةً نفسيةً بسبـب المسؤوليات والواجبات التي يجب على الفتـاة إدراكُها وفعلها أثنـاء الـزواج ، مما يوّلد شعورَ الخوف وعدمَ الثّقةِ بالنّفسِ والاكتئاب الذي يؤثر بدوره على صحّة اتخـاذ القـرارات والوقوع في العديد من الصدمات وتقلبات في الحالـة النفسية للفتاة بشكل عام كما أشرنا سابقاً .

وأسلَفنـا القول بأنَّ الشّرعَ الشريف لم يحـدّد سنًا مُعيّنة للزواج وخاصَّةً للأنثى ، حيثُ تزوَّج النبـيّ ﷺ عائشـةَ رضي الله عنها وهي بنتُ ستّ سنين ، ودخلَ عليهـا وهي ابنةُ تسعِ سنينَ ، كما سيأتي بيانه وتفسيره وتوضيحُه وتوجيهُه إن شاء الله تعالى .

وتأصيلاً على ما تقدَّم ، فإنه يلزمُنا القولُ بأنَّ زواجَ الأنثى والسنَّ المناسب لها لذلك يختلفُ بيـن أنثى وأنثى ، وذلكَ بالنظـرِ إلى طبيعةِ جسمِها وتكوينه ، ونضـوجِ جسدها وبُنيته ، بين صِحَّةٍ ومَرضٍ ، وسُمْنـةٍ وهُزال .... ، وأشرنـا سابقاً أيضاً إلـى أنَّ هذا يختلف باختـلاف البلادِ وطبيعةِ طَقسِهـا حـرارةً وبرودة ، حيثُ إنـهُ ليست كلُّ فتاة كالأخرى ، فكم حصَل فـي أروقةِ المحاكم عندَ مشاهـدةِ الفتـاة واستنطاقها ، بحيثُ تبادرَ إلى الذهن أنَّها في سنٍّ متقدّمة ، وعند التثبّت والتأكّد بانَ أنها صاحبةُ سنٍّ حديثة ، وكذلك العكسُ أيضاً ، وهلمّ جراً .... والحوادثُ أكثر من أن تحصَر في هذا الأمر .... .

ويجبُ الانتباهُ ههنا إلى أنَّ سنَّ حَيضِ المرأةِ يختلفُ حسبَ العِرقِ والمناخِ ، وأنّ نضوجَ الفتاة وبلوغَهـا فـي المناطقِ الحارّة مُبكّر جداً ، وربما كان في سنِّ الثامنةِ أو التاسعةِ عادةً ، مقابلَ تأخّرُ الفتـاةُ فـي المناطق الباردة والقطبيـة إلى أكثرَ من ذلك حتـى تتجاوزَ الخامسةَ عشـرة من أيامِ عمرها ، بل قد يتأخرُ البلوغُ حتى سنِّ الحاديةِ والعشرينَ عند بعضهنّ .

ولا بُـدَّ من الإشارةِ إلى أنَّهُ وحتى وقت قريب فـي زمنِ الأجدادِ والجدات كانوا يتزوّجون قبلَ بلوغِ الخامسةَ عشرةَ من أعمارهم ، بل وأقلّ من ذلكَ كما هوَ ذائعٌ وشائعٌ ومعروفٌ ومعلوم ، وكلما تقادمَ الزمانُ بأجيالٍ كان سنّ زواجِهم أصغر من ذلك ، ولو انتقلنا بآلة الزمن إلى مَن كانوا قبلهُم لتعجَّبنا من أعمارهم وقتَ زواجهم .

لكـن ينبغي اتخـاذُ أصولٍ جَديدةٍ في هذا البـابِ ، فإنَّهم قديماً كانوا يُحضِّـرونَ الفتاةَ منذُ صِغَرِهـا لقيادَةِ المنزلي الزّوجي فيمَا بَعد ، حيثُ كانت ابنةُ الثانيةَ عشرةَ في زمنِ الآباء والأجدادِ تفضـلُ في أيّامنا ابنـةَ الخامسةَ والعشرين ، من حيـثُ تحمَّلها مسؤوليةَ الـزوج والمنزل الزوجي والأبنـاءِ والبنـات ، وما هـذا الأمرُ عنا ببعيد ، فلقد تزوّج مَن كان قَبلنـا في سنٍّ مبكرة كما أشرنا وكانَ زواجُهم ناجحاً بكل المقاييس ، وما نحنُ إلى نتائجُ زيجاتهم ، أما في واقعِنا الحالي المعاصرِ فحدِّث ولا حَرج ، فإنَّ ابنةَ العشرين في الغالبِ لا تسطيعُ تحمُّل أعباء مسؤولية زوجٍ ومنزلِه فضلاً عـن تربيةِ الأبناءِ والبنات ، بل أغلبُهُنَّ لا يعرفن كيفيّةَ صُنع الطعام أو العنايةِ بأمورِ البيت ، وذلكَ راجعٌ إلى عدم فِطنةِ الأهلِ ودلالهم وازديادِ خوفهم عليهن إلى مرحلة ملفتة للنظر أضرَّت بالبنتِ ومُستقبلهـا الزوجـي ، وينضافُ إلى ذلكَ عـدمُ تعويدِ البناتِ منذ نُعومـةِ أظفارهنَّ على مساعدةِ أمهاتهنَّ في شؤونِ البيتِ وحلِّ مشاكلهنَّ بأنفسِهنَّ وتدريبهنَّ على متطلبات المنزلِ وأمورهِ وطرائقِ صُنع الطّعام وما شابه .

وعليـه : وبنـاءً على ما تقـدَّم ، فإنهُ من الواجبِ أن يُنظر إلى الفتـاةِ بحسبِ ما ذكرناه آنفاً ، وتطبيق كلِّ ذلكَ أُصولاً على كلِّ واحدةٍ منهنَّ على حدَه ، خاصّةً إذا كانت البنتُ قاصرة ، وأن يخضَع الأمـرُ لرقابة مَن لهُ حقُّ الولاية والتّخصّص ، بُغيةَ التأكّد من العّوامل التي ينبَغي وجودُها بالنظرِ إلى طبيعةِ البنتِ وتكوينِ جَسدِها ووَعيها وفِكرها وثقافتها ، وبالكشف الطبي عليها من متخصصةٍ فـي الأمور النسائية ، وإن احتاجَ الأمرُ إلى الأخصّائيين الأُسَريّين أو النفسيين ، والإشراف عليهم جميعاً من القاضي الشّرعي المختّص بحكُم ولايتِه العامّة على المسلمين كما سيأتي بيانُهُ إن شاءَ الله تعالى[1].

المسألةُ الثانيةُ : إيجابياتُ الزواجِ المبكر

تقـدَّم الحديثُ فيمـا سَبقَ عن أسبـابِ زواجِ القاصرينَ والقاصِرات ، وعـن النّتائج السّلبية المُترتبـةِ على هـذهِ الزيجات ، وخاصَّة تلك التـي تتعلّقُ بزواجِ البناتِ القاصـرات منهُن ، وذكرنا أنّ منهـا ما هُـو صِحِّيٌّ ، ومنها ما هُو نفسيٌّ ، ومنها ما هُو تربويٌّ وثقافيٌّ ، ومنها ما يتعلقُ بالجانبِ الاجتماعي أيضاً ، وأعقَبنا ذلك ببيانِ السنّ الأنسبِ لزواجِ الذّكرِ والأنثى من المنظورِ الدّيني .

ومـن نافلةِ القـولِ أن أعَقِّب على ذلكَ بذكرِ شيءٍ يسيرٍ من إيجابيـاتِ الزواجِ المبكّر ، لأدلّلَ

(١) سُطِّرت هذه المعلومات بتصرف بعدَ الاطلاع على بعض المنشورات التي تصدُرُ من قريب أو بعيد من أشخاص مهتمّينَ أو متابعينَ أو من هيئاَت ودراساَت مقتضبة متعلقة بهذا الموضوع ، إضافةً إلى ماَ ترسّخَ في أذهاَننا بعدَ حضَورِ كثير من الندوات والمحاضَراتَ والمؤتمراتَ وما يحصُلُ فيهاً من المناقشاتَ وتبادُل الآراء المتعلقة بموضوع هذا البحث سلباً وإيجاباً ، كما وبعدَ مطالعة ما وَردَ في بعضَ مَواقعَ من الشّبكة العنكبوتية ، بعد التحري عَن مصداقيتها وَصِحَّة المعلوماتِ التي جاءَت فيها ، وهي موقع موضوع في أكثَر من صفحة وبحث ودراسة فيها ، https://mawdoo3.com .

مـن خلالـه على أنَّ الزواج المبكّر ليسَ سلبياً دائماً ، بل بالرغم من وجود العديد من سلبياتِ هذه الزيجـات ، إلا أنّ هنـاكَ أيضًا العديدَ من الإيجابياتِ الأخـرى ، إذ إنَّ كلَّ شيءٍ في هذهِ الحياةِ له شقان ، إيجابيٌّ من ناحيةٍ ، وسلبيٌّ من ناحيةٍ أخرى .

ولا بُـدَّ مـنَ التّنويهِ في هذهِ العُجالة إلـى أنَّ المقصودَ بالزواج المبكر هنـا ليسَ المرادُ منهُ زواج القاصرين أبداً ، بل المقصودُ من ذلكَ زواجُ مَن بلغَ من الفتيانِ والفتياتِ سنّ البلوغ الشّرعي أو حصَّلـوا أهليّة الـزواج المنصوص عليها وفقَ الأُصُول المعتبرةِ شَرعـاً وقانوناً ، وفقَ ما جاءَ في المطلبِ السالف، دون تأخيرٍ يُذكَر، إلا بعذرٍ معتَبر .

كمـا تجدُرُ الإشـارةُ أيضاً كذلكَ إلى أنَّ نَظرَةَ المسلِمين إلى الـزّواج المبكرِ تختَلفُ كُلّياً عن نَظـرَةِ غيرهِم من أصحَابِ العَقائدِ والملـل والنّحل الأُخرى أو اللّادينيين ، وذلكَ لجِهَةِ أنّهم يَرَونَ هَـدَفَ الـزّواج محصوراً فـي تنظيم العَلاقَـة الجنسيّة ليسـ إلا ، كبديلٍ عن العَلاقـات الجنسيَّة المفتوحَـةِ خـارجَ إطارِ الـزّواج المعروفة اليوم بــ: «المُصَاحَبـة، والزنى»، لذا رأى هـؤُلاءِ الآثارَ السّلبيـةَ لهـذا الزّواج فقط دون أيّة إيجابيات ، لكَونهِ شَكَّل عبئاً على القاصرين ، فربّما لم يحصَل وِفـاقٌ بينَ الزّوجيـن خاصّةً بُعيدَ زواجِهِما المبكر أو نشبت بينهمـا خلافاتٌ كبيرةٌ ، في ظلِّ غيابِ الحـلّ للمشكلـة القائمة حالةَ حُدوثها ، خاصَّةً وأنَّهُ عندَ بعضِ هاته المعتقَدات مَن لا يحقُّ لأتباعِها التزوُّجَ بثانيةٍ ، أو ربّما لا يحقُّ لهُ الطّلاقُ أصلاً لكونه «زواجَ العُمر» كما يقولون .

هـذا ويستَهجِـنُ المسلمونَ حين يـرونَ أنَّ الذينَ يحاربـونَ الزّواجَ المبكّـر ويُظهرونه بأبشعِ الصّـور ، تبعـاً للأَسبابِ النابعةِ من عقائدهـم أو لكونهم لا يُؤمِنونَ بدينٍ سمـاويٍّ أصلاً ، ويسعَونَ إلـى تجريمـه عبرَ سَنِّ القوانين المقتَرَحَة الذي يقدّمونها إلـى مجلسِ النّواب بين الفَينة والفَينة ، هُـم أنفُسُهُم يسعَـونَ لإلغاءِ جَريمةِ الزنى في القانونِ اللّبناني ، بلـهَ رَفضِهِم إطلاقاً إنكارَ العَلاقةِ الجنسيةِ خارجَ إطارِ الزواج .

ويمكن الإشارةُ إلى إيجابياتِ الزواجِ المبكر في الأمورِ الآتية :

١ - الحريةُ في اختيارِ شريكِ الحياة :

الزواجُ المبكرُ يؤدي لاختيارِ شريكِ الحياةِ على أساسٍ صَحيحٍ في الغالب، وذلكَ لكون الزواج في هذه الفترة غير إلزامي، ولا توجد أيّ ضغوطاتٍ من المجتمع تجعل الشّخص يحاولُ اختيارَ أي شريـكٍ للخلاص من الضغوطات المجتمعية فيكون اختيـارُه غير موفّق، أما عندما يكبرُ في العُمر كلٌّ مـنَ الذّكرِ أو الأنثـى ، فإنهُ تتقلّص قدرتهم على حريتهم باختيار الـزوج أو الزوجة المناسبة، وتوضَـع الشّروطُ التعجيزيةُ في شريكِ الحياة ، وتشتدّ الأزمة وتتزايد الشروطُ يوماً بعد يومٍ، حتى

يصلَ الأمرُ إلى درجةٍ مُغلقة ، وكأنَّ الدنيا بملياراتِ البشرِ فيها قصُرت عن تحقيقِ الهدفِ وإيجادِ الشّــروط فــي الشّريك ؛ الأمر الذي ينعكسُ سلباً على الرجل والمرأة معاً ، فتمضي السّنون وتنتهي أيــام العمر ويصلُ الواحدُ منهُم إلى الثمانينَ من أيام حياتــهِ وسنيّ عُمره وحيداً فريداً دون أنيسٍ معــهُ أو جليــس دون إيجادِ مــا اشترطهُ في الشّريك ، كمــا أنّ هناكَ العديدَ مــن الأشخاصِ الّذين تزوّجــوا مــن أناسٍ لا يتناسَبون معهُم فكريًا أو علميًا بحجَّةِ تقدُّمِهم في العُمر ، لكنّ الزواج المبكّر يُنقذُ الأنثى والرّجل من هذا الأمر .

٢- التواصُل مع الشّريك والرِّضَى عنه

يكــونُ الشخصُ أكثرَ استعداداً وتواصلاً مع شريكِ حياتهِ في سنٍّ مُبكرة ؛ حيثُ إنّ الشّخص مــع تقدّمــه بالعمرِ قد يمرُّ بتجــاربَ فاشلةٍ في البحثِ عــن شريكِ حياته ، وبذلكَ قــد تنشأ بعضُ المشاكل التي تهدّد استقرار حياته ، فالزواجُ المبكر يقي من هذهِ المشاكل ويجعل الشخص مهيّئاً نفسيــاً بشكل أفضــل للارتباط دون خوف ، كمــا يصبحُ الشّخصُ أكثر رضى عــن الزواج وشريكِ الحيــاة ؛ حيــثُ توصَّلت دراسةٌ علميةٌ في عام ٢٠١٠م لنتائجَ مفادهــا أنَّ الأشخاصَ الذين تزوَّجوا قبــلَ ســنِّ الخامسةِ والعِشرين كانوا أكثرَ رضى وسعادةً ممَن تزوَّجوا بعد هذا السّن ، ويعتقدونَ أنَّ السّبــب في ذلك يعودُ لجزءٍ في العقل يُطلــقُ عليهِ «قشرة الفص الجيني»، وهو المسؤولُ عن اتزانِ الإنسان ونُضجِه والذي ينضُجُ بين سِنِّ الثانيةِ والعشرينَ والخامِسَةِ والعِشرين.

٣- زيادة فُرصِ الإنجابِ:

يُعــدّ الإنجابُ أهمّ هدفٍ من أهداف الزواج ، حيــثُ يساعدُ الزواجُ المبكر على زيادة فرصةِ الإنجاب ، ومَهما وُجدت المعوّقاتُ المتعلقة بالإنجابِ أمامَ الزوجة والزوج ، فمن الممكن حلّها في وقتٍ مبكر .

٤- تأثيرُ الزوجين المباشَر على تربيةِ أبنائهم وبناتهم

أثبتَــت الدِّراساتُ بــأنّ الأشخاصَ الذين يتزوَّجــون في سنٍّ مبكرة يرتبطــونَ بشكلٍ أكبرَ مع أبنائِهم ويكونونَ بمثابةِ أصدقاء لهم ؛ الأمر الذي من شأنهِ أن يحافظ على صحَّتهم النفسيّة بشكلٍ أكبــر ويجعلُهُم أقرب إلــى أهلهم ، وذلكَ لأنَّ الزوجين حاضران بحيــاة أبنائهم وبناتهم لتربيَتهم بالشَّــكلِ الصّحيح المنتظــم ، ويؤثرُ ذلكَ في طريقةِ تفكيرِ الأبناءِ وحياتهم النفسيّة والاجتماعيّة ، بحيــثُ تكونُ أعمارُ الأبوين مقاربة لأعمارِ أبنائهــم ، فعندما يكونُ الابنُ الأكبرُ في الجامعة مثلاً ، يكون الأبوان في نهايةِ الأربعيناتِ أو بدايةِ الخمسينات ، وبالتالي تكون أفكارهما مُتقاربة مع أفكار أبنائهما ، كما يُساعد الزواج المبكر على توطيدِ العلاقةِ بين الأبناءِ والأمّ خاصّةً وتقّويتها ، فحين

تكونُ الأمّ أقرب بالعُمر إلى أبنائها تساعدها على التقرّب منهم وفهمهم بشكلٍ أكبر وأوفى ، ويشارُ أيضاً إلى أنّ للصِّحة النفسية تأثيراً كبيراً على الصِّحة الجسدية والعقلية أيضاً .

٥- التحفيزُ على العَمل

الـزواجُ المبكر يزيـدُ الحسَّ بالمسؤولية والرغبة فـي تحقيق الأهداف بشـكل سريع ، وقد يساعـدُ على ذلك وجود شريكِ الحياة لتقديـم الدعم والمساندة والحافز لبلوغ الغايات المنشودة ، هـذا بالإضافـة إلى أنّ الـزواج المبكّر يزيدُ من قدرة الفرد على الادخـار وعدم تبذيرها فيما لا ينفع[١] ، والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم .

المبحثُ الثالث

حكمُ زواجِ الصّغارِ والقاصرين في المذاهبِ الفقهية الأربعة

تقدّم أنَّ فقهاءَ المذاهبِ الأربعةِ المشهورةِ عَنَيْتُ بهم السَّادة :» الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلـةُ « اقتصـروا في كتُبِهم على ذكـرِ زواجِ الصّغيرةِ وبيَّنوا وفصَّلوا حُكـمَ زواجِها وضوابطَ ذلك كُلّه ، ولم يذكروا التعبير الذائع اليوم « زواج القاصِرة «، وبيّنا أنَّ هذا المُصطلح الأخير شاعَ وانتشرَ حديثاً ، حتى صارَ هُو المصطَلح المقترنُ اليوم للفتيانِ والفتياتِ الذين هُم دون سنّ البلوغ ، سواءٌ كانوا ذكوراً أو إناثاً .

إلا أنَّ الفِكـرةَ السّائدة اليومَ هي إطلاقُ مصطلـح « الصّغيرة « على : مَن لم تتجاوَز الثامنةَ عشـرةَ مـن أيامِ عُمُرها ، وأهملـوا بهذهِ التّسمية : البلـوغَ بالحيضِ ، وملك أهليـةَ الزواج ، ولو لم تتجاوَز الثمانية عَشرةَ سنة ، إلا أنَّ السِّنَّ كذلك ليسَ حدّاً للفرق بين الصّغيرة والبالغة ؛ لأنَّ المرأة ربمـا تصيرُ بعمر الثامنة عشرة سنة وأكثـر ولا تملك أهلية الزواج أصلاً ، أو ربما لا تطيقُ الجماعَ والوطء لعدَّة أسباب ؛ وذلك يختلفُ من فتاةٍ إلى أخرى ، بين صِحَّةٍ ومَرضٍ ، وسُمْنةٍ وهُزال ... .

ولا بُـدَّ مـن التنبيه إلى أمرٍ جدٌّ هامٍّ بل وخطيرٌ جداً قبلَ الغَوصِ في غمارِ هاته المسألةِ إلى أنَّ مُـرادَ الفقهـاء بجـوازِ زواجِ الصّغيرة ، إنما هوَ العَقدُ عليها ليسَ إلا ، أي مباشرةُ عَقدِ زواجها مـن قِبـلِ مَن لهُ الولايةُ عليها فقـط ، دونَ الدّخول بها بتلاً ، من غيرِ خـلاف يُذكر في ذلك أبداً ، حتى نصَّ على ذلك الأئمةُ المشهورون في كتبهم المعتمدة المعتبرة[٢] ، كما بُنيَت على ذلك المادّة

---

(١) سُطِّرت هذه المعلومات بتصرف بعدَ الاطلاع على بعض المنشورات التي تصدُرُ من قريب أو بعيد من أشخاص مهتمّينَ أو متابعينَ أو من هيئاتٍ ودراساتٍ مقتضبة متعلقة بهذا الموضوع ، إضافةً إلى ما ترسّخَ في أذهاننا بعدَ حضُورِ كثيرٍ من الندوات والمحاضَراتِ والمؤتمراتِ وما يحصُلُ فيها من المناقشاتِ وتبادُلِ الآراء المتعلقة بموضوع هذا البحث سلباً وإيجاباً ، كما وبعدَ مطالعة ما وردَ في بعضِ مَواقعَ من الشّبكة العنكبوتية ، بعد التحري عَن مصداقيتها وصحَّة المعلوماتِ التي جاءَت فيها ، وهي موقع موضوع ، https://mawdoo3.com ، وموقع سطور ، https://sotor.com .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : ١٠/٣٥٤ ، والغرناطي ، التاج والإكليل لمُختصر خليل:=

السّادسة والخمسون من الأحكام الشّرعية في الأحوال الشّخصية[١].

ومما تجدرُ الإشارةُ إليه أيضاً أنَّ الفقهاءَ رضوانُ الله تعالى عليهم حين تكلَّموا ووضَّحوا حُكمَ زواجِ الصِّغارِ والقاصرين ؛ عبَّروا عن ذلكَ بالجوازِ ليس إلا – كما سيأتي –؛ بمعنى أنَّ زواجَ الصّغار – إجراءُ العقد – ليسَ فرضاً ولا واجباً ولا سنّةً أو مُستحباً مندوباً ، حيثُ رأينا الكثيرَ من الطَّرف الآخرِ يشنُّ الحربَ الفكريةَ على الفقهِ والشّريعةِ الغراء ، ويُظهرُ الإسلامَ بصورةٍ بَشِعَةٍ جداً وكأنهُ فَرَضَ أمرَ زَواجِ الصّغار وألزَمَهُ لسائرِ المجتمعاتِ المسلمة ، وسخَّر لإشهارِ هذهِ الصّورة الظّالمة كلَّ إمكانيّاته ، والحقيقةُ أنهُ جعَلَهُ في حكمِ الجائزِ المباحِ ووضعَ لهُ الأُسُس والضَّوابطَ والشّرائط التي لا بُدّ من وُجودها لإنجازه .

كما أنهُ لا بدَّ من التّنويهِ إلى أنّ المرادَ بالصّغيرة: «هي التي لم تبلُغ تسعَ سنين» أي تُتِمَّهم، على القولِ المختار[٢].

أما قضيةُ مَبحثنا وهي بيانُ حُكمِ زواجِ الصِّغارِ والقاصِرين في المذاهبِ الفقهيّة الأربعة المعتبرَةِ المعتمَدة المشهورة في الآفاق ، فقد أجمعَ علماءُ المذاهبِ الأربعة على أنَّ الصّغيرةَ محلٌّ لعَقد الزواج ، وأنَّه يجوز للأبِ أن يزوّج ابنتهُ الصّغيرة ولا يستأذنها[٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[٤].

فإنَّ اللهَ تعالى حدَّدَ عدَّةَ الصّغيرة التي لم تحِض بثلاثة أشهر وجعَلها كاليائسة[٥]، ولا تكونُ

=١٨٠/٥ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٤٣٥/٢ ، وابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٢٠/٨ ، والحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٢٠٠/٣ ، والبهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع : ١١١/٥ .

(١) نصَّت المادّة ذات الرقم /٥٦/ من الأحكام الشّرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا على أنه : «لا تسلَّمُ الزوجةُ الصّغيرةُ للزوج حتى تطيقَ الوطء ، ولا يجبرُ الأب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج». «انظر : محمد قدري باشا ، الأحكام الشّرعية في الأحوال الشخصية : ص ٣٩ «.

(٢) العيني ، البناية شرح الهداية : ٥/ ٣٧ ، وابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣/ ٢٥٩ ، والدردير ، الشرح الكبير على مختصر خليل : ٢/ ٤٦٨ ، والرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، المعروف بـ: الشرح الكبير : ٩/ ٥٥٥ ، والبهوتي ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد : ٢/ ٥٧٤ .

(٣) ابن المنذر ، الإجماع : ٧٨ ، وابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع : ٢/ ٨ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٦٧/٢ ، ومجموعةٌ من العلماء ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ٣/ ١٤٤ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٥/١٤ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن :١٦٢/١٨ .

العدّة إلا بعدَ زواجٍ وفراق ، وعليهِ فقد دلَّ النص على أنها تزوّج وتطلّق ولا إذن لها[1] .

ثـــانيـــاً: قـــال اللّهُ تـعـــالى أيـــضـــاً: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[2] ، والأَيَامَـى : جمـع أَيِّـم ، وهـو مَن لا زوجَ له مـن الرّجال والنّسـاء ، بِكرًا كان أو ثيبًا[3] ، صَغيرةً أو كبيرة[4] .

ثالثـاً : إنَّ عُمـدة الفُقهاءِ في الاستدلالِ على جوازِ زواج الصَّغيرة، هو زواجُ النبيّ ﷺ من أمّ المؤمنيـن عائشــةَ رضي الله تعالى عنها وعن أبيها ، وهي ابنةُ تسع سنوات، فعن عائشة رضي الله عنهـا ، أنها قالـت: «تزوجني النبيُّ ﷺ وأنا بنت ست سنين[5] ، وبنى بـي وأنا بنت تسع سنين»[6] ، وقالوا بأنَّ ذلكَ دليلُ تصوّر زواجِ الصّغيرة .

رابعــاً : أنــه وردت آثارٌ عن الصّحابة رضـوان الله تعالى عليهم بعدّة زيجـاتٍ لبعضِهم وهم صغار[7] .

خامســاً : أنــه قد تكونُ هناكَ مصلحــةٌ بتزويج الصّغار ، ويجدُ الأبُ الكـفـءَ ، فلا يفوّتُ إلى وقتِ البلوغ[8] .

وخالــفَ في ذلك قوم[9] وقالـوا : بأنهُ لا يزوّج الصّغير والصّغيرةُ حتـى يبلُغا ، واحتجوا بأنَّ النكاح من جملةِ المصالح وَضْعاً في حقِّ الذكور والإناثِ جميعاً ، وهو يشتملُ على أغراضٍ ومقاصدَ لا يتوفّـر ذلـك إلا بينَ الأَكْفـاء ، وأنَّ الصغيرةَ لا تتوفّر فيها شُروط النـكاح ؛ لقوله تبارك وتعالى:

---

(١) الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة : ١٨٤/٨ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن :٢٤٠/١٢ ، والمقدسي ، فتح الرحمن في تفسير القرآن : ٥٣١/٤ ، والزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة : ١٨٤/٨ .

(٤) الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة : ١٨٤/٨ .

(٥) «وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين». أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة : ٢/ ١٠٣٩ رقم : ٧١ – ١٤٢٢. قال الإمامُ النووي: «بنت سبع»، وفي أكثر الروايات: «بنت ست»، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر. «انظر : النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٩/ ٢٠٧».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها : ٥٥/٥ ، رقم ٣٨٩٤ ، ومسلم في صحيحه ، باب : تزويج الأب البكر الصغيرة : ١٠٣٩/٢ ، برقم ٧٠-١٤٢٢ .

(٧) فقد زوج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عروة بن الزبير ، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران ، ووهب رجا ابنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي فأجاز ذلك علي رضي الله عنه، وزوجت امرأة بنتاً لها صغيرة لابن المسيب بن نخبه ، فأجاز ذلك زوجها عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. «انظر الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة : ١٨٤/٨».

(٨) الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة : ١٨٤/٨ .

(٩) وهم : ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي .» انظر : السرخسي ، المبسوط : ٤/ ٢١٢ ، والزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة : ١٨٣/٨ «.

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ حَتَّـى ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[1]، فدلَّ على أنَّ للزواجِ حداً وهو البلوغُ الجسدي ، ولو جازَ التزويجُ قبلَ البلوغ لم يكن لهذا فائدة ؛ ولأنَّ ثبوتَ الولايةِ على الصَّغيرة لحاجةِ المولى عليه ؛ حتى إنهُ فيما لا تتحقّق فيه الحاجة لا تثبتُ الولاية ، ولا حاجـةَ بهمـا إلى النكاح ؛ وذلك لأنَّ مقصود النكاح طبعـاً هو قضاءُ الشّهوة ، وشرعاً النسل ، ومعلـومٌ بأنَّ الصِّغر ينافيهما ، ثـم إنَّ هذا العقدَ يعقدُ للعُمر ، وتلزمهُما أحكامُه بعدَ البلوغ ، فليسَ لأحدٍ أن يلزمهُما ذلك ؛ إذ لا ولاية لأحدٍ عليهما بعد البلوغ[2].

ثم إنَّ القائلين بجوازِ زواجِ الصّغيرة فرّقوا بين صَغيرةٍ وصغيرةٍ :

الأولى : صغيرَةٌ لا يجامَعُ مِثلها ، ومثَّل لها بقَوله : ولو أنَّ كبيراً تزوّج صغيرةً لا

يجامَع مثلها ، لم يكن لها نفقةٌ حتى تبلغ ؛ لأنّ الامتناعَ جاءَ من قِبلها ولم يأتِ من قِبله[3] ، أي: أنه يُعقَد عليها ويمنعُ من قربانها ؛ لأنها لا يجامَع مِثلُها لصِغَرها[4].

الثانية : صَغيرةٌ يجامَعُ مِثلها : ومثَّل لها بقوله : وَإن كانت صَغيرةً يجامَعُ مثلها فهيَ كالكَبيرة، فلها النفقة[5].

وعليه : فهـذهِ الزيجاتُ كانت خاضعةً للعاداتِ والأعرافِ والتقاليدِ كما هو معلومٌ، كما ولنمُوِّ المرأة وأهليتها للزواج ؛ لأنّ مثلَ هذه الأعمار – تسع سنوات – كانت لا تعتبرُ صَغيرةً إذا بلغَت مَبلغَ النســاء، وقد نصَّت على ذلك القاعدةُ الفقهيّة المشهورة : العـادةُ محكمةٌ[6]، كما نصَّت القاعدةُ الأخرى على أنّ : الثابتَ بدلالة العُرف كالثابت بدلالةِ النص[7].

إلا أنهُ عورضَ أيضاً بالقاعدةِ الفقهيةِ التي نصّت على أنّه: تعتبر العادةُ إذا اطردت[8]، فإذا اضطربت فلا[9].

وعليه : فالعُرف إذاً يعتبرُ إذا اتفق عليه ، أما إذا اختُلف عليهِ فلا ، وزواجُ الصّغيرة مضطربٌ،

(١) سورة النساء ، الآية : ٦ .

(٢) السرخسي ، المبسوط : ٤/ ٢١٢ .

(٣) محمد بن الحسن ، الحجة على أهل المدينة : ٣/ ٤٨٤ ، والسرخسي ، المبسوط : ٥/ ١٨٧ ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٢/ ٥٥٩ ، والنووي ، المجموع شرح المهذب : ١٨/ ٢٣٦ ، القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٧/ ٣٩١ .

(٤) البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : ٣٤٦ .

(٥) السرخسي ، المبسوط : ٥/ ١٨٧ ، وابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٥/ ٢١ ، والبَراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة : ٢/ ٢١٢ ، والشافعي ، الأم : ٥/ ٩٤ ، وابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على متن المَقنع : ٨/ ١٢٧ .

(٦) ابن نجيم المصري ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفةَ النعمان ، ص : ٧٩ ، والسيوطي ، الأشباهُ والنظائر ، ص : ٨٩ .

(٧) محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : ١/ ٣٤٥ .

(٨) اطراد الشيء: متابعةُ بعضه بعضاً . «انظر: المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف : ٥٤».

(٩) محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : ١/ ٣٢٤ .

لاختلافه من فتاةٍ إلى فتاة ؛ لأنَّ الصّغيرة إذا كانت صَحيحةً سمينةً تطيقُ الرّجال ولا يخافُ عليها المرضـ مـن ذلك ؛ كانَ للزوجِ أن يدخُل بهـا ، وإن لم تبلُغ تسعَ سنين ، فإن كانت نحيفةً مهزولةً لا تطيقُ الجماعَ ويخافُ عليها المرَض ، فإنَّه لا يحلُّ للزوج أن يدخُل بها ، وإن كَبُر سِنّها ، والصّحيحُ أنه غير مَقدَّرٍ بالسّن ، وإنما العبرةُ للاحتمال والقدرة على الجماع[١] .

وليسَ فـي حديثِ أُمِّنا عائشـةَ رضي الله تعالى عنها وعن أبيها تحديـدٌ ، ولا المنعُ من ذلك فيمـن أطاقتـه قبل تسع ، ولا الإذنُ فيمن لم تطِقهُ وقـد بلغَت تِسعاً ، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها قد شَبَّت شباباً حسَناً رضى الله عنها[٢] .

فـإن بلغَت خمسَ عشرة سنةً دُفعت إلى الزوج ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المرأة إذا بلغت بسنّها خمسَ عشـرة سنة تصلـحُ للرجال ، وتحتملُ الجماع ، والبناءُ على الغالبِ واجبٌ ، حتى يتبيّن ما يخالفُه ، فـإن تبيّن لا يؤمـر ؛ لأن هذا أمرٌ ينبني على الطّاقة ؛ ألا ترى أنَّ البالغة إذا كانت لا تحتملُ لا يؤمر الأبُ أيضاً بالدفع[٣] .

ثـم تخييرهـا بالبلوغ ، وهو فيما لو زوّج الولـي الصّغيرة – والمقصودُ بالولـي هنا : الأب أو الجـد – فـلا خيار لها بعد بلوغها ، وإن زوّجها غيـر الأب والجد ، فلها الخيارُ إذا بلغت : إن شاءت أقامَـت على النكاح ، وإن شاءت فسخـت[٤] ، وعند المالكية : لا يزوّجها إلا الأب فقط ، أو من جَعل الأبُ له ذلك إذا عيّن الزوج ، إلا أن يخاف عليها الضّيعة والفساد[٥] .

وفيما يلي مطلبانِ اثنان :

المَطلَبُ الأول

زواجُ النبيّ ﷺ منَ الصّدّيقةِ عائشَةَ رضيَ الله عنها

ذكرنـا فيما سَبقَ أنَّ عُمدةَ الفُقهـاءِ في الاستدلالِ على جوازِ زواجِ الصَّغيرة ، هو زواجُ النبيّ صلى الله عليه وسلم من أمّ المؤمنين الطّاهرة عائشةَ رضي الله تعالى عنها وعن أبيها ، وهي ابنةُ تسـعِ سنـوات، فعن عائشةَ رضيَ الله عنها ، أنها قالت :» تزوّجني النبيُّ ﷺ وأنا بنتُ ستّ سنين ،

(١) ابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٤/ ١٩٦ ، وابن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٣/ ٤٨ .

(٢) القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم : ٤/ ٥٧٣ ، والنووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٩/ ٢٠٦.

(٣) الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي : ٤/ ١٦٢ ، وابن مازة ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٣/ ٤٨ .

(٤) الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب : ٣/ ١٠ ، وزكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٣/ ١٢٩ ، والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : ٣٥٦ ، وابن قدامة المقدسي ، المغني : ٧/ ٤٠.

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣/ ٣٤ .

وبنى بي وأنا بنتُ تسعِ سنين »[١]، وقالوا بأنَّ ذلك دليلُ تصوّر زواجِ الصّغيرة .

وما فتئَ أهلُ الكفرِ والنفاقِ يطعَنونَ في دينِ اللّهِ تعالى ويستميتونَ في سبيلِ النيلِ منه ، وقد سَلكوا في ذلكَ كلَّ مَسلك شائن ، حتى تجرؤُوا على رسولِ اللّهِ صلَّى اللّه عليه وسلم ، واتهمُوه بما ليسَ فيه ، وهو الذي أجمعَ أعداؤُه قبل أتباعِه على أنه أنبلُ شخصٍ جاءَ البشريّة وعرفته البشرية .

ومن المعلوم أنَّ قضيةَ زواجِ الصّغارِ والقاصرين هي الشّغلُ الشّاغلُ لكثيرٍ من الجمعيّاتِ والهيئاتِ النَّسَويةِ في واقِعنا المعاصِر ، ولا يخفى على ذي لُبٍّ الهجمةَ الشّرسة والنشاطاتِ المختلفةِ الواسعةِ المدعومةِ بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ وظاهرٍ من السّفارات والمنظّماتِ والهيئاتِ الغربيةِ كما والاتحادِ الأوروبي والأممِ المتحدةِ ، وتَسخيرِ جميعِ الإمكاناتِ وخاصَّةً الإعلام المسموم بكلّ أطيافه لتشويه الصُّورة الحقيقية وطَمسِ الحقائق المقرّرة ، حتى أصبَحت هاته القضيّةُ من أهمّ المحاورِ الرئيسيةِ لمطالباتِ مُنظّماتِ ما يُسمّى بالمجتمع المدني ، كما تمّ إدراجُها في مُعظمِ الوثائقِ الأمميةِ التي تتناوَلُ قضايا المرأة ، ومحاولةَ تطبيقِ نظرياتهم على مجتمعاتِ المسلمينَ والعَربِ على وجهٍ مخصوص .

ولا يكادُ يُطرحُ موضُوعُ زواجِ الصّغارِ والقاصرينَ إلا وتُذكَرُ قصّةُ زواجِ النبيِّ ﷺ من الصّدّيقة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها بُغيةَ الذم والقدح والنيل من الشرع الشريف والمنهج النبوي الكريم، واتهاماتٍ للإسلام واحكامه بالتخلُّف والرّجعيّة والظّلم والقسوةِ في حقّ الطفولةِ البريئةِ وِفقَ تعبيرهم، كما وأثار بعضُ المتفيقهين أنَّ النبي ﷺ تزوّج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة ، وأنَّ الصَّغيرة لا تملكُ أهليّة الزواجِ أصلاً .

وحيثُ إنَّ قصَّةَ زواجِ النبيّ ﷺ من الصّدّيقة عائشةَ رضي الله عنها وعن أبيها تُطرحُ في الغالب بهدفِ الطَّعنِ في عِفّةِ الحبيبِ المصطفى ﷺ وتشكيكاً في طهارته، كما وسبقَ وذكرنا بأنَّ عُمدةَ الفُقهاءِ في الاستدلالِ على جوازِ زواجِ الصَّغيرة هو الزواج النبي الأكرم ﷺ منها ، وبُغيةَ جلاءِ الحقيقةِ وإيضَاحِها، والردّ على كلّ مَن يحاولُ التطاولَ وإيجادَ مَدخلٍ للإساءَة للإسلامِ ورسولهِ والسّيرة النبويّة العَطِرة، رأيتُ من الأهمية بمكانٍ أن أذكرَ هذهِ القصَّة ، مُبيّناً ظروفَ هذا الزواج وأسبابه باختصارٍ شديد.

ويجبُ الانتباهُ أيضاً إلى ما ذكرناهُ في تعريفِ القاصرِ من فروقِ العصرِ وظروفِ الأقاليم؛ حيثُ إننا نرى في زمانٍ ضوابطَ معينةً تحكُمُ مسألةً من المسائل، فإذا تغيَّر الزمانُ أتى الناسُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها : ٥٥/٥ ، رقم ٣٨٩٤ ، ومسلم في صحيحه – واللفظ له –، باب : تزويج الأب البكر الصغيرة : ١٠٣٩/٢ ، برقم ٧٠-١٤٢٢ .

بضوابطَ جديدة تحكُمُهُم، وصارَ القديمُ بالنسبة إليهم مُستَنكَراً.

ومـن الجديرِ بالذّكر أنَّ هذهِ الشُّبهةَ حديثـةٌ نسبيّاً، فرغم محاولاتِ أعداء الإسلام القديمة المتكـررة علـى الإسـلام لتشويهِ صورتهِ لم ينتقـدوا النبي ﷺ لزواجه من السيـدة عائشة رضي الله عنهـا أبـداً، ولم يتساءَل أو يستشكِل أحدٌ هذا الزواج عبر التاريخ إلا في العقود الأخيرة فقط، بـل كانـوا ينتقدونه بسببِ تعدّد الزوجات ليسَ إلا ، حتى جاءَ ما يسمَّى بعَصـرِ النّهضةِ والحداثةِ والتَّطَـوّر بمفاهيمه المغلوطة ، فأضافوا هـذه الشُّبهة التي تتلاءَمُ معَ توجّهاتهم الثقافية المغلوطةِ وعُقولهم المريضَة .

وممـا ينبَغي الإشارةُ إليهِ بدايةً هو أنَّ زواجَهُ عليـهِ الصَّلاة والسَّلام بعائشَةَ رضيَ الله عنها تشريـعٌ ربانـي وحكمةٌ إلهية ، وليسَ مقياسـاً ، ومثلُ هذا الزواج كان معروفاً فـي الجاهلية ، وجاءُ الإسـلام وأقرّه ، وهو أنَّ الصّغيرة تُخطَـب وتتزوّج بإذنِ وليّها ، فلقد تزوّجها صلى الله عليه وسلم وقـد تجـاوزَ الخمسيـنَ من عمره بأربـعِ سنوات ، وهو سنٌّ لا ينبغـي أن يفسَّر فيهِ الـزواجُ على أنهُ محضُ شهوة وطلبُ متعـةٍ قطعاً ، وإنما تزوّج ﷺ بها طلباً لتوثيقِ العلاقـةِ بينهُ وبين صاحبه أبي بكـر رضـي الله عنه، ولقد رآهـا زوجاً له قبـل أن يتزوجها، فلقد ورد عن عائشــة رضي الله عنها أنهـا قالـت : قال رسول الله ﷺ: «أُريتُكِ في المنام ثلاثَ ليالٍ، جاءني بكِ الملكُ في سَرَقَة[1] من حريـر، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفُ عـن وجهِكِ فإذا أنتِ هي، فأقول : إن يكُ هذا من عندِ اللهِ، يمضه»[2]، وعنها رضي الله عنها

قالـت: «إنَّ جَبَرِيلَ جاء بِصُورَتِها في خِرْقَةِ حريرٍ خَضْراءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هذه زَوْجَتُكَ في الدُّنيا والآخِرَة»[3].

ومـا كانَ حُبُّ الرسـولِ ﷺ للسيّدة عائشةَ رضــي الله عنها إلاّ امتداداً طبيعيـاً لحبّه لأبيها رضـي الله عنهما ، فعَن عَمـرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال :» يا رسولَ الله : مَن أحبُّ الناس إليـك ؟ قـال: «عائشة»، قال : من الرجال ؟ قالك «أبوها»[4]، وبالتالي فلم يكن زواجُهُ مِنها لمجرّدِ

(١) سَرَقَة ، بفتح السين والراء ، وهي الشّقق ، أي : شُقَّةٌ منها ، وهي اسمٌ للأبيض ، أي : ملفوفة في أثواب وشرائح من حرير أبيض ، وهو أجوده ، الواحدة سرقة ." انظر : البَغوي ، شرح السنة : ١٤٧/١٤ ، ولاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٣٨٠/٩ «.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب : في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها : ١٨٨٩/٤ ، برقم ٧٩-٢٤٣٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : أبواب المناقب ، باب : من فضل عائشة رضي الله عنها : ١٨٧/٦ ، رقم : ٣٨٨٠ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفهُ إلا من حديث عبد الله بن عمرو بن علقمة .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، باب : من فضل عائشة رضي الله عنها : ٧٠٦/٥ ، رقم : ٣٨٨٦ ، و ٧٠٧/٥: ، رقم : ٣٨٩٠ ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب : ما جاء في قول الله عز وجل: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة»: ٤٨٧/٧ ، رقم : ١٤٧٤٨ .

الشَّهـوة، ولم تكـن دوافعُ الزواجِ بها المتعةَ الزَّوجيّةَ بقدرِ ما كانت غايةُ ذلك تكريم أبي بكر رضيَ اللّه عنه وإيثارِه وإدناؤُه إليه وإنزال ابنته أكرم المنازل في بيتِ النبوّة الطّاهر.

ولـو تأمَّـلَ هؤُلاءِ قصَّةَ الـزّواج وحديثَ عائشةَ رضـي اللّه عنها الذي روتـهُ بنفسِها، لعرفوا أنهـا خُطِبَـت ثَلاثَ سَنَـوات منـهُ عليهِ الصَّـلاة والسَّـلام دونَ أن يقرَبهـا حتى جُهِّـزت وأُدخِلَت عليـه، وهـذا دليـلٌ علـى عّفـة نفسـه عليـه الصَّـلاة والسّـلام، فقـد قالـت رضـي اللّه عنها: «تزوَّجني النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلَّم وأَنا بنتُ ستِّ سنين، فقدمنا المدينة فنزَلنا في بني الحارث بـنِ خَزرَج، فوُعِكْـتُ فتمرَّقَ شعري، فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحـبُ لـي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري مـا تريد بي، فأخذَت بيَدي حتـى أوقفتني على بابِ الـدّار، وإني لأَنهـجُ حتّى سكن بعضُ نفسي، ثم أخذَت شيئاً من ماء فمَسَحَت بهِ وَجهي ورأسي، ثم أدخلتنـي الـدار، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت، فقُلن: على الخير والبركة، وعلى خيرِ طائر، فأسلمتني إليهنّ، فأصلَحن من شأني، فلم يرُعني إلا رسول اللّه ﷺ ضُحًى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسع سنين»[(١)]، وبنتُ تسعِ سنين صالحةٌ للوطء وبالغةٌ مبلغَ النساءِ في كثيرٍ من البلدان، وهـذا يختلـفُ باختلافِ الأشخاصِ والبيئات: حتى قيل عن عائشةَ رضـي اللّه عنها: وكانت قد شبَّت شباباً حسناً رضي اللّه عنها[(٢)]، ولما كانت أعرفَ بنفسِها وأنها بلغَت مبلغَ النساءِ، كما روى عنهـا أنها قالـت: إذا بلغَت الجاريةُ تسعَ سنينَ فهيَ امرأة[(٣)]، فـكأنَّ عائشةَ رضي اللّه عنه أرادت أنَّ الجاريـةَ إذا بلغَـت تسعَ سنينَ فهيَ في حُكمِ المرأةِ البالغة، لأنه يحصل لها حينئذٍ ما يُعرف به نفعِها وضَرَرِها منَ الشّعورِ والتمييز[(٤)].

كما أنَّ هؤلاء المعارِضينَ والمشوِّشينَ لم يراعوا أنَّ فتياتِ وصغيراتِ ذاكَ الزمان مختلفات عـن فتيـاتِ وصغيراتِ زماننا؛ من حيثُ البُنيةِ الجسدية، أو العَقلية، أو الأهلية؛ بدليلِ أنَّ عائشةَ أم المؤمنين رضي اللّه عنها كانت مخطوبةً لجبير بن المطعم بن عدي قبل أن يخطبها النبي صلى اللّه عليـه وسلـم بأيامٍ قليلة، وهذا يدلُّ أيضاً على أنها لو لم تكـن أهلاً للزواج ما خطَبها المطعم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها: ٥٥/٥، رقم ٣٨٩٤، ومسلم في صحيحه، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة: ١٠٣٩/٢، برقم ٦٩-١٤٢٢.

(٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١٢١/٤، والقاضي عياض، شَرحُ صحيح مُسلم المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلم بفَوَائِد مُسْلم: ٥٧٣/٤، والسهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٤٩/٨، والإثيوبي الوَلَّوِيَ، شرح سُنن النسائيَ المسمىَ «ذَخيرة العقبى في شرح المجتبى»: ١٩٩/٢٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه مُعلقاً، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج: ٤٠٩/٣، برقم ١١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى معلقاً: ٤٧٦/١، برقم ١٥٣١ معلقاً، وانظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١٨/٦، والسهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٦٧٦/٧، والخُسْرَوْجردي الخراساني، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: ٣١٩/١.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٢٠٨/٤، ومحب الدين الطبري، خلاصة سير سيد البشر: ١٢٥/١.

لابنه ؛ لما روي أن خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ، قالت : يا رسول الله ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكراً ، وإن شئت ثيبا ؟ قال : فمن البكر ؟ قالت : ابنة أحب خلقِ الله عز وجل إليكَ عائشة بنت أبي بكر ، قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة ، آمَنَت بك ، واتبَعَتك على ما تقول ، قال : فاذهبي فاذكريهما علي ، فدخلتُ بيتَ أبي بكر ، فقالت : يا أمّ رومان ، ماذا أدخل الله عــز وجــل عليكم من الخير والبركة ؟ قالت : وما ذاك ؟ قالــت : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلــم أخطــبُ عليه عائشة ، قالت : انتظري أبا بكر حتــى يأتي ، فجاءَ أبو بكر ، فقالت : يا أبا بكر ، مــاذا أدخلَ الله عز وجل عليكم مــن الخير والبركة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسولُ الله صلــى الله عليــه وسلم أخطِبُ عليه عائشة ، قال : وهل تصلُح له ؟ إنما هي ابنةُ أخيه ، فرجَعتُ إلى رســول الله ﷺ فذكــرت ذلك له ، قال : ارجعي إليه فقولي له : أنا أخوك ، وأنت أخي في الإسلام، وابنتُك تصلح لي ، فرجعتُ فذكرت ذلك له ، قال : انتظري وخرج ، قالت أم رومان : إنّ مطعم بن عــدي قــد كان ذكرها على ابنــه ، فوالله ما وعدَ وعداً قط ، فأخلفهُ لأبــي بكر ، فدخل أبو بكر على مطعــم بن عدي وعنده امرأته أم الفتــى ، فقالت : يا ابن أبي قحافة لعلك مُصبئ صاحبنا مُدخله فــي دينــك الذي أنت عليه ، إن تزوج إليك ، قال أبــو بكر للمطعم بن عدي : أقول هذهِ تقول ، قال : إنهــا تقــول ذلك ، فخرج من عنده ، وقد أذهــب الله عز وجل ما كان في نفسه من عدته التي وعده فرجــع »[١] ، وهــذا إن دلَّ على شيءٍ فإنما يدلُّ على أنَّ زواجَ الرجلِ مــن فتاةٍ صَغيرةٍ ليسَ بِدعًا في ذلك العَصر ، ولا في العُصُور التالية له ، خاصةً في البلاد التي تقومُ على النظام القَبَلِيّ ، ولو كان هذا الأمرُ مستهجنًا في ذلك الوقتِ ومدعاةً للطَّعن لكانت تلقّفتهُ قريش بالإقرارِ وعدمِ التعرُّض له ، وهــم الذينَ يعادونهُ ويسعونَ للقَضاءِ عليه وإبعــادِ النــاسِ عن الانخراطِ في دعوته ، وينتظرون له زلّةً أو سقطةً ليشنِّعوا عليه ، مع حِرصِهم المطلق أصلاً على رميه بكل بهتانٍ ليس موجود فيه أصلاً مثل قولهم شاعر أو مجنون ، وهذا أعظمُ الأدلةِ والبراهينِ على أنَّ الزواجَ بعائشةَ رضي الله عنها كان أمرًا طبيعيًّا من الناحيةِ الاجتماعية وليس ثمّةَ عيبٌ فيه أبداً .

فلــم يكُــن الزّواجُ من الصَّغيراتِ مُستنكَراً في أعرافهــم ، حتى وردَ أنَّ عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ رضيَ الله عنه كان بينهُ وبين أبيه في السِّنّ إحدى عشرَة سنة ، ومعنى ذلكَ أنَّ عمرواً على الأقل تزوّج في العاشرةِ من عمره[٢] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها : ٤٢/ ٥٠١-٥٠٢ ، رقم : ٢٥٧٦٩ ، وقال المحقق : إسنادهُ حسنٌ .

(٢) شهاب الدين الرملي ، شرح سنن أبي داود : ٣٥٧/١٥ ، والسبتي ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى : ٧٢/١ ، والساعاتي ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : ٢٢/ ٣٠١ .

بـل وسَبـقَ أن أشرنـا إلى أنّـهُ وحتى وقتٍ قريـبٍ كان أجدادُنـا وجداتنا يتزوّجـون قبلَ بلوغِ الخامسـةَ عشـرةَ من أعمارهـم ، بل وأقلّ من ذلك، استنـاداً إلى ما أسلفنـا الحديثَ عنه من أنَّ أهليّـةَ الزواج إنما هي متّصِلةٌ بالإعدادِ والتحضير للقاصرين من قِبل الأهل ، وإذا ذهبنا أبعدَ من ذلـك بجيلٍ أو جيلين لكان السنّ أصغر من ذلك واحتـارت عقولنا ، ولو انتقلنا بآلة الزمن إلى مَن كانوا قبلهم واعترضنا على زيجاتهم بهذا السّنّ لاتهمونا بالجنون ولتعجّبوا من تعجُّبنا.

ويجبُ الانتباهُ أيضاً إلى أنَّ سنَّ حَيضِ المرأةِ يختلفُ حسبَ العِرقِ وحسَبَ المناخِ ، وأنّ نضوجَ الفتاةِ وبلوغَها في المناطقِ الحارّة مُبكّر جداً وهو في سنِّ الثامنةِ أو التاسعةِ عادةً ، وتتأخّرُ الفتاةُ في المناطقِ الباردةِ والقطبية إلى أكثرَ من ذلك حتى تتجاوزَ الخامسة عشرة من أيام عمرها ، بل قد يتأخرُ البلوغُ حتى سنِّ الحاديةِ والعشرينَ عند بعضهنّ .

وإنَّ مِـن عجائـبِ مـا قرأنـا قـولَ الإمـام الشّافعـي رضـي الله عنـه: «رأيـتُ بصنعـاءَ جـدَّةً بنـتَ إحـدى وعشرينَ سنَـةً، حاضَـت ابنةَ تسـع وولدَت ابنـةَ عشـر، وحاضَت البنـتُ ابنةَ تسـع وولـدت ابنـة عشـر»[١] ، كمـا ورد عنـه أنه قـال أيضـاً: «رأيـتُ باليمنِ بنـاتِ تسـعٍ يحضن كثيراً»[٢].

ثـمَّ بعدّ ذلـك كله أثبَـتَ التاريخُ بعد ذلـك أنّ أُمَّنا الطّاهـرة عائشة رضـي الله عنها كانت ناضجـةً تمامَ النضج ؛ حيثُ استوعَبت سيرةَ الرسـول ﷺ بذكاءٍ حادّ، وكانت سَريعةَ التعلُّم جداً؛ بـل صارَت من أكثـرِ المسلمينَ والمسلماتِ علمـاً ، وكانت ردودها على رسـول الله صلى الله عليه وسلـم واستفساراتهـا تدلُّ على كمالِ عقلها ، وسعةِ اطلاعها ، وقـوَّة ذكائها ، ولا يكونُ ذلك لطفلةٍ ليسـ لها في أمور الـزواج ، ثم إنها لصِغَرها رضي الله عنها كانت مـن أحفظ أزواجه ﷺ؛ حيثُ حفظَـت عن رسولِ اللهِ أحاديث كثيرة بلغ عددها ألفين ومائتين وعشرة أحاديث[٣]، ونافَست كبارَ الصحابةِ في الفتوى والعلم ، وأخذَ عنها صغارُ الصّحابة الكثير الكثير.

والله الموفِّق للهُدى والرشاد.

المَطلَبُ الثاني

الحِكمةُ من تعدُّدِ زواجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم

ذكرنـا في المطلبِ السّالـفِ أنَّ أعداءَ الإسـلامِ أقدَموا على محاوِلاتٍ كثيـرةٍ ومتكررةٍ إبّانَ

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب : السِّنِّ الَّتِي وُجِدَتْ الْمَرْأَةُ حَاضَتْ فِيهَا : ٤٧٦/١ .

(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء :١٠ / ٩١ .

(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٣٩ ، رقم : ١٩ .

حربهم المستَعِرَة والمستَمِرَّة على الإسلام لتَشويهِ صُورتهِ وتزييفِ حقائقه في كافّةِ الميادين ، وأنَّ تشويهَهُم لمسَ كلَّ بابٍ ومسألة ، بل وأساؤوا إلى رسولهِ ونبيه الكريم ﷺ في كثيرٍ من القضايا ، وكانَ منها بسبَبِ تعدّدِ زوجاته ، والحديث عنهُنّ بأبشع الطّرائق ، لذلكَ وبعدَ أن أصَّلنا حُكمَ زواجِ الصّغيرةِ فقهاً ، ورددنا ما أُثيرَ حولَ قضيّة زواجه صلَّى اللّهِ عليهِ وسلَّم منَ الصّدّيقةِ عائشةَ رضيَ اللّه عنها ، رأيتُ أن أعقِّب ذلك بشيءٍ يسيرٍ عن الحكمةِ من تعدُّدِ زواجه صلى اللّه عليه وسلم لنؤكّد على أنه لم يتزوّج بكراً صغيرةً إلا عائشةَ لما تقدّم وأنَّهُ تزوَّج الكبيرةَ في السنِّ أيضاً والمتوسطة كذلك ، وأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ قصّةً وحكمَة ، لندلّل على أنَّ ذلك ليسَ لسببٍ شهواني كما يشيعون ، إنما لمقاصدَ أُخرى ، مع الإشارةِ إلى أنَّ أعمال الرسول صلى اللّه عليه وسلم لا تؤخذُ مأخذَ التَّبرير ولكن تؤخذُ مأخذَ التّقرير ، ولتعدُّد زواجه عليه الصَّلاةُ والسَّلام بأمّهات المؤمنينَ أسبابٌ خاصةٌ وعامةٌ[1]:

أولاً : الأسبابُ الخاصَّة

ويمكننا إجمالُها بأنها كانت من أجلِ نشرِ الدعوة الإسلامية ، وتأليفِ القبائلِ العربيةِ وترغيبهم في قبولِ عقيدةِ الإسلام، والدليلُ على ذلك أنَّ النبي ﷺ ظلَّ على زوجة واحدة وهي السيدةُ خَديجةُ بنت خُوَيلد حتى نهايةِ الخمسينَ من عُمره ، وفي هذه السِّنِّ تَفتُرُ الرَّغْبَةُ الجِنْسيَّةُ عادةً، وقد تزوَّجها وهو ابنُ خمسٍ وعشرينَ سنة، وهي ثَيِّبٌ بنتُ أربعينَ سنة ، ومنها رُزِقَ الأولاد ، وماتَت وهي في سِنِّ الخامسةِ والستين .

وتزوَّج سَوْدَة بنت زَمْعَة أَرْمَلَةَ السَّكران بن عَمْرو[2] وفاءً له ؛ لموته في سبيل الدّفاع عن الحقّ في الحبشة التي هاجرَ إليها هَرَباً من أذى المشركين ، والحكمةُ في اختيارها أنها كانَت من المؤمناتِ المهاجراتِ لأهليهن خوفَ الفتنة ، ولو عادَت إلى أهلها بعد وفاة زوجها - وكان ابنَ عمِّها - لعذَّبوها وفتَنوها فكَفلَها عليه الصّلاة والسَّلام وكافأها بهذه المنّة العُظمى ، وتزوَّج بعائشَة البكرِ الوحيدة لما تقدّم ذكرُه في المطلبِ السَّابق ، وتزوَّج حَفْصَة حُباً في عمر بن الخطاب،

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ٨ /٤٢-١١١ ، وابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٤/ ١٨٠٤- ١٨٧٢ ، وابن الأثير، أسد الغابة : ١٢٦/٧-٢٦٢ ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٨/ ٨٦ -٣٢٤ ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٠٧ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢١١-٢٦٩ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ، المسمى : طبقات الحفاظ : ١/ ٢٥ ، والمزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ١٤٥/٣٥-١٤٦ ، والأصفهاني ، حليةُ الأولياء : ٢/ ٢٨ ، وابن قنفذ القسنطيني ، الوفيات : ٣٦ ، والمحجوب ، ياسين الخليفة ، إجلاء الحقيقة في سيرة عائشة الصديقة : ٤٥-٤٧، وسعيد أيوب ، زوجات النبي : ٥٤-١٠١ ، ومحمد بن محمد شُرَّاب ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ١٣٩ ، والخضري ، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين : ١٣٨-١٣٩ .

(٢) السّكران بن عمرو بن عبد شمس ، القرشيّ ، العامريّ ، من مهاجرة الحبشة ، هاجر إليها مع زوجه سودة ، ثم رجع إلى مكة، فمات بها قبل الهجرة إلى المدينة ، فتزوج النبي صلى اللّه عليه وسلم بعده زوجته سودة بنت زمعة ، زوجه إياها أخوه حاطب .«انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٢/ ٦٨٥-٦٨٦ ، رقم : ١١٣٦ ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٣/ ١١٣ ، ، رقم : ٣٣٤٨».

وتقديراً لصدقه وجهاده ، وتزوَّجَ من أمِّ المساكين زينَب بنت خزيمةَ جَبراً لخاطرِها وكسرِها بعدَ أن ترمَّلت باستشهاد زوجِها ولم يكن لها أيّ قريب أو رَحم في المدينة ، وكان زواجُه بأمّ سَلَمَة ذات الأولادِ الكُثُر وفي سنٍّ كَبيرةٍ تَعْويضاً عن مُصابها بزوجِها الذي هاجرَ إلى الحبشَة ، ثمّ إلى المدينة المنورة، وتزوّج زينبَ بنت جحش لإبطالِ عادةَ التَّبَنِّي ، وإلْغاءِ جميع آثارِه بتزويج الله له، وتزوّجَ أمّ حَبيبَة بنت أبي سُفْيان زعيم قريش التي أسلمَت قبل أبيها وهاجَرت إلى الحبشة، وقد أَصْدَقَها النَّجاشيُّ أربعَ مائة دينار عن النبي ﷺ، فقد تزوَّجها إكراماً لها وتقديراً لإخْلاصِها وصِدْقِها ، وتزوّجَ صَفيَّة بنت حُيَيّ بن أَخْطَبَ زعيم اليهود تزوَّجها كذلكَ رأفَةً بها بعد سَبْيِها، وتزوّجَ أيضاً جُوَيْرِيَّة بنتَ الحارِثِ زعيم بني المُصْطَلِق فقد تزوَّجها بعد سَبْيِها وإعْتاقِها ، فآمنت قبيلتُها بالإسلام ، وكانت سبباً في إسلام خالد بن الوليد البطل الشهير ، وتزوّجَ أيضاً ميمونةَ بنتَ الحارث جبراً لخاطرها وكسرها ، وحفظاً لها ولأولادها من الضّيعة .

ثانياً : الأسبابُ العامة :

أما هاته فتتلخّص في أنّ المُصاهَرَة من أقوى عَوامِل التَّآلُف والتَّناصُر ، ونشرِ دعوة الإسلام في مبدأ أمرِها بحاجةٍ إلى الأعْوان ، وكان المؤمنون يَرَوْن أن أعظم شَرَف هو مصاهَرَتُهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقُرْبِهم منه ، كما أنّ تشريعاتِ الإسلام الخاصّة بالنساءِ تحتاجُ معرفتها إلى نسوةٍ يُبَلِّغْنَ الأحكامَ إلى المسلمات ، فكانت أزواجُ النبي ﷺ يَقُمْنَ بهذه المهمة[١].

وكذلكَ من خلالِ استعراضِ حياتِهِنّ رضوانُ الله عنهنّ تَجد أنّ آباءَهُنَّ كانوا إمّا من أقربِ الناس وألْزَمهم برسولِ الله ﷺ، كأبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما، أو أنّ آباءَهُنَّ كانوا من السَّادَةِ في أقوامهم ، ولو أنَّ بعضَهم ماتَ على الكفر ، كَحُيَيٍّ بن أَخْطَبَ اليهودي، أو أنّ أزواجَهُنّ استشهدوا وتركوا خَلْفَهُم عِيالاً وزوجة .

ولقد تحقَّقت أبعادُ زواجُ رسولِ الله ﷺ وهو دخولُ العربِ بالإسلام، وبذلكَ كثُرَ سَوادُ المسلمين ، وعُزَّ الإسلامُ ، وهذهِ مصلحةٌ إسلاميةٌ بعيدةٌ ، يسَّرَ اللهُ هذا الزواجَ وباركَهُ، وحققَّ الأملَ البعيدَ المنشودِ من ورائِه ، وعادَ هذا الزواجُ على المسلمينَ بالبركَةِ والقوَّة، والدّعم الماديِّ والأدبيِّ معًا للإسلام والمسلمين[٢] ، فظهرَ أنّ لتعدّد زواجه عليه الصَّلاة والسّلام حِكَماً تعليميةً وتشريعيّة واجتماعيّة وسياسيّة .

فظهرَ مما تقدّم ذكرُه بوضوح لا لبسَ فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قَد راعَى المصلحَةَ في اختيارِ كل زوجةٍ من أزواجه رضوانُ اللهِ تعالى عنهنَّ جميعاً في التشريع والتأديب ، فقد تزوّج من كلٍّ

(١) الزحيلي ، التفسير المنير : ٢٢/ ٧٩-٨٠ .

(٢) الخضري ، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين : ١٣٨-١٣٩ .

فئـاتِ ونسـاءِ المجتمع ، وإنّ منهنَّ الكبيـرةَ والصَّغيرة ، والغنيّةَ والفقيـرة ، والأَرمَلة والمسكينَة ، والصَّحيحةَ والمريضَة ، كما ومنهُنَّ مَن كُنَّ على غيرِ دينِ الإسلام فأسلَمن .

هذا ما تيسَّر من الكلام في هذا المقام ، واللّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

المَبحَثُ الثّاني

زواجُ الصِّغارِ والقَاصِرين في المَحاكمِ الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان

تمهيدٌ :

بعـد أنَّ ذكَرنـا أسبَابَ زواجِ القاصرين وتطرَّقنا إلى الآثـارِ المترتّبةِ على زواجِهم ، وفصَّلنا حُكـمَ زواجِ الصِّغـارِ في المذاهـبِ الفقهيّة الأربعَة المقـرَّرة ، وبيّنا أنَّ مُرادَ الفقهـاءَ بجوازِ زواجِ الصَّغيـرة هوَ العقـدُ الشَّرعيَ عليها ليسَ إلا ، دونَ الدُّخول بها بتلاً وقطعاً ، ونصَّ عَلى ذلكَ الأئمةُ المشهـورونَ فـي كتبهـم المعتمَدَة المعتبـرَة من غير خلاف يُذكـر أبداً ، وشدَّدنا علـى أنَّ المرادَ بالجوازِ في تعبيرهِم ؛ أنّه ليسَ فَرضاً ولا واجباً ولا سُنَةً أو مُستَحبّاً ولا هُوَ مَطلوبٌ أو مرغوبٌ أَصلاً .

وبعـد أن أشَرنا سابقاً إلى الهَجمَة الشَّرسَة المختَلَقَةِ المصنوعَة على المحاكم الشَّرعيَّة في لبنانَ عموماً من قِبَل الجمعيّات والهيئاتِ النَّسوية ومَن وراءَها ، لا بدَّ لنا أن نفصِّل ونبيّنَ المعمولَ بـه فـي المحاكم الشَّرعيَّةِ السُّنيةِ فـي لبنان ، وذلك تبياناً للحقيقـةِ أوّلاً ، ومحاولةً لإزالةِ الغَشاوةِ السَّوداء عن أعيُنِ المخالفين والمُرجفين .

وممّـا تجدرُ الإشارةُ إليهِ في بادئِ الأمر أنَّ المَحاكمَ الشَّرعيَّةَ السُّنيةَ في لبنان ليست بمنأى عـن الفقهِ حتماً ، وأنّهـا امتدادٌ طَبيعيٌ لمحكمةِ الأحوالِ الشّخصيّةِ في الدولةِ العثمانيّةِ العَليَّة، كما أنَّ المسلميـنَ السُّنّيّين مُستقِلُّونَ فـي شؤونهم الدّينيّة ويتولّونَ تشريعَ أنظِمَتِهـا وإدارتها بأنفسِهم طِبقاً لأحـكام الشّريعَةِ الإسلاميّة ، وذلكَ بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/١٩٥٥م المعدَّل بالقـرار الصَّـادر بتاريـخ ٢١/ذي القعدة/١٣٨٦هـ ، الموافق لـ ٢٨/أيـار/١٩٥٦م والمنشورِ في الجريـدَةِ الرسميّـة بتاريـخ ٣٠/أيار/١٩٥٦م العـدد /٢٢/ ، سيَّما المادة الأولـى منه التي نصَّت علـى التالي: «المسلمونَ السُّنّيّونَ مُستقِلُّونَ استقلالاً تامّاً في شُؤونهم الدّينيّة ، وأوقافِهِم الخيريّة، يتولّـونَ تشريـعَ أنظِمَتِهـا وإدارَتها بأنفسِهِـم ، طِبقاً لأحـكام الشّريعَةِ الغراءِ والقَوانيـنِ والأنظِمَةِ المستَمَـدَّةِ منها»، كمـا نصَّت على مِثل ذلكَ المادةُ ذاتُ الرقَم /١٠/ مـن نظام الطّوائفِ الدّينيةِ الصّادرِ عن المفوّض السّامي للجُمهورية الفَرنساوية المسمّى بقرارِ رقم /٦٠ ل.ر./ الصّادر في ١٣/٣/١٩٣٦ والمعدَّلـة وِفقاً للقرارِ /١٤٦/ بتاريـخ ١٨/١١/١٩٣٨على التالـي: «يخضعُ السُّوريونَ واللبنانيونَ المنتَمون إلى الطّوائفِ المعترَفِ بها ذات الأحوال الشّخصية لنظامِ طوائفهِم الشّرعي

فـي الأمور المتعلقة بالأحوال الشّخصيـة ولأحكامِ القانونِ المدني في الأمـورِ غيرِ الخاضعةِ لهذا النظام».

كمـا أنـهُ لا بُدَّ من التّنويـهِ أيضاً إلـى أنَّ قانونَ تنظيـم القَضاءِ الشّرعـي السُّنِّي والجعفري الصّـادر بتاريـخ ١٩٦٢/٧/١٦م المعدَّل قد نصَّ في المادَّةِ ذاتِ الرّقـم /٢٤٢/ منهُ المعدَّلة بناءً علـى القـرارِ الصَّادرِ عن المجلسِ الشَّرعـي الأعلى رقم /٢٩٦/ بتاريـخ ٢٠١١/١/١٢م بناءً على القانـون ذي الرقم /١٧٧/ بتاريـخ ٢٠١١/٨/٢٩م على أنه: «يُصدرُ القاضـي السُّنّي حُكمَهُ طبقاً للأحـكامِ المنصوصِ عَليهـا في القَراراتِ الصَّـادرةِ عنِ المجلسِ الشّرعـي الإسلامي الأَعلى في الأحـوالِ الشّخصيّةِ للمُسلمين السُّنّةِ والمتعلقة بتنظيم شؤونِ الطّائفة الدينية سَنداً للمادَّة الأولى مـن المرسـوم الاشتراعي رقـم ١٩٥٥/١٨م» المذكـورة فويق «والمقصـودُ بهِ قرارُ نظـام أحكام الأسـرة رقـم /٤٦/ الصَّـادر بتاريخ ١٤٣٢/١١/٣هـ ، الموافق لــ ٢٠١١/١٠/١م» وفي حالِ عدم وجودِ نصٍّ يرجع القاضي السُّنّي إلى قانونِ حُقوقِ العائلةِ العثماني الصّادرِ في ١٩١٧/١٠/٢٥م[1]، وإلا فيحكُمُ طِبقاً لأرجَحِ الأقوالِ من مَذهَبِ الإمامِ أبي حنيفة»[2].

وعليه :

فـإنَّ القَاضي الشّرعي السُّنّي يُصدرُ أحكامهُ مستنداً أوّلاً إلى قرارِ نظامِ أحكام الأسرة رقم /٤٦/ المنوّه به أعلاه ، وفي حالِ عدم وجودِ نصٍّ فيه فإنه يرجعُ إلى قانونِ حُقوقِ العائلةِ العثماني، وإلا فيحكمُ طِبقاً لأرجَحِ الأقوالِ من مَذهَبِ الإمامِ أبي حنيفة النعمان رحمهُ الله تعالى .

وتبعـاً لذلـكَ : وحـيُ إنَّ نظامَ أحـكامِ الأُسـرَة رقـم /٤٦/ المنوّه به أعلاه نصَّـ في مُجملِ فصولهِ على أحكامِ المهرِ والنّــفقاتِ

والمصاريـفِ والحضَانةِ والمشَاهَدة، ولم ينُصَّ على أحكامِ المناكَحات والمفارَقات ، رجَعنا فـي ذلـكَ إلى قانونِ حُقوقِ العائلـةِ العُثماني المذكورِ آنفاً الذي فَصَّلها وبيَّنهـا في أبوابِه وفُصُوله ضِمنَ موادّه المقنَّنة .

وتجـدرُ الإشارةُ أيضـاً إلى أنَّ قانونَ حقوقِ العَائلة العثماني بُنيَ علـى أقوالِ فقهاءِ المذاهبِ المختلفة بما يوافقُ احتياجَ العَصر ، وإن كانَ الأَصلُ في موادّه وأحكامه الأحكام الشّرعية المجمَع عليهـا وأَقوالَ السَّادَةِ الحنفيَّةِ المعمول بهـا ، ومع ذلكَ فقد وُجدَ أنَّ اجتهادَ وفتاوَى بعضِ الأَعاظم

(١) هذا القانونُ لا يطَبَّقُ إلا على المسلمينَ التابعينَ للمحاكم الشّرعية السُّنية بعدَ سنِّ تشريعات وأحكام خاصَّة بالمذاهب الأخرى ، أمّا في المحاكم الجعفرية فيطبّق القاضي الجعفَري أحكامَ قانونِ حقوق العائلة بما لاً يتعارضُ مع أحكام المذهبِ الجعفري ، وذلك وفقاً لأحكام المادَة /٢٤٢/ من قانون تنظيم القضاءِ الشّرعي الصّادرِ بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ .

(٢) نظامُ أحكام الأُسرَة رقم /٤٦/ الصَّادر عن المجلس الشَّرعي الإسلامي الأَعلى واعتماده للعمل في جميعِ المحاكمِ الشرعية السنية في لبنان عقبَ نشره في الجريدة الرسمية عدد /٢/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٢م ، ص : ١ .

مـنَ الفقهاءِ الحنفية وكـذا من أربابِ المذاهبِ الأُخرى في بعضِ المسائلِ أكثرُ مُلاءمةً لمعاملاتِ الناسِ وأرحمُ بهم وأوفقُ لحاجاتِ العصرِ والزمان ، فرجَحَ تدوينها وتقنينها[1] .

ولقـد قسَّمَ قرارُ حُقوقِ العَائلةِ العثماني المشَار إليه المراحـلَ العُمريّة المتعلِّقَة بالزّواجِ إلى مراحلَ ثلاث:

مرحلةُ الصِّغار ، وهُم ما دونَ سنّ البُلوغ .

مرحلةُ القَاصرين ، وعبَّر عنها بمرحلةِ وطَورِ المراهَقَة .

مرحلةُ الكبارِ ، وهم مَن مَلكَ أهليّة الزواج من ذكرٍ وأنثى ، أي ما بعدَ البلوغ .

أهلِّيَة الزّواج :

ويَحسنُ بنا بدايةً أن نذكُرَ شُروطَ حيازَةِ أهليّةِ الزّواجِ بالنّسبةِ للمُقرَّرِ في قانونِ حُقوقِ العَائلةِ العثمانـي المعمولِ به فـي المَحاكمِ الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان ، حيثُ نصَّ على أنَّ الذَّكَر يحوزُها عندَ تمامِه السَّنَةَ الثّامِنَةَ عشرةَ من سِنيّ حياته ، وتحوزُها الأنثى عندَ تمامِها السَّنَةَ السَّابعَةَ عشرةَ مـن أيامِ عُمرها ، بناءً على قولِ الإمامِ الأعظـمِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللّه تعالى استناداً إلى رأي حَبرِ الأمّة عبد اللّه بن عباسٍ رضي اللّه عنهما ، وقد نَصَّت المادّةُ الرابعةُ من القانونِ السَّابقِ ذكرُه على الآتي: «يُشتَرطُ لأن يكونَ الخاطبُ حائزاً أهليّةَ النّكاحِ أن يتمَّ السَّنَةَ الثامنةَ عشرةَ، والمخطوبةُ أن تُتِمَّ السَّنَةَ السَّابعَةَ عشرةَ من العُمر»[2] .

وقـد نصَّ ذيّاكَ القانونُ المذكـورُ في أسبابِهِ الموجِبـةِ على ما استنَد إليهِ فـي تَقنينه لهذهِ المادّة ووَضعِها على هذا الوَجهِ وعلّلَ ما ذهب إليهِ، وقال:

«يـرى الإمـامُ أبو يوسـفَ والإمام محمـدٌ رحمهمـا اللّه أنَّ الذكـورَ والإنـاثَ إذا وصلوا إلى الخامسةَ عشرةَ من سِني حياتهم ولم تظهَر عليهِم علائمُ وآثارُ البلوغ ، يُعَدَّونَ بالغينَ حكماً ، بناءً علـى الغالبِ والشّائع ، وتكونُ عقودُهـم مُعتَبَرةً ، والإمامُ مالك والإمامُ الشافعي والإمامُ أحمدُ ابن حنبـل رحمهـمُ اللّه تعالى قد قَبلوا ذلك ، وقد بُنِيَت المادتان /٩٨٦/٩٨٧/ من المجلة[3] على قولِ هؤلاء ....

(١) قانونُ حقوقِ العائلة العثماني مع لائحة الأسباب الموجبة لقرار النكاح والمفارقات ، ص :٥٠-٦٥ .

(٢) قانونُ حقوقِ العائلة العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبة لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٩ .

(٣) المقصودُ بها هي مجلةُ الأحكام العَدليّة ، حيثُ نصَّت المادّة /٦٨٩/ على الآتي :«مبدأ سنّ البلوغ في الرجل اثنتا عشر سنة وفي المرأة تسع سنوات ، ومنتهَاه في كليهما خمس عشرة سنة ، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وإذا أكمَلت المرأةُ تسعاً ولم تبلغ يقالُ لها المراهقة إلى إن يبلغا»، كما نصَّت المادة /٧٨٩/ على التالي: «مَن أدركَ سن البلوغ ولم تظهَر عليه آثار البلوغ يعدُّ بالغاً حكماً». «انظر : سليم رستم باز ، شرح المجلة ، ص : ٥٧٤».

وكلّمـا كانت الأفرادُ التي تتألفُ منها العائلـةُ تُقَدِّر حقوقَ الزوجية حَقَّ قدرِها ، تكونُ الأُسرة التي تتألف منها قويّةً ، ويكونُ ارتباطُها مع الأُسرِ الأُخرى صَحيحاً ومتيناً ....

على أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما وتابعِيه يقولون : إنَّ سِنَّ البلوغ هو الثامنةَ عشرةَ ، كما أن بعضَ أجلَّة الفقهاء يذهبونَ إلى أنه الثانيةَ والعشرون ؛ بل يوجدُ بينهُم من يقول : إنه في الخامسةِ والعشرين .

وبمـا أنَّ الإمـامَ الأعظمَ رحمه الله قد قبلَ تمامَ الثامنةَ عشرةَ نهايةً لسِنِّ البلوغ في الذكور ، وتمـامَ السابعـةَ عشرةَ نهايةً لسنّ البلوغِ في الإنـاث ، احتياطاً وتَبَعاً لابن عباسٍ رضي الله عنهما ؛ لذلكَ : قُبِلَ قول الإمامِ المشارِ إليه هذا في النكاح ، ورُتِّبت المادّة الخامسةُ على هذا الأساس ، مَنعاً لهذه الأحوال التي هي من أعظم مصائب مَمْلكتِنا»[١] .

وانطلاقـاً مما تقدَّم من ذكـرِ أهليّة الزواج ، وتَقسيمِ قرارِ حُقـوقِ العَائلةِ العثماني المراحلَ العُمريّـة المتعلِّقَة بالزّواج إلى ثلاثة، فإنّنا سنفصِّلُ أحكامَ زواجِ أصحابِ هاتهِ المراحلِ المذكورةِ في المَحاكمِ الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان ، وفيما يلي مَطالبُ ثلاثة :

المَطلبُ الأوّل

زواجُ الصِّغار

والمقصُـودُ بـزواجِ الصِّغار هُنا بحَسبِ قرارِ قانـونِ حُقوقِ العَائلةِ العثمانـي ؛ هُمُ الذينَ لم يُتِمُّـوا السَّنـةَ الثانيةَ عَشرَةَ منَ العُمُر بالنِّسبَةِ للصِّغارِ الذكـور ، واللَّواتي لم يُتمِمنَ السَّنةَ التاسِعَةَ منَ العُمر بالنّسبةِ للصِّغارِ الإناث .

وزواجُ الصِّغـارِ المنوَّه بهِم سابقـاً ممنوعٌ ومرفوضٌ في المَحاكمِ الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان ، وقـد نصَّـت المادّةُ السّابعةُ من قرارِ قانونِ حُقوقِ العَائلـةِ العثماني على ذلك ، حيثُ جاءَ فيها: «لا يجوزُ لأحدٍ أصلاً أن يزوّج الصّغير الذي لم يُتمّ السَّنة الثانيةَ عشرةَ من العُمر ، والصّغيرة التي لم تتمَّ السَّنةَ التاسِعةَ من العُمر»[٢] .

وعليـه : فإنَّ زواجَ هؤلاءِ الصّغارِ وحتى إجـراءُ عُقودِ زواجِهم مَرفوضٌ أصلاً وشكلاً ووصفاً ، وغيـرُ مقبـولٍ به بل ومـردودٌ في مَحاكمِنـا الشَّرعيَّة السُّنية فـي لبنان ، ولو كانَ بطَلـبٍ من الوليّ الجبريّ الأب أو الجد.

(١) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقات ، ص : ٦٥-٧٥ .

(٢) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقات ، ص : ٩ .

وقـد نصَّ ذيّاك القانونُ المذكـورُ في أسبابِه الموجبـة على ما استَنَد إليهِ فـي تَقنينه لهذهِ المادّة ووَضعِها على هذا الوجهِ وعلّلَ ما ذهب إليه ، وقال :

«إنَّ الأئمـة الأربعةَ رِضوانُ اللّهِ عليهِم أجازوا للوليّ تزويجَ الصَّغيرِ والصَّغيرة ، ولذلكَ كانت المعامَلةُ حتى الآنَ جاريةً على هذا الوجهِ والمنوال ؛ لكن : بناءً على تَبدُّلِ الأحوالِ في زماننا ، ظَهَر لزومٌ لاتخاذ أصولٍ أُخرى في هذا الباب :

حيثُ إنَّ أوّلَ وظيفة تترتّب على الأبوَيْن في كل زمانٍ ، وعلى الخصوص في هذا الزّمانِ الذي اشتـدّ بهِ الجدالُ لأجـل الحياة ؛ هيَ تعليمُهُم وتربيتُهُم وإيصالهُم إلـى حالةٍ تَكفُل لهم النجاحَ في مُعتـرَك الحيـاة ، وتُمكّنهُـم من تأليف عائلة مُنتَظمـة ، ولكنّ الآباءَ عندنا في الغالـبِ يُهملون أمرَ تعليمِ أولادِهم وتَربيتِهم ويَخطبون لهم وهُم في المهد ، بقصدِ أن يُسَرُّوا بهم أو يَكسِبوهم ميراثاً .

وفـي النتيجَة : يُزَوَّجُ أولئـك التُّعسَاءُ قَبْلَ أن يَرَوْا شيئاً من الدنيـا ، وتكونُ أعراسُهم أساسَ مصائبِهم الآتية .

وأضـافَ : إنّ أكثـرَ العَائلاتِ التي يؤلّفُها أمثالُ هـؤلاءِ الأولاد ، الذينَ ما دَرَسوا في مدرسة ، ولا تعلّموا كلمةً واحدةً من أمورِ دينِهم ، فضلاً عن عدم تَعلُّمهم قراءةَ لغتهم وكتابتَها ، يُحكَمُ عليها بالافتـراق مـن أوّلِ شُهور الزّفافِ ، كالجنين الذي يولَدُ ميتاً ، وهـذا أحدُ الأسبابِ في وَهَنِ أساسِ العائلات عندنا .

ولأجـل معرفـةِ مقدارِ الدّعاوى المتولِّدة مـن مثل هذه الأنكحة ، يكفي النظـرُ إلى سِجلاّتِ المحاكـم الشَّرعيـة ، والرجـوعُ إلى أبوابِ وفصـولِ الكُتُـبِ الفقهيّة المتعلقة بتزويـجِ الأب والجد صغيرَهمـا ، وتزويـجِ غيرِ الأبِ والجدِّ من الأولياء الصغيرَ ، وما أُعطيَ للصّغير والصّغيرة من حقِّ الخيار عند البلوغ ، فيما إذا كان المزوِّجُ غيرَ الأب والجد .

على أنَّ ابنَ شبرمة[1] (٣)وأبا بكر ....

الأصم[2]رحمهُما الله يقولان : بأنَّ الوِلاية على الصِّغار مَبنيَّةٌ على منافعِهم وفي الأحوالِ التي

(١) عبدُ الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن ضرار الضبي ، الإمامُ أبو شبرمة ، العلامة الكبير ، فقيهُ العراق وقاضي الكوفة ، ولد سنة اثنتين وسبعين من الهجرة ، حدَّثَ عن أنس بن مالك ، وإبراهيم التميمي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وحدَّث عنه : الثوري وابن المبارك ، وسفيان بن عيينه ، وخلقٌ سواهم ، ووثّقه أحمد بن حنبلٍ وأبو حاتم الرازي، أنس بن مالك أ وكان من فقهاء العراق ، وأئمة الفروع ، ولم يكن من المكثرين في الحديث ، وكان عفيفاً صارماً عاقلاً خيّراً يُشبهُ النسّاك ، كما كان شاعراً كريماً جواداً ، ماتَ بخراسان سنة أربع وأربعين ومائة .» انظر : ابن حبان ، الثّقات : ٥/٧ ، برقم (١٦٧٨) ، وأبو بكر الضبي ، أخبارُ القضاة : ٦٣/٣ وما بعدَها ، ومغلطاوي ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٦٩٣/٧ ، برقم (٢٨٩٢) ، وابنُ حجر العسقلاني ، تقريبُ التهذيب : ٦٤٤/١ ، برقم (٠٨٣٣) ، والذهبي ، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٧١/٥ برقم (٦٧٣٣)».

(٢) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكرٍ الأصم المعتزلي ، شيخ المعتزلة ، صاحبُ المقالات في الأصول ، كانَ من أفصح الناس ، وأورعهم ، وأفقههم ، وكان ديّناً وقوراً ، صبوراً على الفقه ، منقبضاً عن الدّولة ، إلا أنه كان فيه ميلٌ عن الإمام علي ، ومن تلامذته : إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، وله تفسير عجيب ، وكتاب خلق القرآن ، والحجة والرسل ، والرد على الملاحدة

لا يُحتاجُ فيها إليها ، كقَبولِ التبرعات مَثَلاً ، لا يكونُ لأَحَدٍ فيها حقُّ الولايةِ عليهم أيضاً ، وتزويجُهم ليسَ فيه فائدةٌ لا طبعاً ولا شرعاً ، نَظَراً لعدمِ احتياجِهِم إليه ، لذلكَ لا يجوزُ تزويجهُم قبلَ البلوغ من قِبَلِ أَحَدٍ أصلاً .

وقـالا : إنَّ النّـكاحَ ليسَ بشيءٍ مُوَقَّت ؛ بل هوَ عقدٌ يـدومُ ما دامت الحياةُ ، فإذا اعتُبِرَ النّكاحُ الـذي يَعقـده أولياءُ الصغار نافذاً عليهم ، فإنّ آثارهُ وأحكامـهُ تستَمِرُّ بعد بلوغهم أيضاً ، في حينَ أنهُ لا يجوزُ لأحَدٍ أن يقومَ بعملٍ يَسْلُبُ منهُم حُرّيةَ التصرّف بعد البلوغ .

وحيـثُ إنَّ التَّجارُبَ المؤلمةَ المستمرّةَ منذُ العصُور ، قد أيَّدَت قولَ الإمامينِ المشارِ إليهـما أعـلاه ، فقـد أُخِذَ برأيهـما في هـذه المسألة ، ووُضِـعـت المادة السابعةُ المشـارِ إليها على هذا الوجه»[1] .

وبنــاءً على ما تقدَّم : فإنَّ زواجَ الصِّغار المنوَّه بهم وبأعمَارِهم ممنوعٌ في المَحاكم الشَّرعيَّة السُّنيـة فـي لبنان ، بل حتّى إجـراءُ عقدِ زواجِهم مَرفوضٌ وغيرُ مقبولٍ بـه ومردودٌ ، ولو كانَ ذلكَ بطَلبٍ من الوليّ الجبريّ الأب أو الجد .

المَطلبُ الثاني

زواجُ القَاصرين

والمقصُـودُ بـزواج القَاصرينَ هُنا بحَسبِ قَـرارِ قانونِ حُقوقِ العَائلـةِ العثماني ؛ همُ الذينَ أتمُّـوا السَّنَةَ الثانيَةَ عَشرَةَ منَ العُمُر ولـم يتَجاوزوا السّنَةَ الثامنةَ عشرةَ بالنِّسبَةِ للذكور ، واللَّواتي أتممـنَ السّنــةَ التاسِعَةَ منَ العُمر ولم يتجاوَزنَ السّنةَ السَّابعــة عشرةَ بالنّسبةِ للإناث ، وعبَّر عنها بمرحلةِ وطَورِ المراهَقَة .

وزواجُ المراهقيــن المنـوَّه بهِم هنا جائزٌ في المَحاكم الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان ، وذلكَ بعدَ سِلسلةِ أمورٍ وإجراءات يُجريها القَاضي الشَّرعي المختَص ، بُغيةَ التأكّد والتثبُّت من كلٍّ من طالبي الـزواجِ ذكـوراً وإناثاً من نواحـيَ مختلفَةٍ ومتعدِّدة ؛ تتمثَّلُ فـي تحمَّل البُنيةِ الجسديـة ، والنّضُوج العقلي ، وتحمَّلِ أعباءِ الزواج .

أوّلاً : بالنِّسبةِ للذّكور

فقـد نصَّت المـادّةُ الخامسةُ من قرارِ قانـونِ حُقوقِ العَائلةِ العُثماني علـى الآتي: «إذا راجعَ المراهـقُ الذي لم يُكمِلِ السَّنَةَ الثّامنةَ عشرةَ من العُمر وبيَّن أنه بلغَ ، فللحاكمِ أن يأذَنَ لهُ بالزّواج

، والرد على المجوس ، والأسماء الحسنى ، وافتراق الأئمة وغيرها ." انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٤/٩ ، رقم (٠٣١) ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان : ٧٢٤/٣ «.

(١) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٨٥-٩٥ .

إذا كانَ حالُهُ يتحمَّلُ ذلك»[١].

وبنـاءً على هاتـهِ المادّة ، وما قرَّرته من أنَّ المراهِقَ وهو الذي أتـمَّ السَّنةَ الثانيَةَ عَشرَةَ منَ العُمُـر ولـم يتَجاوزوا السّنةَ الثامنةَ عشرةَ ؛ إذا طلبَ إجـراءَ عقد زواجه ، فالحاكمُ : وهو القاضي الشَّرعي المختَص يأذَنُ لهُ بالزواج إذا كانَ حالُهُ يتحمَّلُ ذلك ولهُ أن يمنعَهُ من إجراءِ عَقدِ زواجه إذا لـم يتحقَّـق المراد شرعاً وقانوناً ، فالأمـرُ إذاً منوطٌ بإذنِ القاضي الشّرعـي حيثُ أُعطِيَ حقَّ النظـر في تحقُّـق الشّروط المطلوبـة ، وعلى هذا نصَّ قانـونُ حقوقُ العائلة العثمانـي في أسبابه الموجبـة ، حيـثُ قال :» فقـد أُعطِيَ للحاكم حـقُّ النظرِ في تَحمُّـل المراهقِ والمراهِقَـة ، اللّذَين يُريدان التزوجَ ويدّعيانِ أنهما بالغان ، أو عدمِ تحمُّلِهما للزواج»[٢].

ومن خلالِ اطّلاعنا المباشرِ على هذهِ الأمور ، واحتكاكِنا اليومي معَ هذهِ الطلبات وأصحابها ، فإنـهُ يمكنُنـا التأكيدُ على أنَّ المحاكـمَ الشّرعية السُّنّية في لبنان دَرَجَـت على تحقّق القاضي من حَالـةِ المراهقِ عبـرَ استنطاقه واستجوابه وسُؤاله عن عَمَله وكَسبِـه والاطلاعِ على التقريرِ الطّبي والفحوصاتِ المخبرية ، وذلك للتأكد من أنهَ مَلَكَ الباءَةَ المقصودَةَ شَرعاً، كما وعلاوةً على ذلك فـإنَّ القاضـي الشّرعي يستحضرُ والدَ المراهِقِ ويأخُذُ منهُ إقراراً فـي محضرِ زواجِ ولدِه أنّهُ يكفَل ويضمَن مَهرَ زوجَةِ ابنهِ في حالِ مُطالبتها بهِ قبل تمام زوجها الثّامنةَ عشرةَ من عُمرِه وتقاعُسِه عن أداءِ الأمـر ، وذلكَ تشديداً فـي الأمرِ وضَماناً لحقّ الزوجة في حقوقِها الشَّرعية ، وما هاتهِ المادَّة المذكـورةُ ومـا يتبعُها من الإجراءاتِ المنوّه بها إلا تضييقاً ومنعاً لهذهِ الأحوالِ والزيجاتِ التي هي مـن أعظـم مصائب مملكتنا[٣] ، مـعَ الإشارةِ إلى أنَّ وقـوعَ ذلكَ وإجراءَ عُقودِ الـزواجِ للمراهقين الذكور جِدٌّ نادرٍ ، ولا يكادُ يُذكَر أصلاً بتلاً .

ثانياً : بالنّسبةِ للإناث

فقـد نصَّت المادّةُ السّادسةُ من قرارِ قانونِ حُقـوقِ العَائلةِ العثماني على الآتي: «إذا راجعَت المراهقَـةُ التي لم تُتـمَّ السّنةَ السّابعةَ عشرةَ مـن العُمر وادّعت أنها بلغَت، فللحاكـمِ أن يأذَن لها بالزواجِ إن كانَ حالها يتحمّل ذلكَ وأذِنَ وليُّها»[٤].

وبنـاءً على هاتـهِ المادّة، ومـا قرَّرته مـن أنَّ القاصـرةَ أو المراهقَة إذا طلبَـت إجراءَ عقدِ زواجهـا ، فـإنَّ الحاكمَ : وهو القاضـي الشَّرعي المختَص لـه أن يأذَنَ لها بالـزواج إذا كانَ حالُها

(١) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٩ .
(٢) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٧٥ .
(٣) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٧٥ .
(٤) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٩ .

تتحمَّـلُ ذلك، ولهُ أيضاً أن يمنعَها من إجراءِ عَقـد زواجِها إذا لم تتحقَّق الشُّروطُ المطلوبة شَرعاً وقانوناً ، وعليه: فالأمرُ إذاً منوطٌ بإذنِ القاضي الشّرعي حيثُ كانَ لهُ حقّ النظر في وجودِ الشّروط المطلوبة والتأكّد منها، مع التنبيهِ إلى أنَّ الإذنَ بالموافقةِ على ذلك معلَّقٌ على مُوافقةِ وليّها أيضاً، أخذاً برأي الإمامِ محمد بن الحسن الشّيباني رحمهُ اللّه تعالى[١].

ومـن خلالِ ممارسَتنـا للعَملِ القضائي ، واطّلاعِنا المباشَرِ على هاتـهِ القَضايا ، واحتكاكِنا اليومِي مع النّاسِ أُصولاً وفُروعاً ، ومعالجاتنا اليوميّة لملفاتِ النّاسِ ومُشكلاتهم ، وتشدُّدنا الكبيرِ في إعطاءِ الإذنِ بإجراءِ مثلِ هذه العقود للقاصراتِ ، عبرَ الأمور التي يُشتَرَط نفاذُها في كلِّ طَلبٍ وعَقد ، معَ الإشارةِ لزاماً إلى أنَّ مُعظمَ القاصراتِ الطّالباتِ إذنَ إجراءِ عقودِ زواجهنَّ قد تجاوزنَ الخامسـةَ عشـرةَ سنة من أعمارهنَّ ، وقاربـنَ تمامَ الثامنةَ عشرة - كما سيأتـي بيانُه وتأكيده - ، وعليـه : فإنـهُ يمكننا الجزمُ والتأكيدُ علـى أنَّ المحاكمَ الشرعية السُّنّية فـي لبنان دَرَجَت على أن يتحقَّق الحاكم : وهو القاضي الشَّرعي من الأمور التالية :

- إلـزامُ المراهقةِ القاصرةِ أو مَن وَلِيَ أمرها بإبرازِ الفحوصاتِ الطبيّة المخبريةِ المطلوبة قانونـاً ، بحيثُ تصدرُ عن مختبراتٍ معتمدةٍ من قِبل رئاسةِ المحاكمَ الشرعية السُّنّية، وذلكَ بُغيةَ التأكّد من سَلامَة القاصِرة من النّاحيةِ الصّحية والطّبيّة ، وتحمُّلها أعباء الزواج ومتطلّباته.

- إلـزامُ المراهقـةِ القاصـرةِ أو مَن وَلِيَ أمرها بإبـرازِ تَقريرٍ مُفصَّلٍ صـادرٍ عن أخصّائيةٍ نسائيـةٍ مأمونـةٍ وموثوقةٍ معتمدةٍ من رئاسـةِ المحاكمَ الشرعية السُّنّية ، وهـو لا يُعطى لها إلا بعد الكشفِ السّريري عليها من قِبَلِ الأَخِصّائيَةِ والتأكُّد من أنّها بلغَت مَبلَغَ النّساء وتتحمّلُ أمورَ الزواج.

- إلـزامُ المراهقـةِ القاصـرةِ بالحضورِ إلـى المحكمةِ الشَّرعيّـة شَخصيـاً ، وذلكَ بهدفِ مشاهدَتهـا مِـن القَاضي الشّرعي المختصّ بمنآى عن أهلهـا وذَويها أو مَن يؤثّـر على قرارها ، واستِجوابهـا واستِنطاقها واستئمارها وسؤالها والوقوفِ على رأيهـا صَراحةً بهذا العقد والزّواج ، والتأكّد من عدمِ إجبارِها عليه ، أو ممارسةِ الضّغط عليها من أيِّ أحدٍ كان ، ومن ثمَّ إفصاحُها بأنَّ الأمرَ كان بناءً على طلبها الصّريح والواضِح كما ورغبتها دون إكراهٍ من أيِّ أحدٍ كان .

- إلزامُ والدِ القاصرةِ أو وليّ أمرها بالحضورِ أيضاً إلى المحكمةِ الشَّرعيّة شَخصياً ، بهدفِ استِجوابـهِ مِـن قِبـل القَاضي الشّرعي وبيانِ رأيـهِ صراحةً في عقد زواجِ ابنتـه ، والتأكّد من عدمِ إجبـارهِ لهـا أو إكراهِها والضّغطِ عليها ، وتحميله المسؤوليةَ الكاملـةَ عن عقدِ زواجِها وتَبعَاته وما ينتجُ عنهُ وتوقيعه على ذلكَ ، بل ورُبما وصَلَ الأمرُ إلى أخذِ إقرارٍ منه في محضرِ مشاهدةِ ابنته أنّه

---

(١) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٧٥ .

يكفَل ويضمَنُ مَهرَها في حالِ مُطالبتها به قبلَ إتمامها الثامنةَ عشرةَ من عُمرها وتقاعَسِ زوجها عن أدائه ، وذلكَ تشديداً في الأمرِ وضَماناً أيضاً لحقّ الزوجة في جميعِ حقوقها الشَّرعية .

– فـي بعضِ الأحيـانِ تطلُبُ المحكمَـةُ الشّرعيّةُ حضُورَ والـدةِ القاصرةِ طالبـةِ الإذنِ بعقدِ زواجِها ، واستجوابها أيضاً عن حالة ابنتِها ، وسؤالها عن كيفيّةِ تربيَتها لها ، وهل بمقدور الأخيرةِ الاستقلالِ عنها وتأسيسِ مَنزلٍ زوجيٍّ بمفردِها ، وقيامها بجميعِ متطلّباتِ الزّوج والمنزلِ والتبعات، وتحميلِها المسؤوليةَ عن ذلكَ أيضاً .

– كما أنهُ في بعضِ الأحيانِ وخاصَّةً عند وقوعِ ريبٍ وتَتَعتُعٍ في كلامِ القَاصرةِ عند مُشاهَدتها واستِنطاقها ، فإنَّ القاضي الشّرعي يُلزِمُ وليَّ أمرِ القاصِرةِ بعَرضِها على متخصّصٍ أو متخصّصَةٍ في مجالِ الأُسرةِ وعلمِ النفسِ التربوي ، ومن ثمَّ إبرازُ التقرير المفصَّل منه أو منها المفيد بحالةِ القاصرة ، وما إذا كانت صالحةً للزواجِ وتأسيسِ منزلٍ مستقلٍّ بها أم لا ، كلُّ ذلكَ وفقَ الأصول المرعيّةِ والمتبعة .

وممـا تجدرُ الإشارةُ إليه والتنويـهُ به والتصويبُ عَليه ؛ هُوَ أنَّ المحكمـةَ الشرعيّةَ تتأكّد من إنفاذِ هذهِ الإجراءاتِ المذكورة ، وتستوثقُ من صحّة كلَّ المستنداتِ المومَأ إليها ، تشديداً في الأمرِ وتعزيزاً في حمايةِ القاصرات ، ومَنعاً لحصولِ التّغريرِ والزَّيغِ والخلَلِ ، ورعايةً من جانبها للأُسرةِ المسلمـةِ كذلك ، كما وضَماناً لحقِّ الزّوجة القاصرةِ في جميعِ حقُوقها الشَّرعيةِ المنصوصِ عليها كافّة .

كمـا رأيـتُ مـن الأهميّةِ الكبيـرةِ أن أذكُـرَ في هذا المقـام بـكلِّ صَراحةٍ ووضـوحٍ تجربتَنا الشَّخصيَـةَ الناتجةَ عن ممارسَتنا لمهنةِ القَضاءِ والنّظـرِ اليومي بملفَاتِ المتقاضين والمتداعين ، وخاصّـةً تلكَ المتعلقةَ بمراجَعاتِ وطلباتِ الأُذونِ لزواجِ القاصرينَ والقاصرات ، وتعقيباً على ما أورَدنا في البندينِ الثالثِ والرابع المذكورين أعلاهُ ضِمنَ الأمورِ التي يُشتَرَطُ نفاذُها في كلِّ طَلبِ وعَقد لزواجِ كلِّ قاصرةٍ ، والتي دَرَجَت المحاكمُ الشرعية السُّنّية في لبنان على التحقّق من وجودِها ، واللَّذَيـنِ قَضَيا بإلزامِ القَاصرةِ ووالدِها أو وَليّ أمرِها بالحضورِ إلى المحكَمة الشَّرعيّة شَخصياً بُغيةَ مشاهدَتها مِن القَاضي الشّرعي واستِجوابهما واستِنطاقِهما والوُقوفِ على رأيها صَراحةً بهذا العقـدِ والـزّواج ، ومعرفةِ إن كانَ ثمّةَ إكراهٌ للفتاةِ أو إرغامها على عقدِ زواجها ؛ فإنه يمكنُنا القولُ بعدَ أكثرَ من سَنتينِ ونصفِ السَّنة في محكَمَةِ البيرةِ الشَّرعيّة السُّنّيّة ومزاولةِ عَملِ القَضاءِ فيها، أنـهُ قد تمَّ قلبُ المسلَّمـاتِ التي كانَت مَعهُودةً بالأمسِ في الزّمنِ الغابـر ، فلقد كانَ الوالدُ يضغطُ علـى ابنتِـه لقبولِ زواجِها ممن يريد ، أما في زماننا فقد أصبـحَ عكسُ الأمرِ شائعاً وذائعاً ، وذلكَ

يتبلـورُ في كوننا وبعدَ إنفاذِ ما أشَرنا إليهِ مـن جمعِ الفَتاةِ القاصِرةِ ووالدِها أو وليِّ أمرها بمجلسٍ واحـدٍ واستيضاحِهما ، يظهرُ لنا بوُضوحٍ لا لبسَ فيه أنَّ الفتاةَ القاصرةَ هي الضَّاغطةُ على والدِها والمُكرهـةَ لهُ لإجراءِ عَقدِ زواجِها علـى مَن تريد – وربما كانت هي ومن تطلبُ الزواجَ منهُ في سنِّ المراهقـة – مهدِّدةً إياهُ في حالِ عدمِ إقدامهِ على عقدِ قرانها فإنّها ستذهبُ معَ مَن تطلبُ الزواجَ منهُ دونَ عقدٍ شّرعي يُذكَر ، وهو ما يُسمى اليوم: (خطيفةً أو شليفة) ، وكَم من والدٍ بكى في أروقَةِ المحكَمَةِ وجَرَت دُموعُه على خدّيه وهو يطلبُ من القاضي إقناعَ ابنتِه بعَدَمِ إقدامِها على هذا الأمرِ أو حتـى تأجيـلِ عَقدِ قرانها وزَواجِهـا أو زفافها لكن دونَ جدوى ، بل واعترفَ عـددٌ لا بأسَ بهِ من القاصِراتِ أمامَنا في المحكمةِ بمثلِ ما ذكرنا ؛ الأمر الذي يحتِّم علينا بعدَ إجراءِ اللازم والتّحقّقِ مـن إنفـاذِ الإجراءات المنـوه بها أعلاهُ : الإذنُ بعقـدِ زواجِها ، حمايةً لها من الوُقـوعِ في العَلاقَةِ المحرّمة، كمَا وحفاظاً على حُقوقِها المنصوصِ عَليها شَرعاً وقانوناً.

ومـن بابِ الأمانةِ في تسطيرِ الواقـعِ المحسوسِ الملموسِ بكلِّ شفافيّـةٍ ومصداقيةٍ وأمانةٍ ؛ أنـهُ في تلكَ المـدّةِ الزمنيّةِ المصرَّحِ بها أعـلاهُ التي قضَيناها في المحكَمَـةِ الشَّرعيّةِ المذكورةِ؛ لـم يحـدُث الضّغطُ والإكراهُ من قِبلِ والدِ القاصِرَةِ على إجـراءِ عقدِ زواجِها ممن يريدُ هوَ إلا مرةً واحدةً فقط لا غير، حيثُ بانَ لنا بعدَ استثمارِ الفتاةِ القاصِرةِ ومُشاهَدتها أنّها مَغلوبٌ على أمرِها ومُكرَهـةٌ على الزّواجِ بمن لا ترغَب، وأنَّ والدَها يمارسُ الضّغط عليها وتهديدَها ، وكانت النتيجةُ بالطبـعِ أن توقَفَت المحكمَةُ عـن الإذن بعَقدِ زواجِها، وسَطَّرَت محضَراً رسميـاً بالواقعَة، وأخَذَت تعهُّـداً رسمياً من والدِها وليّ أمرِها بعـدَمِ الإقدام على هذا الأمرِ أبداً، وفي حالِ تخلُّفه عن الأمرِ الذي تعهَّدَ به وإقدامهِ عليه، فإنَّ المحكَمَةَ ستقومُ بإجراءِ المقتضى القانوني بحقّه أصولاً ومعاقبته عليه.

وعليـه : فقـد ثبتَ مما تقـدَّم أنَّ المعمُولَ بهِ في المحاكـمِ الشّرعيّةِ السّنيةِ فـي لبنان حالياً هـو منـعُ زواجِ القاصرينَ إلا بعدَ إذنٍ خاصٍّ من القاضي الشّرعـي بعدَ إنفاذِ الضّمانات المنوّه بها أعـلاه، مـعَ الإشارةِ أيضاً إلى أنَّ هذا النوعَ منَ الأُذونـاتِ إنما هُوَ استثنائيٌّ جداً؛ الأمر الذي يَنفي الحاجَةَ إلى سَنِّ تشريعاتٍ جديدةٍ في هذا البابِ ، في حينِ أنَّ قانونَ حقوقِ العائلةِ العُثماني سَبقَهُم إلى تشريعِها الذي صَدَر منذُ أكثرَ من مائةِ عام.

المَطلبُ الثالثُ

زواجُ الكبارِ

بعـد أن ذكَرنا بالتفصيلِ والدّليلِ مَنعَ زواجِ الصِّغارِ في المَحاكمِ الشَّرعيَّةِ السُّنيةِ في لبنان،

كمـا وزواجَ القَاصِريـنَ المراهقينَ ذكوراً وإناثاً والشّـروطَ المطلوبةَ شرعاً وقانونـاً في كلٍّ منهما لإحقَاقه ، وقد كانَ تشدُّد المحاكمِ الشّرعيّة في هذا الأمرِ سعياً منها لمنعِ هذهِ الزيجاتِ التي تُعدُّ من أعظمِ مصائبِ مملكتنا في زماننا وضبطها أصولاً ، تبعاً لتغيّر مقتضياتِ العَصر والزّمان عن العُصـورِ والأزمنـةِ الفائتة ، رأينا من نافلةِ القولِ أن نذكرَ بإيجازٍ شديدٍ زواجَ الكبار ومتطلّباتهِ في المَحاكمِ الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان .

والمقصـودُ بالكبـارِ هنا ، همُ الذينَ مَلكَوا أهليّة الزّواج مـن ذكرٍ وأنثى ، أي : ما بَعدَ مَرحلةِ المراهَقة ووصَلوا إلى البُلوغ .

وزواجُ الكبـارِ المنـوَّه بهِم جائزٌ في المَحاكـم الشَّرعيَّة السُّنية في لبنـان، وذلكَ بعدَ سِلسلةِ أمـورٍ يُجريهـا القَاضي الشَّرعي المختَصـ ، بُغيةَ التأكّد والتثبُّت من كلٍّ مـن طَالبي الزّواج ذكوراً وإناثـاً مـن نواحي مختلفَةٍ تتمثَّلُ فيما ذكرنا سابقاً من تحمُّـل البُنيةِ الجسدية ، والنّضُوج العقلي ، كما وتحمُّل أعباءِ الزواج ومتطلّباته .

أمّـا بالنّسبَةِ لأهليّة الـزواجِ فلقد ذكرنا سابقاً إلـى أنَّ شُروطَ حيازَتهـا بالنّسبة للمُقرَّر في قانـونِ حُقوقِ العَائلة العثماني المعمولِ به في المَحاكمِ الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان ، يكونُ عندَ تمامِ الذَّكَـر السَّنـةَ الثّامنَةَ عشرةَ من سِنـيّ حياته ، وعندَ تمـامِ الأنثى السَّنَةَ السَّابعَـةَ عشرةَ من أيامِ عُمرِهـا ، بنـاءً على قولِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللّه تعالـى النابعِ والتابعِ لرأي حَبرِ الأمّةَ عبد اللّه بن عباسٍ رضي اللّه عنهما ، وقد نصَّت المادّة الرابعةُ من القانونِ السَّابقِ ذكرُه على أنه: «يُشتَـرطُ لأن يكـونَ الخاطبُ حائزاً أهليّةَ النّكاحِ أن يتمَّ السَّنةَ الثامنـةَ عشرةَ، والمخطوبةُ أن تُتمَّ السَّنَةَ السَّابعَةَ عشرةَ من العُمر»[١] .

هذا بالنّسبةِ للذكَر والأُنثى عموماً ، أمّا بالنّسبةِ لزواجِ الأنثى الكبيرةِ خُصوصاً ، فقد نصَّت المـادّةُ الثامنةُ من قرارِ قانـونِ حُقوقِ العَائلةِ العثماني على الآتـي :» إذا طلبَت الكبيرةُ التي أتمت السّنـة السّابعة عشـرةَ من العُمر أن تتزوّج بشخصـٍ فالحاكم يبلِّغُ ذلك لوليهـا ، وإذا لم يعترض الولي أو رؤي أن اعتراضه غير وارد يأذن بزواجها «[٢] .

فلقَـد أخذَ قـرارُ حقوق العائلـة العُثماني بقولِ السَّـادة المالكيّة، الذي علَّـقَ الأمرَ على إذنِ وإجازةِ القَاضي الشّرعي، وذلكَ بعدَ أن فَرَضَ وحَتّمَ على الأُنثى الكبيرةِ أن ترفعَ أمرَ تزويج نفسِها مـن آخرَ إلى القَاضي الشّرعي المختَص ، والذي يقومُ هو بـدَورِه بالتّدقيق بالأمر بكلِّ السُّبُل التي

(١) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٩ .
(٢) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٩ .

يراهــا ناجِحةً ومُفيدةً لجــلاءِ الحقيقَةِ وبيانها ، وإبلاغ وليّها بموضوعِ الطَّلب وتحديدِ مَوعدٍ رسميّ لحضورِه إلى المحكَمةِ والإدلاءِ برأيه صَراحةً ، فإن رآى القاضي اعتراضَ الوليّ في مَكانه الشّرعي والقانونــي أيّــدهُ ، وإلا فلا ، وعيّن وكيلاً للأنثى لتَزويجِها ، أو يأذنُ لها بتزويج نفسِها بنفسِها ، بما يحفظُ لها جميعَ حقوقها ويصونها من الزلل والوقوع في الحرام .

وحدثَ أن وقعَ مراتٍ في محكمَةِ البيرةِ الشّرعية السُّنيّة أن أجَزنا للبنتِ الكبيرةِ أن تزوَّج عبرَ وكيلٍ عُيّن من قبلِها والمحكمةِ المذكورةِ أو عن طريقِ إجازتها زواجَ نفسِها بنفسِها لمن هو كفؤٌ لها بعــدَ التحقّق واستطلاعِ رأي وليّها الذي تبيّنَ أنهُ مغايرٌ للأصولِ الشَّرعيّة والقانونيةِ أو بعدَ إبلاغه أصــولاً وتعيينِ مَوعدٍ لحضورِه إلــى المحكَمةِ للاستماعِ إلى رأيه معَ إشعارِه في التَبليغِ المرسَلِ إليه أن تغيُّبَهُ دونَ عُذرٍ مَقبولٍ يُعدُّ قرينةً على صِحّةِ الطّلبِ واعتبارِ رفضِه في غيرِ مكانه المعتَبر أصولاً ثــم إعراضه عن ذلك ، مع اقترانِ الإذن المنوّه بــه بتعيينِ مَهرها من قبلِ قاضي المحكمةِ مُعجَّلاً ومؤجَّــلاً بما يوازي مهرَ أمثالهــا شَرعاً ، بل ربَّما اشتَرطنا لإجازةِ عقــدِ زواجها أن تكونَ عِصمتُها بيدِهــا كي تُطَلِّقَ نفسَهــا بنفسِها متى شاءَت أمامَ القاضي المختَص ، مع أنّ المذهبَ المختارَ عند السّــادةِ الحنفيــةِ أنّ للكبيــرةِ أن تُزوّج نفسها ، وللوليّ حــقُّ الاعتراضِ على ذلكَ فــي بعضِ أحوالٍ محدودةٍ، لكن اختيرَ قولُ المالكيةِ بناءً على مَصلحَتها العَامّة والخاصَّة ، ورعايةً للأسرةِ المسلمَة وحمايَتها .

وقد نصَّ ذيّاكَ القانونُ المذكورُ في أسبابِه الموجبة على ما استنَد إليه في تَقنينه لهذه المادّة ووَضعِها على هذا الوجهِ الذي ذكرنا وعلّلَ ما ذهبَ إليه ، وقال : « إنَّ الكبيرةَ قادرةً على تزويج نفسِها بناءً على المذهبِ المختار ، وإنما للوليِّ حقُّ الاعتراضِ في بعضِ أحوالٍ محدودةٍ فقط ، على أَنَّ إزالةَ أمثالِ تلك العوارضِ قبلَ النكاح ، أولى من فسخِه بعدَ تشكل العائلة باعتراض الولي ، وأوفق لمصلحة الطرفين .

وفــي المذهــبِ المالكــي : إذا رفَعَت الكبيــرةُ أمرها إلــى الحاكم ، تطلبُ تزويــجَ نفسِها من آخــرَ ، يُدقِّق الحاكم الأمــرَ من الجيران ، وإذا كان وليُّها موجوداً يأخذُ رأيه في ذلك ؛ فإذا رأى أنَّ الاعتراضاتِ التي يوردها الوليُّ غيرَ واردة ، يعين وكيلاً لتزويج تلك البنت .

وفــي الحقيقةِ إنَّ أخبارَ الولي واستطلاعَ رأيِه على هذهِ الصُّورة يدفعُ المحذورَ المارَّ الذكرِ ، ولذلكَ فقَد استُنسِبَ إخبارُ الوليّ عندَ مُراجعَةِ الكبيرةِ للحاكمِ لأجلِ الإذن ، ونُظِّمت المادة الثامنة المذكورة على هذا الأساس »(١) .

(١) قانونُ حقوقِ العائلي العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٥٩-٦٠ .

المطلبُ الرابع

نِسبـةُ زواجِ القاصريـنَ مـعَ بيانِ جنسياتهـم في عامَـيّ ٢٠١٨/٢٠١٩م في محكَمـةِ البيرةِ الشَّرعية السُّنية

بعـد أن ذكَرنـا مَنـعَ زواجِ الصِّغارِ والاحتيـاطَ والتشـدُّد الكبيرينِ فـي زواجِ القاصِرينَ كما وترتيباتِ زواجِ الكبارِ في المَحاكمِ الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان ، كانَ لا بُدَّ من دَعم ما ألفينا الحديثَ عنه وخاصَّة فيما له تعلُّقٌ بزواجِ القاصرين والقاصراتِ في المَحاكمِ الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان .

لذلـكَ : ونحـنُ في ظلِّ الهجمَة الشّرسَـة من قبل ما يُسمّى بالجمعيـاتِ والهيئاتِ النّسوية أو المدنيّـة علـى المَحاكمِ الشّرعيَّـة وتسعيرِ نارِ الحـربِ الضّروس عليها وعلـى الشّريعة الإسلاميّة الغـراء، وسَعيهِـم الحثيـثِ المتواصـلِ الذي يكادُ لا يهـدأ ليلاً أو نهـاراً لإظهارها بأبشـعِ صورةٍ ، وتصويـرِ الأمـرِ زوراً وبهتانـاً ودَجَـلاً وكأنَّ محاكمَنا الشّرعيـة تُنادي على النَّاسِ والمسلمين في الطرقـاتِ وتأمُرُهم وتفرضُ عليهم وتُجبرُهم علـى زواجِ أبنائِهم وبناتهم القاصرين والقاصِرات؛ فيمَـا الحقيقةُ تغايرُ ذلـكَ كُلِّياً، بالاستناد إلى ما ذكرناهُ وأفصَحنـا الحديثَ عنهُ ودلَّلنا عليه عبرَ سَـردِ المـواد القانونية المعمول بها فـي المَحاكمِ الشَّرعيَّـة السُّنية في لبنـان وإتباعِها بالأسبابِ الموجبَـة لذلـك ، والإجراءاتِ المتّبعـة عند تنفيذِها ، سَعياً منا إلى بيانِ زيـفِ مُدّعاهم ، وإظهارِ كيدِهـم ونفاقِهـم وتعَجرفهم ، وبيـانِ أنَّ هدفهم ومبتغاهُـم هو طَمسُ معالـم الشّريعةِ الإسلاميةِ ومحاولـةَ القَضـاءِ عليها ، وصولاً إلـى المطالبةِ بإلغـاءِ المحاكمِ الشّرعيّة وفرضِ قانونٍ لا دينيٍّ للأحوالِ الشَّخصية .

وتبعـاً لذلك: وبما أننـا جَعلنا مَحكمَة البيـرةِ الشّرعية السُّنية نموذجاً لبحثِنـا ، وأشَرنا من خـلالِ إجراءاتها وطلباتها المتبعةِ في هاتِه المواضيـع والطلبات ، واستكمالاً لذلك رأينا أنهُ لا بُدَّ مـن أن نذكُـرَ إحصاءً لحالاتِ الزواج التي تضمُّ قاصراً من ذكـرٍ أو أنثى مع بيانِ جنسيَّتهم خلالَ العامَين المنصَرمَين في المحكمَةِ الشّرعية المنوّه بها .

أمّا بالنِّسبةِ لعام ٢٠١٨م ، فقد كانت كالتالي :

الجنسية	مواليد ٢٠٠١م	مواليد ٢٠٠٢م	مواليد ٢٠٠٣م	مواليد ٢٠٠٤م	مواليد ٢٠٠٥م	المجموع
اللبنانية	٢٩	١٧	٥	٢	١	٥٤
السورية	١٨	١٧	١٤	٩	٨	٦٦
الفلسطينية	١	–	١	–	–	٢
مكتوم القيد	–	٤	–	–	–	٤

وأمّا بالنّسبةِ لعام ٢٠١٩م ، فقد كانت كالتالي :

الجنسية	مواليد ٢٠٠٢م	مواليد ٢٠٠٣م	مواليد ٢٠٠٤م	مواليد ٢٠٠٥م	مواليد ٢٠٠٦م	المجموع
اللبنانية	٣١	١٧	٦	٣	٠	٥٧
السورية	٣١	٢١	١١	٧	٢	٧٢
الفلسطينية	-	-	-	-	-	-
مكتوم القيد	١	-	-	-	-	١

وتعقيبــاً علــى ذلكَ بُغيّةَ جلاءِ الحقيقةِ كما هــي ، فإنه لا بدَّ من بيانِ أنَّ عقودَ الزّواج المأذونِ فيها من محكمَة البيرةِ الشّرعية السُّنية لعام ٢٠١٨م بلغَت ١٠٣٨ ، ، فيما بلغَت عام ٢٠١٩م ١٠٧٨ ، أي بما يعادلُ خمسةً في المئة تقريباً فقط في كلتا السّنتين المذكورتين .

ويتبيّنُ منَ الاطّلاعِ والتدقيقِ والنَّظرِ في الإحصائيّتين المذكورتينِ أعلاهُ الآتي :

إنَّ العــددَ الأكبرَ لزواجِ القاصرين والمراهقين ذكوراً وإناثــاً في كلتا الإحصائيتين للسَّنتين المذكورتيــنِ كانَ مــن الجنسيةِ السّوريــة ، ولا يخفَى على أَحَدٍ ما يعانيــه السُّوريون من آلةِ الحربِ والدّمارِ والفرارِ منَ القَتلِ والموتِ إلى أيِّ مكانٍ يلحظونَ فيه أَمناً وأماناً ؛ الأمر الذي تسبّب بازديادِ عددِ هاتِه الزيجاتِ نتيجةَ الحروبِ والنزاعاتِ والفَقرِ وقلَّة المالِ .

ذكرنــا في هاتيــن الإحصائيتينِ حالاتِ الزواجِ التي تضُمُّ قاصراً ذكراً أو أنثى ممن لم يُتمُّوا الثامنةَ عشرةَ من سِنيّ حياتهم ، ولم تتحَصر بالإناثِ اللواتي لم يتممنَ السَّابعةَ عشرةَ من عُمرهن ؛ الأمر الذي يرفعُ العدَد فيهما ويزيدُه ، مع التنويه إلى أنَّنا أسلَفنا القولَ بأنَّ أهليّة الزواجِ المُقرَّرة في قانونِ حُقوقِ العَائلةِ العثماني تكونُ عندَ تمامِ الذَّكر السَّنةَ الثّامِنَةَ عشرةَ من سِنيّ حياته ، وعندَ تمامِ الأنثى السَّنَةَ السَّابعَةَ عشرةَ من أيامِ عُمرِها .

إنَّ هاتينِ الإحصائيتينِ أُجريَتا وصَدَرَتا عن محكمَة البيرةِ الشّرعية السُّنية ، ولا يخفَى على متابــعٍ أنَّ هاتــه المحكمَــةَ تقعُ في منطقةٍ قرويةٍ بامتيــازٍ في شمالِ لبنانٍ ، ومعلومٌ بــأنَّ نسبةَ زواجِ القاصرينَ ذكوراً وإناثاً تحدُثُ في المناطقِ القروية والبوادي أكثرَ من حُدوثِها في المدُنِ والعَواصِم قطعاً .

كمــا أنّــهُ بالتدقيقِ فــي الإحصَائيّتيــنِ المذكورتيــن يتبيّنُ أنّ العــددَ الأكبرَ مــن القاصرينِ والقاصــراتِ ؛ هــم الذي بلغوا الثّامنةَ عشرةَ من أعمَارهم ولــم يُتمُّوها ، ثم كانَ العددُ للذين بلغوا السّابعــةَ عشرةَ من أعمَارهم ولم يتمُّوها أقلَّ مــن العَدَدِ الأوّل تلواً ، وهكذا تناقصَ العددُ تدريجيّاً لمن كانوا أصغَر سِناً وأحدَثَ ميلاداً .

إننـا ننظرُ بعنايـةٍ أكثرَ ونعوّلُ في هاتيـنِ الإحصائيّتينِ لحـالاتِ الزّواجِ التـي تضُمُّ قاصراً مـن ذكـرٍ أو أنثى من الجنسيّـة اللّبنانيةِ خلالَ العامَينِ المنصَرفَين ، لكونهـم بيت القَصيدِ وأهل البلَـدِ الأصليّين ، فيما غيرُهُم مـنَ الجنسِيّاتِ الأخرى إنما وُجدَ نتيجةً لظُروفٍ قاهرةٍ خارجةٍ عن إرادتهم ويحملُ أكثرهم عاداتٍ وتقاليدَ تختلفُ عن بيئةِ أهل وَطَننا ، وريثَما يعودونَ إلى بلادِهم في حـالِ تبدّلت الأوضاعُ وتحسَّنت وحَصَلَ الاستقرارُ ، إضافـةً إلى ما يعانونهُ من ظُلمٍ وقَهرٍ وحرمانٍ على كافّةِ المستويات .

أنّهُ من خلالِ إجراءِ العمليّةِ الحسابيّةِ لبيانِ النّسبَةِ المئويّةِ لحالاتِ الزّواجِ التي تضُمُّ قاصراً مـن ذكرٍ أو أنثى من الجنسيّة اللبنانيـةِ ، نجدُ أنها بما يعادلُ خمسةً في المئة تقريباً فقط في كلتا السّنتين المذكورتين كما أسلفنا .

ومـن خـلالِ النظرِ الفاحصِ والماحصِ فيما قدّمنا ، مع الأخـذِ بعينِ الاعتبارِ بالضّرورةِ ما ذكرنـاهُ في البنودِ السّابقةِ ، يظهرُ جلياً أن زيجـاتِ القاصرينَ ليسَت منتشرةً بينَ اللبنانيين بعدد يلفِـتُ الأنظار ، وأنَّ هـذهِ النتيجةَ المئويّةَ المذكورة فُويق مُقارنةً بالعـددِ الإجمالي إنما هيَ نتيجةٌ ضَئيلـةٌ ونـادرةٌ بل لا تـكادُ تذكَر ، ومعلومٌ بأنَّ النـادرَ لا حكم له ، مع عمَلنا الـدؤُوب على إنقاصِها وتقليلها ما أمكنَ ، ضمنَ الأُطُر الشّرعية والقانونية المنصوصِ عليها في قرارِ قانون حقوقِ العائلة العثماني، وكيفيّةِ تطبيقِ موادّه القانونيّة على أرضِ الواقع وطلباتِ الناسِ ومُراجعاتهم .

والواقـعُ المنطقـيُّ أن يكـونَ السَّببُ في حماسِ بعضِ الجمعياتِ والهيئـاتِ اللافتِ للأنظارِ هـو وجـودُ ظاهرةٍ كبيرةٍ أو حَـوادثَ مُتعدِّدة خرجَت عن حَـدِّ العادة لتستَرعـي وتستَدعي الإسراعَ باستِصـدار قانـونٍ ما ، إلا أنَّ الحقيقةَ بعيدةٌ عن ذلكَ كلَّ البُعد ، فإنّنا ومن خلالِ عمَلنا القَضائي نـرى بأنَّ المشاكلَ النـاتجةَ عن زواجِ القاصراتِ لا تكادُ تظهرُ مُقارنةً مع غَيرها إلا بعدَ جُهد جَهيد وربمـا بتحريضٍ من المؤسَّساتِ المدنية التي اتخذَت هذا الأمـرَ قضيةً لها ؛ نعَم : هي مُؤلمةٌ جداً ، لكـن حدوثَهـا ليسَ بالكَـمّ الذي يهوِّلُ بهِ هـؤلاء ، سيّما وإنَّ المحاكم الشّرعيـة تعمَلُ على لَجمِها وإنقاصِهـا من خلالِ الإجراءاتِ التي تتَّبعُها والتي تتشدَّدُ فيها لجهَةِ إعطاءِ الإذنِ بزواجِ أيٍّ واحدةٍ من القاصرات .

وبنـاءً عليه : فإنّنا نعجبُ أشدَّ العجبِ مـن التهويلِ المصطَنع الملفت للنّظر ، معَ التنبيهِ إلى الاحتياطـاتِ التـي تقومُ بها المحكَمةُ الشَّرعية ، والشُّروط التـي تفرضُ تطبيقها في كلِّ طَلبٍ على حِـدَه ، والإجـراءاتِ التي تتبعها في كلِّ إذنِ عقدِ زواج ؛ الأمـور الذي تؤكِّدُ مجتمعةً على أنَّ الحربَ الرئيسيَّـة الناشطَة إنما هيَ على الشّريعةِ الإسلاميّة الغراء وعلى كلِّ مَن يطبّقها ، وذلكَ للحيلولةِ

دونَ الحكـم بمـا أنزل الله عزّ وجل ، وللقَضاءِ التام على اللَّبنَـةَ الأولى والعَمودِ الفقري الذي يقومُ عليه المجتمَعُ الإسلاميّ وهيَ « الأسرةِ «، واللّه الموَفقُ للحَقّ والرشاد .

المَطلبُ الخامسُ

تحديدُ سِنّ الزواج

بعـدَ أن ذكَرنـا قضيّةَ زواج القاصِريـن وبيّنا حُكمهُ في المذاهبِ الفقهيّـة الأربعة المشهورةِ وكذا المعمولِ بهِ في المحاكم الشّرعية السّنية في لبنان ، وذكرنا أسبابهُ وآثارهُ التي ترتّبت عليه ، يجـدُرُ بنا بعدَ ذِكر ذلكَ كُلّه أَن نُفصِّل القولَ فيما يُثارُ كثيراً في أيامِنا وترتفعُ الأصواتُ بالمطالبَةِ بـه حَديثاً ، فقد ظهرَت مُؤخّراً ضَجَّةٌ كبيرةٌ حـولَ تحديدِ سِنِّ الزواج ، وقُدِّمَت فيه مَشاريعُ قوانينَ متعدّدة ، وما زالَ الخلافُ فيها محتدِماً بينَ مُؤيدٍ ومُعارِض من تخصُّصاتٍ فقهيةٍ وقانونيةٍ ونفسيّةٍ واجتماعيـةٍ وتربويـةٍ ، لكونها منَ المسائلِ الحسّاسةِ في المجتمـع لارتباطها الشّديد بالواقع ، وما تترتب عليه من آثار .

وكان أمـرُ تحديدِ سـنِّ الزواج محلاً للخلافِ بين الفقهاءِ المتقدّميـن والمتأخّرين على حدٍّ سـواء ، وإنَّ المتتبّـع لقوانينِ الأحـوالِ الشّخصية في الـدُّول العربية يرى بأنهـا حسَمت الأمر في غالبهـا حيـثُ قامَت بتحديد السِّنِّ الأدنى للزواج وإن اختَلفت في تقديره ، ومأخذُ المسألة الرَّئيس والسّبـب فيهـا هو : هل يَسُوغُ لوليِّ الأمرِ تحديدُ سِنٍّ لبـدءِ التَّزويج ، بحيثُ لا يتمُّ توثيقُ الزَّواج قبلَ تلكَ السِّنِّ ، ولا اعتبارُ آثارِهِ أم لا ؟ فمن مَنَعَ ذلكَ استند إلى أنه لا يجوز لوليّ الأمر أن يفعَل ذلك، ومن أجازَه استندَ إلى أن تصرُّفَ وليّ الأمرِ منوطٌ بالمصلحةِ بضوابطَ وشرائطَ وقد تحقّقت، كما اختلَفَت أيضاً أقوالُ المجيزينَ في تقديرِ سِنِّ الزواج ، ويمكنُ حصرُ آرائهم في أقوالٍ أربعةٍ :

القول الأول : أنهُ لا يجوزُ إصدارُ قانونٍ لتحديدِ ابتداءِ سِنِّ الزَّواجِ أصلاً .

القول الثاني : أنهُ لا حاجةَ إلى رفعِ السِّنّ المحدّدِ في قانونِ حقوقِ العائلة العُثماني .

القـول الثالث : أنه ينبغي رفعَ سِنِّ الزّواجِ وعدَمِ الإذنِ بهِ للقاصرينَ ذُكوراً وإناثاً ما لم يتمّوا الخامسةَ عشرةَ من سَنواتِ حياتهم .

القول الرابع : أنه ينبغي تَحديدُ سِنِّ الزّواج بمن أتما الثّامنةَ عشرةَ من عمرهما .

– أمّا أصحابُ القول الأولِ الذينَ يرونَ بأنّهُ لا يجوزُ إصدارُ قانونٍ لتحديدِ ابتداءِ سِنِّ الزَّواجِ أصـلاً ، فقـد قالوا بأنَّ التصَوُّر الشّرعي لهذا الأمرِ لا يمكنُ إهمالـه ، وأنّ النّصوصَ الشّرعيةَ هيَ المهيمنـةُ على مِثـلِ هذه القضية ، واستدلوا بما استدلّ به أئمة المذاهبِ الأربعة على أنَّ الصّغيرةَ محـلٌّ لعَقد الزواج ، وأنَّه يجوزُ للأبِ أن يـزوّج ابنتهُ الصّغيرة ولا يستأذنها ، على أنَّ مُرادَ الفقهاء

بجـواز زواجِ الصّغيـرة هنا ، إنما هوَ العقدُ عليها ليسَ إلا ، أي مباشَرةُ عقدِ زواجها من قِبل مَن لهُ الولايةُ عليها فقط ، دونَ الدّخول بها بتلاً ، من غير خلافٍ يُذكر في ذلك أبداً[1].

– وأمّـا أصحـابُ القـولِ الثاني الذينَ يـرونَ أنّهُ لا حاجةَ إلـى رفعِ السِّنّ المحـدّد في قانونِ حقـوقِ العائلة العثماني ؛ فهؤلاء ينظـرونَ إلى القانونِ المذكور آنفاً ويرَونَ أنهُ بموادّه ونُصوصِه قد منـعَ ورفضَ زواجَ الصّغارِ أصلاً وشكلاً ووصفاً ، وأجـازَ زواجَ الكبارِ الذينَ مَلكَوا أهليّة الزّواج من ذكـرٍ وأنثـى ، أي : ما بَعدَ مَرحلةِ المراهَقـة ووصَلوا إلـى البُلوغ ، بعدَ أن حدّد شُـروطَ حيازَةِ أهليّةِ الزّواج ، وأما بالنسبة للقاصرينَ والمراهقين ، فقد عَلَّقَ إجازته على سِلسلة من الأمورِ والإجراءات التـي يُجريها القَاضي الشّرعي المفنّدة سابقاً ، والاستيثاقِ مـن صِحّة كلِّ المستنداتِ بُغيةَ التأكّد والتثبُّت من كلٍّ من طالبي الزواج ذكوراً وإناثاً من نواحيَ مختلفَة ومتعدِّدة ؛ تتمثَّلُ في تحمَّل البُنيةِ الجسديـة ، والنّضُـوج العقلـي ، وتحمَّلِ أعباءِ الـزواج ؛ تشديداً من جانبها في الأمـرِ وتعزيزاً في حمايـةِ القاصـراتِ بالذات ، ومَنعاً لحصولِ التّغريرِ والزَّيغ أو الخلَـل ، ورِعايةً من جانبها للأسرةِ المسلمةِ ، وضَماناً أيضاً لحقِّ الزّوجة القاصرةِ في جميع حقُوقها الشَّرعيةِ المنصوصِ عليها كافّة.

– وأمّـا أصحابُ القولِ الثالث الذينَ يرونَ رفعَ سِنِّ الـزّواج وعدَمَ الإذنِ به للقاصرينَ ذُكوراً وإناثـاً مَا لـم يُتمّوا الخامسةَ عَشرةَ من سَنواتِ حياتهم ؛ فهؤلاءِ ينظُـرونَ إلى قانونِ حقوقِ العائلةِ العُثمانـي ولا يُنكـرونَ ما تضمّنـهُ من موادٍّ ضامنةٍ وإجـراءات قاسية حفاظاً علـى حقِّ القاصرين ويطبقونهـا أيضـاً ، غير أنهُم يُريـدونَ تعديلهُ وتطويرهُ تبعـاً لتغيّراتِ الزّمان والمـكان ، ويُدقّقونَ فـي الواقعِ الحالي بعِنايةٍ كبيرة ، كما وينظرونَ نظـرةً فاحِصةً وماحِصةً ودَقيقةً في سَلبيّاتِ زواجِ القاصرينَ والقاصِراتِ ، ويتأمَّلونَ أيضاً في الآثارِ المترتبةِ على عُقودِ زواجهم ، ويريدونَ حمايتهُم من الغرَرِ أكثرَ وأكثر ، خاصَّةً لتأخّر سِنِّ البلوغِ والنضُوجِ في المجتمَع اللبناني وزيادةِ أعباءِ الزواج النفسيّـة والاجتماعيةِ التي تتطلَّبُ استِعداداً عقليـاً ونفسياً من كلا الزوجَين ، وما يترتَّبُ عليه من مَسؤوليـاتٍ شَرعيـةٍ ومادية ، وهي المقصودةُ بالبـاءَةِ أي : القدرة على الـزواج ومؤونته التي علَّقَ النبـيُّ ﷺ الـزواجَ عليهـا كما جاءَ فـي حديثِ عبد الله بـن مسعود رضي الله عنـه أنَّ النبي ﷺ قـال: «يـا معشرَ الشّباب ، من استطاعَ منكمُ الباءة فليتـزوج ، فإنهُ أغضّ للبصر ، وأحصَنُ للفرج ، ومـن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء»[2] ، كمـا يعلّلونَ قولهم بأنهُ عليه الصّلاة والسّلام علَّقَ صحَّة الزواجِ على رضى الزوجين وخاصةً الفتاة حيثُ جعلَ الرسولُ ﷺ الأمرَ بيدِ المخطوبة

(١) ابن المنذر ، الإجماع : ٧٨ ، وابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع : ٢/ ٨ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٦٧/٢ ، ومجموعة من العلماء ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ٣/ ١٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص : ٩ .

ومنـع إجبارهـا على الزواج كما في حديـثِ عائشةَ رضي الله عنها وعن أبيهـا حيثُ قالت : جاءَت فتـاةٌ إلى النبيّ ﷺ فقالت: «يا رسولَ الله ، إنَّ أبي زوّجني ابن أخيه ، يرفَع بي خسيسته[1] : فجعلَ الأمرَ إليها ، قالت : فإني قد أجزتُ ما صنعَ أبي ، ولكن أردتُ أن تعلمَ النساءُ أن ليسَ إلى الآباء من الأمـرِ شـيء «[2] ، وكما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النبي ﷺ قال: «الثيبُ أحـقُّ بنفسِها من وليّها ، والبكـرُ تُستأمَر ، وإذنُها سكوتها»، وفي رواية: «والبكرُ يستأذنها أبوها في نفسِهـا ، وإذنهـا صَماتهـا»[3] ، وأنَّ هذا الرّضى يستلـزمُ التثبُّت من الرُّشدِ والعقـلِ والإرادةِ وعدم الإكـراه ، وكل ذلـك في هذا السِّنِّ أوضح وأبيَن منها وأردعَ لأقاربها حتى لا يستولي أحدٌ منهم على حقوقهـا استناداً إلى آراء الأئمةِ أبي يوسفَ ومحمدٌ رحمهما الله حيث قالا بأنَّ الذكورَ والإناثَ إذا وصلـوا إلى الخامسةَ عشرةَ مـنَ سِني حياتهم ولم تظهَر عليهم علائمُ وآثـارُ البلوغ يُعَدَّونَ بالغينَ حكمـاً ، بنـاءً على الغالبِ والشّائع ، وتكـونُ عقودُهم مُعتَبَرةً ، وقَبِلَ بذلـكَ الأئمةُ مالك والشافعي وأحمـدُ بن حنبل رحمهمُ الله تعالى[4] ، كما واستناداً إلـى القرارِ الصَّادر عن مجلسِ مجمّع الفقه الإسلامـي المنبثـقِ عن منظّمة التعاونِ الإسلامـي المنعقدِ في دورته الثالثـة والعشرينَ بالمدينةِ المنـورة خـلال الفترة الممتدة من ١٩-٢٣ صفـر ١٤٤٠هـ ، الموافـق : ٢٨ أكتوبر- نوفبر ٢٠١٨م برقـم ٢١٧-(٢٣/١) بشـأنِ زواج الصّغيـرات : فقد بيّن حقَّ الوليّ ومصلحـةَ الفتاة ومدى سُلطة ولـيّ الأمرِ في منعهِ أو تقييدهِ من المنظورِ الشّرعي ، وحـدَّدَ الضّوابطَ والأُسُسَ التي تضبطُ صحَّةَ زواج القاصـرات ، وتـرك لكلِّ بلدِ الحقّ في تحديد السنّ المناسِب للـزواج ، حسبَ ما يراهُ محققّاً لمصلحة الفتاةِ والأسرة والمجتمع .

- وأمّـا أصحابُ القول الرابع الذينَ ينـادون بتَحديدِ سنِّ الزّواج بمن أتما الثّامنةَ عشرةَ من عُمُرهما ؛ فهُمُ الذينَ ينتمونَ إلى تلكَ الجمعيّات النِّسَوية والهيئات المنتفعَة ومَا يُسمّى بالمجتَمعاتِ المدنيّـة والعِلمانيّة المدعُومة منَ الغَربِ بكلِّ أطيافه والأُمَـم المتَّحدةِ بشتى الأساليبِ المختلفةِ ، فمـا زالوا يطرحونَ مقرّراتهم التي تَسعَى لهدم الأسـرةِ وتغييرِ المفاهيم وإباحةِ الشّذوذ الجنسي وتشريعـه ، ومنهـا : تجريمُ الـزواج المبكر لمَن هُم دونَ الثامنةَ عشرةَ مـن أعمارِهم كما ذكرنا ، وقـد أشرنـا إلى حقيقةِ هؤلاءِ سابقـاً ، وأشرنا إلى أنّهم لم يريدوا بذلكَ وجـهَ الله تعالى ، بل جُلُّ

(١) خسيسته : دناءته ، إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رِفْعَتُه ." انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١١٥٧/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده – واللفظُ له – في باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة : ٨٦/٦ ، رقم (٢٥٠٤٣) ، وابن ماجة في سننه عن ابن بريدة عن أبيه ، في باب : مَن زوج ابنته وهي كارهة : ٧٣/٣ ، رقم : (١٨٧٤) ، وقال المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح ، لكن قوله فيه : عن بريدة شاذٌّ ، تفرد به هناد بن السري ، والصواب : أنه من حديث ابن بريدة عن عائشة ، ويشهدُ له حديث خنساء بنت خذام السالف .

(٣) الروايتان أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه في باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت : ١٠٣٧/٢ ، رقم: ٦٧ – (١٤٢١) ، و : ٦٨ – (١٤٢١) .

(٤) قانونُ حقوقِ العائلة العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٥٦ .

همّهم إشاعةُ الرذيلة والفحشاءِ والفوضَى الجنسيّة العارمة بينَ الرجالِ والنّساءِ الكبارِ والصِّغارَ علـى حدٍّ سَـواء ، والأدلّةُ على ذلكَ كثيرةٌ وأهمّها : أنّهُ لا مُشكلةَ عندهُم من ممارَسَة هؤُلاءِ الفتيانِ والفتَيـات للأُمورِ الجنسيّة خارجَ إطارِ الزواج ، بل يسَّـروا أمرَها وهيّؤوا أسبابها ، ومن ذلكَ أنّهم طَالبُـوا بتَيسيرِ حُصُـولِ الأفرادِ من كُلِّ الأَعمارِ على العازلِ الطّبي الذَّكَري والأُنثوي والتَّدريب على استخدامهمـا ، والأخطـرُ من ذلكَ أنـهُ سيتمُّ التدريبُ عليها فـي المدارسِ والمعاهـدِ والوَحَداتِ الصِّحية للمُراهقيـنَ والقَاصرينَ وكلِّ الأفرادِ عبرَ فرضِ تعليمِ الثّقافةِ الجنسيّةِ على هؤلاءِ الفتيةِ والفَتيات .

وعليه :

وبعـدَ أن عَرضنـا الأقوالَ الأربعـةَ في هاته المسألـةِ وبيّنا وجهةَ كلِّ قولٍ منهـم ، وما استندَ إليـه فـي قوله ، فإنني أميلُ إلى ما ذهبَ إليه القولُ الثالث ، وهـو : رفعُ سنِّ الزّواج وعدَمُ الإذنِ به للقاصريـنَ ذُكوراً وإناثاً مَا لم يُتمّوا الخامسةَ عَشرةَ مـن سَنواتِ حياتهم ، وذلكَ لقُوَّة ما استندوا إليـه مـن أدلة وحُججٍ وبراهين كما أسلفنا ، على أن يكونَ هذا الحدُّ من العُمرِ لإعطاءِ الإذنِ بعُقودِ الزواجِ ، ويستثنى منها إثباتُهُ لمن أجرى عَقداً عُرفياً وأرادَ إثباتَ زواجهِ لوُجودِ الوَلد، وذلكَ حمايةً للأنسـابِ وحفاظـاً على الوَلدِ الذي أتى بدونِ ذنبٍ منه من الضياع ، كما قال الإمامُ الأعظمُ رحمهُ اللّه تعالـى :» إنَّ الولـدَ الـذي يولدُ بلا اختيارٍ منهُ ولا صُنـع، أي : من نكاحٍ غيـرِ مُستوفٍ لشَرائطِ الصّحـة ، الأَوْلَى إحيـاؤُه مهمَا أمكَن ، بَدَلاً من أن يُعَدَّ وَلداً غيرَ مشـروعٍ وتُهدرَ حياتُه«[1] ، على أن يكـونَ ذلكَ مَقرونـاً بمعاقبةِ مجري العَقـدِ والزوجينِ ووليّا أمرهما والشّاهديـن الحاضرين معها وقـتَ إجـراءِ عقدهمـا وتغريمهما وفقَ الأُصـولِ القانونية، وذلـك لما ذكرناهُ سابقـاً ولمخالفتهم جميعاً الانتظامَ العام والأصولَ المتّبعةَ قانوناً ، ومنعاً للتلاعُب بأعراضِ الناسِ وحِفاظاً على حقوقِ الزّوجةِ من الضّياع.

كما وارتكازاً أيضاً واستناداً إلى جُملةٍ من القَواعدِ الفِقهيةِ النـاظمَة لهاتهِ المسأَلةِ ونُظَرائها التي دلَّت مجتمعةً على ما قرَّرناهُ وملنا إليه سالفاً، وأكتفي في هذا السِّياقِ الاستدلالي على ذكرها وسَردِهـا دونَ الغَوصِ في غِمـارِ مَعَانيها ودلالاتها، وذلـكَ نظراً لوضُوحِها من حيـثُ الإجمالِ في تأصيلِ هاته المسأَلة ، ألا وهيَ :

لا ضَررَ ولا ضِرار .

أنَّ الضَّررَ يُزال .

أنَّ الضَّررَ يُدفعُ بقَدرِ الإمكانِ .

(١) قانونُ حقوقِ العائلة العُثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ ، ص : ٦٤ .

أنَّ الضّرر الأشدّ يُزالُ بالضّررِ الأخف .

أنهُ إذا تعارضَت مفسدتان روعي أعظَمهما بارتكابِ أخفّهما .

أنهُ يُتحمّلُ الضّررُ الخاصّ لدفعِ الضّررِ العام .

أنَّ درءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالح[١] .

هــذا كلّهُ مـعَ التنويه إلى أنَّ الزّمــانَ قد تبدَّل وتغيّر ، وأنَّــهُ بسبَبِ مُناسَبـةِ الفقهِ الإسلامي وُمرونتــه لا بُدَّ مِن اتخــاذِ أصولٍ جديدةٍ في هذا الباب أكثرُ ملائمــةً لمعاملاتِ الناسِ وأرحمُ بهم وأوفقُ لحاجاتِ العَصرِ والزمان الذي اشتدّ بهِ الجدالُ لأجلِ الحياة ، ولرفعِ الضَّررِ الحائقِ الماحقِ، حتــى يزولَ الخَطَــر ويرتفعَ الضّرر وينمحي الغَرر ؛ كلُّ ذلكَ تحتَ سقفِ الشّريعة الإسلامية الغراء ، وليتمكَّــنَ الأبوَانِ مــن ترتيبِ الوظيفةِ الأولَى الملقــاةِ عاتقهما بالنّسبَةِ لأبنائهــم ، وهيَ تعليمُهُم وتربيتُهُــم وإيصالهُــم إلى حالةٍ تَكفُل لهم النّجــاحَ في مُعترَك الحياة ، وتُمكّنهُــم من تأليفِ عائلةٍ مُنتَظِمةٍ .

ومــعَ التنبيهِ أيضــاً إلى أنَّ العُمدةَ في تحمُّل الأبناءِ والبنــاتِ مَسؤوليتهم القادمةِ هي التربيةُ والتنشئةُ وبخاصَّة الفتيات ، فإنَّهم قديماً كانوا يُحضِّرونَ الفتاةَ منذُ نعومة أظفارها لقيادَة المنزل الزّوجــي ، حيــثُ كانت ابنةُ الثانيةَ عشرةَ في زمنِ الآباء والأجدادِ تفضــلُ في أيّامنا ابنةَ الخامسةَ والعشريــن من حيثُ تحمَّلها مسؤوليةَ الزوجِ والمنزلِ الزّوجي والأبناءِ والبنات ، وما هذا الأمرُ عنا ببعيد .

لذلــكَ كُلّه : كانَ لا بدَّ منَ القولِ برفعِ سِنِّ الــزّواج وعدَم الإذنِ به للقاصرينَ ذُكوراً وإناثاً مَا لــم يُتمّــوا الخامِسةَ عَشرةَ مــن سَنواتِ حياتهم مع القَيدِ المذكورِ أعــلاه ، وهوَ في الفتياتِ أدعى ، لكونهــا غيــر مهيّئةٍ نفسياً وجسَدياً وفسيولوجياً ، فضلاً عن أنهــا لا تُدركُ مَعنى الزواج والتزاماته وحقــوقَ الزوجيــةِ والمسؤولياتِ المترتبــةِ على الزّواج ، مما يؤدّي إلى خَلَلٍ كبيــرٍ لا يُقرُّهُ الإسلامُ ، وعلى الرغم مِن إباحتهِ فلا بدَّ أن يخضَعَ لبعضِ القيود التي تضيِّقُ من حُدوثه إلا بوجودِ الضّماناتِ التــي تتبلوَرُ في الإجــراءاتِ التي تتخذها المحاكمُ الشّرعيّةُ لــزواجِ القاصرين ، والعَملِ أيضاً على تَطويرِها بما يحقّقُ الغايةَ المنشودة .

هــذا مــا تيسّر من القولِ في هذهِ المسألةِ ، واللّه الكريمَ أسألُ أن يوفّقنا للحقِّ والرّشاد ، وما فيهِ خيرُ العبادِ والبلاد ، واللّه تعالى أعلَم وأحكَم .

(١) الدعاس ، عزت عبيد ، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، ص :٢٨-٣٢ .

الخَـاتـــمَــةُ

الحمدُ للّهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ونصَلّي ونسلمُ على أشرفِ الخلقِ والمرسلينَ سيّدنا محمّد بن عبد اللّهِ الصّادق الوعدِ الأمين، وعلى آلهِ وأصحابهِ ومَن تبعهُ بإحسانٍ إلى يوم الدين :

أولاً: النّتائجُ:

وبعـدَ الانتهاءِ من عناصـرِ هذا البحثِ العلمي يحسُنُ بي أن أذكر أهـمَّ النتائج التي توصَّلتُ إليها، فقد خلُصتُ من هذهِ الدّراسَةِ إلى ما يأتي :

اعتنى الإسلامَ بتنظيم الأسرةِ واهتمّ بأُسُس تكوينِها وحفظِها وحمايتِها وما يؤدّي إلى تعميق أسُسـِ ترابُطِها وتماسُكِها واستمرارها ، لكونهـا اللَّبِنَةَ الأولى في بناءِ المجتمعاتِ الأساسيّة وتُمثّلُ قاعدةَ الاجتماعِ الإسلامي وقلعَتـه .

الزوجـانِ همـا عمادُ الأُسرة وحجـرُ الزاويةِ الأساس للمجتمَـع ، وإنَّ اللّه تعالى شرعَ الزواج وجعلَـهُ الخطـوةَ الأولى نحو تأسيسِها ، ووضعَ له نظاماً يحفظُ بـه النَّوعَ البشريّ من خلال ما بيّنه من حقوقٍ وواجباتٍ لكلّ فردٍ من أفرادها.

إنَّ المجتمعـاتِ الإسلاميَّـة في الوَقتِ الراهن تُعاني من مُسلسـلِ التضليلِ القائم الذي حملَ رايتهُ الإعلام المسموم وكثيرٌ مما يسمّى بالجمعيّاتِ النّسوية والمجتمعاتِ المدنية ومن يقفُ خلفَ هــؤلاءِ لتشويه أحكام الزّواج في الإسلام والمَحاكم الشَّرعيَّةِ في لبنانَ وإظهارِ صُورةٍ سوداءَ قاتمة عن ديننا الشّريفِ الحَنيفِ كَي تشوّهَ تعاليمَه وتغيِّرَ حقائقَه.

يستَهجِنُ المسلمونَ حين يرونَ أنَّ الذينَ يحاربونَ زواج القاصرين ويُظهرونه بأبشعِ الصّور، تبعـاً للأسبابِ النابعةِ من عقائدِهــم أو لكونهم لا يُؤمِنونَ بدينٍ سماويٍّ أصلاً؛ هُم أنفُسُهُم يسعَونَ لإلغـاءِ جَريمةِ الزنى في القانونِ اللّبناني ، بلـهَ رَفضِهم إطلاقاً إنكارَ العَلاقةِ الجنسيةِ خارجَ إطارِ الزواج.

تتعدّدُ أسبابُ زواجِ القاصرينَ ، وأخطرُها الوسائلُ الإعلاميةُ المسمُومَة وكثيرٌ من الجمعياتُ والهيئاتِ لسَيطرةِ الغيرِ عليها وبثِّ سُمّها الزعافِ في كلِّ المستوياتِ ؛ إنّ في الأفكارِ أو السّلوكيّات بهدفِ تدميرِ الأُسرةِ بشكلٍ شامل.

يترتَّـبَ علـى زواجِ القاصرين العديدُ من الآثـارِ والنتائج السّلبية ؛ وأنَّ منهـا ما هُو صِحِّيٌّ ، ومنها ما هُو نفسيٌّ ، ومنها تربويٌّ وثقافيٌّ ، وكذلكَ منها ما يتعلقُ بالجانبِ الاجتماعي الهامّ.

السِّـنُّ الأفضلُ للـزّواج بالنّسبةِ للذّكـور هوَ الخامسـةُ والعشرون بناء على مـا أسلفنا، وأمّا بالنسبـةِ للإنـاثِ فيختلفُ بين أنثى وأنثـى ، وذلكَ بالنظرِ إلـى طبيعةِ جسمِهـا وتكوينه ونضوجهِ

وبُنيته، وهذا يختلفُ باختلاف البلادِ وطبيعةِ طَقسِها حرارةً وبرودة.

إنَّ الـزواجَ المبكر لمَن بلـغَ من الفتيانِ والفتياتِ سنّ البلوغ الشّرعـي وحصَّلوا أهليّة الزواج وفقَ الأصول المعتبرة شَرعاً وقانوناً لهُ العديدُ من الإيجابياتِ .

إنَّ مُـرادَ الفقهـاءِ بجـوازِ زواج الصّغيـرة هوَ العقدُ عليهـا من قِبل مَن لـهُ الولايةُ فقط دونَ الدُّخول بها بتلاً ، وأنهم فرّقوا بين صَغيرةٍ وصغيرةٍ، كما أنّ ذلكَ ليسَ فَرضاً ولا واجِباً ولا سُنةً أو مُستَحبّاً ولا هُوَ مَطلوبٌ أو مرغوبٌ أصلاً .

إنَّ زواجَـهُ عليهِ الصَّـلاة والسَّلام بعائشَةَ رضيَ الله عنها تشريعٌ ربانـيٌّ وحكمَةٌ إلهيةٌ وليسَ مقياسـاً ، ومثـلُ هذا الزواج كان مَعروفاً فـي الجاهليّة حيثُ كانَت مخطوبةً لغيـره قبله ، وأنَّ هذهِ الشُّبهـةَ التـي اختلقها أهلُ الكفرِ حديثةٌ نسبيّاً ، ولم يستَشكِل أحـدٌ هذا الزّواجِ عبرَ التاريخِ إلا في العُقودِ الأخيرة فقط .

إنَّ زواجَ الصِّغار ممنوعٌ في المَحاكم الشَّرعيَّة السُّنية في لبنان، بل حتّى إجراءُ عقدِ زواجِهم مَرفوضٌ وغيرُ مقبولٍ به ومردودٌ ، ولو كانَ ذلكَ بطَلبٍ من الوليّ الجبريّ الأب أو الجد .

إنَّ زواجَ القَاصِريـنَ فـي المَحاكـم الشَّرعيَّة السُّنية فـي لبنان مَنوطٌ ومعلَّقٌ بـإذنِ القاضي الشّرعـي الـذي أُعطِيَ حقَّ النظـر في تحقُّق الشّـروط المطلوبة شرعـاً وقانوناً بعـدَ سلسلةِ أمورٍ وإجراءاتٍ ، بُغيةَ التأكّد والتثبُّت من كلٍّ من طالبي الزواجِ ذكوراً وإناثاً من نواحيَ مختلفَةٍ ومتعدِّدة ؛ صحيّةٍ ونفسيّةٍ وتربويةٍ واجتماعية .

إنَّ نسبـةَ زواج القاصِريـنَ بالنّسبـة للّبنانيين في محكَمةِ البيرةِ الشَّرعيّـةِ السُّنّيّة في عامَيّ ٢٠١٨/٢٠١٩م بلغَـت خمسةً في المئة فقط تقريباً في كلتا السّنتين المذكورتين ، الأمر الذي يثيرُ الرِّيبةَ من هدفِ مُسلسلِ التضليلِ القائم بحقِّ المحاكم الشرعيّة .

جنحنـا إلـى القول برفعَ سِنِّ الـزّواج وعـدَم الإذنِ به للقاصريـنَ ذُكوراً وإناثاً مَـا لم يُتمّوا الخامسـةَ عَشرةَ من سَنواتِ حياتهم ، وذلكَ للعُقـود دون الإثباتِ ، على أن يكونَ المستثنى الأخيرُ مَقروناً بمعَاقبةِ المسؤولينَ عنهُ جميعاً .

ثانياً : التوصياتُ والمقتَرحاتُ:

وبعـدَ عرضِ جُملـةٍ من النتائج الهامَّة التـي ذكرناها ، يحسُنُ بنا أن نقـومَ بطرحِ عديدٍ من التوصياتِ والمقترحاتِ التي يمكنُ أن تمثّلَ الجوانبَ لحلولٍ مثاليةٍ ، وأهمها :

الدعوةُ إلى تنظيم الزواج المبكرِ ضِمنَ الضّوابط المنوَه بها في ورقاتِ هذا البَحث ، والعملُ على تحقيقها لزاماً ، وفَرضُ إبرازِ تقريرٍ طبييٍّ وآخرَ نفساني صادرٍ عن أخصّائيينَ مُعتمَدينَ من

قِبلِ المحكمةِ الشّرعية ، وحصرُ الإذنِ بهِ بيدِ القاضي الشّرعي فقط .

إنشاءُ مُؤسَّساتٍ تربويةٍ ونفسيّةٍ واجتماعيّة خاضعةٍ لرقابةِ دارِ الفتوى في الجمهوريةِ اللبنانيةِ والمحكَمَةِ الشّرعيةِ السّنيّة العُليا ليحيلَ القاضي الشّرعي إليهَا طَالبي الزّواج للتّحقُق من أهليّتهما ، كمـا ولحضورِ نَدواتٍ أو محاضَـراتٍ عن الحياةِ الزوجيةِ والأُسرية مـن متخصّصينَ لمعرفة كلِّ واحـدٍ منها حقّـه والواجباتِ الملقَى بهـا على عاتقه ، كمـا ولمتابعَةِ الزوجَين فـي بدايةِ حياتهما الزّوجيّةِ إذا اقتضَى الأمر لضَمانِ سلامةِ الأُسرة .

تقنيـنُ دوراتٍ تأهيليّةٍ إلزاميةٍ للمُقبلينَ على الزواجِ من قِبلِ تلكَ المؤسسات المنوّه بها فُوَيق والحصولِ في نهايتِها على شَهادةٍ تُرفَقُ بطلبِ عقدِ الزواجِ المقدّم إلى المحكَمَةِ الشرعية .

تزويـدُ الخاطبيـن بكُتيِّبٍ يحوي حُقوقَ الزّوجينِ وأحكامَ الـزواجِ وآدابهُ والشّروط التي يجوزُ لـكلٍّ منهُما اشتراطهـا بهدفِ الوضُوحِ والصّراحـةِ بينهُما منذُ البداية ، حمايـةً للأسرةِ المسلمَةِ ورعايةً لها من التصدّعِ فيما بعدُ .

العمـلُ على تقنينِ إجراءاتٍ واضحةٍ وصَريحةٍ لحمايةِ أموالِ الزّوجاتِ من استغلالِ الأهلِ أو الزوج ، وخاصَّة القاصراتِ منهنّ .

تربيـةُ الأبناءِ وتأهيلهِم وتحضيرِهم منذُ صِغَرهم لقيـادَةِ المنزل الزّوجي فيمَا بَعد، وتحمُّل المسؤوليـات المختلفةِ في شتى مجالاتِ الحياة ، والعمـلُ الدؤُوبُ من كلِّ المؤسّساتِ التربويةِ على تثقيفهم حولَ العلاقاتِ الزوجيةِ والأُسرية ومتطلباتها .

نشرُ ثقافةٍ جنسيةٍ بين الأبناءِ والبناتِ مبنيةٍ على أساسٍ شرعيّ ، ويا حبذا من المتخصّصين الموثوقين في برامجَ مأمونة .

التعـاوُنُ الكامـلُ المبنيُّ علـى الصّراحَةِ وحُسـنِ المقصِدِ بيـنَ كلِّ المؤسّسـاتِ الفاعلة في المجتَمعـات : الدّينيّة والقَضائيّة والتّربويّة في سَبيـلِ إنفاذِ هاته التّوصيات والمقترحات ، وفَرضِ الرّقابـةِ الرّادعـةِ على كلِّ الوسائلِ الإعلاميّـة والصّحافيةِ والإذاعيّة بُغيَـةَ ردعِها عن بثّ السّموم بيـنَ الناشِئة والعمَل على بـثّ البرامج الهادفة ، والنّهضَة بالمجتَمعِ إلـى مَكانٍ مرموقٍ على النحو الصحيح الرَّجيح .

وبناءً عليه :

فقـد ثبتَ مما تقدَّم في هـذا البحثِ أنَّ المعمُولَ بهِ في المحاكـم الشّرعيّة السّنيةِ في لبنان حاليـاً هو منعُ زواجِ الصِّغارِ مُطلقاً كما ومنعُ زواج القاصرينَ إلا بإذنٍ خاصٍّ من القاضي الشّرعي صاحبِ الاختصاصِ بعدَ سلسلةٍ من الإجراءاتِ الضّامنةِ للحفاظِ على الأُسرةِ بشَكلٍ عامٍّ والمخطوبةِ

بشكلٍ خاص ، والتأكّدِ من عدمِ المانعِ الصّحّي ووجودِ التهيئةِ النّفسيةِ والاجتماعيةِ إن تطلّبَ الأمرُ والتّحــاوُرِ معَ الشّخصِ المعنيِ طالبِ الزواجِ وغيرِها مــن الضّماناتِ المنوّه بها ، معَ الإشارةِ أيضاً إلى أنَّ هذا النوعَ منَ الأُذوناتِ إنما هُوَ استثنائيٌّ جداً ؛ الأمر الذي يَنفي الحاجَةَ إلى سَنِّ تشريعاتٍ جديدةٍ في هذا البابِ ، إنما ينبغي تطويرُها والإضافَة عليها كما نوَّهنا في المقترحات ، مع الإشارةِ إلى أنَّ قانونَ حقوقِ العائلةِ العُثماني سَبقَهُم إلى تشريعِها الذي صَدَر منذُ أكثرَ من مائةِ عام .

والسُّؤالُ الذي ينبغي أن يُطرَحَ هنا : أليسَ من المجحفِ المعيبِ أن تُهاجَمَ المَحاكم الشَّرعيَّة السُّنيــة في لبنان بخصوصِ قَضيــةِ زواجِ القاصرينَ ، وقد فصَّلنا ما تتخذُهُ المحاكمُ الشَّرعية من إجــراءات ومــا تفرضُهُ من أمورٍ وشُــروطٍ للحفاظِ علــى القاصرينَ عموماً وضمــانِ حقوقِهم وفقَ الأصول المعتبرةِ شرعاً وقانوناً ؟!!!.

نعم ! إنَّ الخطأَ واردٌ في كلِّ زمانٍ ومَكانٍ لعدمِ عِصمَتنا ، لكنّنا مأمورونَ بأن نتناصحَ لنُصَحِّحَ الخطَأَ أينَما وُجد ، بُغيةَ حلِّ المشكلاتِ والمعضلاتِ حيثُ وقَعَت ، لا أن نتَّخذ من ذريعةٍ مُعيّنةٍ باباً طويــلاً عريضاً للهجومِ على المحاكمِ الشَّرعيّة برُمّتِها ، والمطالبةِ الصَّريحة للحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللّه تعالى .

هــذا : واللّهَ الكريم أسألُ أن يتقبّــل هذا الجهد بقبول حسن ، وأن يوفّقنا لما فيهِ خيرُ العبادِ والبلاد .

وصلى اللّهُ وباركَ على سيّدنا محمّد وعلى آلهِ وصَحبهِ وسلّم

والحمدُ للّهِ ربِّ العالمين

المصادرُ والمراجعُ

القُرآن الكَريم .

التفاسير :

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق.

الجَامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

تفسيرُ القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار يوسف ، بيروت .

فتح الرحمن في تفسير القرآن ، مجير الدين المقدسي ، دار النوادر .

ب – السنة النبوية :

السُّننُ الكبرى مع الجوهر النقي ، البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت .

سننُ أبي داود ، أبو داود الأزدي ، دار ابن حزم ، بيروت .
سننُ ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القزويني ، دار الرسالة العالمية .
سننُ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
صحيحُ البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، دار الأرقم ، بيروت .
صحيحُ مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار ابن حزم ، بيروت .
مسندُ الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
ج- شروحُ السنة :
إكمالُ المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ، دار الوفاء ، المنصورة .
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني الساعاتي ، دار إحياء التراث العربي .
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ، بيروت .
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، دار الفكر ، بيروت .
بذلُ المجهود في حل أبي داود ، السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
تحفةُ الأحوذي بشرحِ جامع الترمذي ، المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
شرحُ السُّنة ، البغوي ، دار الفكر ، بيروت .
شرح سنن أبي داود ، شهاب الدين الرملي ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الفيوم ، جمهورية مصر العربية .
شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الإثيوبي الوَلَّوِي ، دار المعراج الدولية للنشر .
عونُ المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين لاشين ، دار الشروق ، القاهرة .
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، البوصيري ، دار العربية ، بيروت .
د- الفقه الحنفي :
الإختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت .

البناية شرح الهداية ، العيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت .

العناية شرح الهداية، البابرتي ، دار الفكر .

اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

المبسوط، السرخسي، دار المعرفة ، بيروت .

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، المرغيناني ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ، باكستان .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشيخ الشلبي ، الزيلعي ، دار اكتب العلمية ، بيروت .

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت .

مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، البغدادي ، دار السلام .

مجمع الأنهر في شَرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شَرح الملتقى للحصفكي ، دامادأفندي، دار الكتب العلمية ، بيروت .

هـ- الفقه المالكي :

التاج والإكليل لمختصر خليل ، الغرناطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

التهذيب في اختصار المدونة ، البراذعي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية ، بيروت .

الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

الشامل في فقه الإمام مالك، الدَّمِيرِيّ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .

الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار ابن حزم ، بيروت .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

و – الفقه الشافعي :

أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

الأم ، الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، الرافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر ، بيروت .

تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، صورتها دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، القفال ، مكتبة الرسالة الحديثة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان .

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، ابن قاسم ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تقي الدين الشافعي ، دار الخير ، دمشق .

كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ابن الرفعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، دار النفائس ، الرياض .

ز – الفقه الحنبلي :

الإقناع لطالب الإنتفاع ، الحجاوي ، دار هجر ، الرياض .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .

الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن ابن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

المغني ، ابن قدامة ، طبع هجر ، القاهرة .

المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد ، البهوتي ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ، البهوتي ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .

ح – اللغة :

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، دار الكتب العلمية .

المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة .

تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، دار الهداية .

تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دُوزِي ، وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية العراقية .

تهذيب اللغة ، الأزهري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، أحمد مختار عمر ، (بمساعدة فريق عمل) ، عالم الكتب ، القاهرة .

معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

ط – التراجم :

أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

أخبار القضاة ، أَبُو بَكْر الضَّبِّيّ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، صورتها عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المدائن ، الرياض .

الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة .

الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، دار الجيل ، بيروت .

الثقات ، ابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند .

الطبقاتُ الكبرى ، ابن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وطبعة ثانية لدار صادر ، بيروت .

الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين) ، ابن قنفذ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

تقريب التهذيب ، ابن حجر ، دار الرشيد ، سوريا .

تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الذهبي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

حِلية الأولـيَاء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

طبقاتُ الحفاظ ، السُّيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

لسان الميزان ، ابن حجر ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان .

ي- متفرقات :

إجلاء الحقيقة في سيرة عائشة الصِّدِّيقة ، المحجوب ، مؤسسة الدرر السنية ، المملكة العربية السعودية ، الظهران .

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، مغلطاوي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

الإجماع ، ابن المنذر من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر .

الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، السبتي ، دار الفيحاء ، عمان .

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت .

القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، عزت عبيد الدعاس ، دار الترمذي .

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .

المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، محمد شُرَّاب ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، دار السلاسل، الكويت .

خلاصة سير سيد البشر ، الطبري ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

زوجات النبي ، سعيد أيوب ، دار الهادي .

شرح «أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـ)» الصدر الشهيد ، مطبعة الارشاد ، بغداد، العراق ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، العراق .

نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ، الخضري ، دار الفيحاء – دمشق .

موسوعـة الإجماع في الفقه الإسلامي ، مجموعة من العلماء ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .

موسوعـة التوقيـف على مهمـات التعاريف ، المنـاوي ، دار الفكر المعاصـر ، بيروت ، ودار الفكر، دمشق .

ل – نصوصٌ قانونيَّة :

الأحـكام الشّرعية فـي الأحوال الشخصية علـى مذهب أبي حنيفة النعمـان ، محمد قدري باشا، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/١٩٥٥م المعدَّل .

شرح المجلة سليم ، رستم باز ، دار العلم للجميع ، بيروت لبنان ، ١٣٠٤ه .

قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

قانون العقوبات اللبناني .

نظامِ الطّوائفِ الدّينيةِ المسمّى بقرارِ رقم /٦٠ ل.ر./ .

قانون الموجبات والعقود .

قانونَ تنظيمِ القَضاءِ الشّرعي السُّنِّي والجعفري .

قانون حقوق العائلة العثماني مع لائحةِ الأسبابِ الموجبةِ لقرارِ النكاحِ والمفارقاتِ .

نظامُ أحكامِ الأُسرَة رقم /٤٦/ .

م – الإنترنت :

سطور ، https://sotor.com .

من الحياة ، https://minalhayat.wordpress.com/ .

موضوع ، https://mawdoo3.com .

د. الشيخ محمد إبراهيم الزغبي

نشوز الزوجة
(صفته، وآثاره التربوية في الأبناء)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرع للنّاس ما تستقيم به حياتهم الدنيا، ويحققوا فيه غاية ما خلقوا لأجله، ألا وهو عبودية الله عز وجل، ومن ذلك ما يتعلق بالحياة الأُسريّة، فكانت العناية الربانية في جميع الجوانب المتعلقة بالأسرة جليّة لكل متأمل؛ سواء في بنائها، أو في تنظيم العلاقة بين أركانها وأفرادها، ذلك أن الأسرة هي أساس بناء المجتمعات، وهي المعبر الإلزامي الأول لتحديد مسار الأمم، ومستوى قوتها وثقافتها وإنتاجيتها.

والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين، الذي جاء مبيّناً عن الله ما أراده جلَّ في علاه من الناس، وتركهم على محجة بيضاء في كل ما يحتاجونه لاستقامة حياتهم على منهج شريعة الإسلام، وكانت هدايته صلى الله عليه وسلم الناس إلى كل ما يُصلح بناء الأسرة وتدارك أسباب الخلل في انتظامها ووصف الدواء الشافي لكل داء يطرأ في جسدها؛ كل ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة العظيمة في الأسرة ودورها، لتدخل في مقصد العبودية لله تعالى.

ومن حيثية العناية الربانية والنبوية بالأسرة انطَلَقْتُ في هذا البحث الذي أَتَطرَّقُ فيه إلى جانب مهم جداً ومؤثر جداً في استقرار الأسرة وفعالية تحقيق أهداف الشريعة فيها، ألا وهو موضوع نشوز المرأة -أي الزوجة- لجهة توصيف النشوز أي متى يصح وصف الزوجة أنها ناشز، وكذلك أثر هذا النشوز على سلوك الأبناء وتكوين شخصيتهم، وقد أسميته: «نشوز الزوجة، صفته، وآثاره التربوية في الأبناء»؛ ولم أتطرق إلى مهمة الرجل في معالجة هذا النشوز لأن هذا الجانب يحتاج إلى بحثٍ مستقل أسأل الله أن يهيء لي من الوقت ويبارك فيه لأقوم به بعد إتمام هذا البحث، خدمةً لدين الله تعالى ولتقريب المنهج التربوي السديد للأمة، سائلاً ربي جل وعلا أن يصلح نيتي وأن يسددني وينفعني وينفع بي.

• **أسباب اختيار الموضوع:**

١- اختلال مفهوم النشوز عند كثير من الناس بين مغالٍ ومفرّط.

٢- عدم إدراك الكثير من الزوجات لحقيقة النشوز مما يوقعهن فيه.

٣- الذهول عن أسباب النشوز وما يترتب عليه من الآثار السلبيّة المدمرة على الأسرة.

٤- تفاقم واقع نشوز الزوجة في المجتمع الإسلامي وما يسببه من تفكك وانهيار الأسرة.

• **أهداف البحث:**

١- تبيان الوصف الشرعي لنشوز الزوجة وبعض صوره.

٢- تجلية معارضة النشوز لحكمة الشارع في قوامة الزوج.

٣- تبيان الآثار السّلبية لنشوز الزوجة على التربية القويمة للأبناء.

٤- تبصير الزوجة بجوانب الإثم في نشوزها لجهة حق الزوج وتأثر أبنائها به.

• **أهمية البحث:**

لا شك أن أهمية الشيء تتعلق بموضوعه وأهدافه، فكما قيل: (شرف العلم بشرف المعلوم)، وموضوع انتظام الحياة الأسرية بما يحقق المقاصد الشرعية العظيمة التي أرادها الله تعالى في الأسرة؛ من المواضيع التي أعلا الله عز وجل شأنها، وشرع لها من الأحكام ما تنضبط فيه المسؤوليات والعلاقة الأسرية، وأهمية البحث أنه يتناول قضية في غاية الخطورة -نشوز الزوجة-، وقد تهاونت الكثير من الزوجات بها، وعدم اعتبارها خطأً وإثماً، بل إن بعضهن يعتبرن ذلك من حقوق المرأة في إبداء رأيها وممارسة قناعاتها وحقها في استقلالية شخصيتها وحريتها.

ولذا فإن معالجة هذه الآفة المضرّة على الأسرة ابتداءً ثم على المجتمع والأمة لزاماً؛ من الأولويات التي ينبغي لأهل التربية الاهتمام بها ونشرها، وتكثيف الخطاب بها لدرء مفاسدها وعواقبها المخلّة بقواعد التربية والعلاقات الأسرية السويّة.

ومن جوانب الأهمية في هذا البحث؛ أنه يتناول آثار نشوز الزوجة التربوية على الأبناء، وهو ما يندر الحديث عنه والتركيز عليه -مع أهميته وخطره-، وغالباً ما تكون الأبحاث في هذا الباب متعلقة بالجوانب الفقهية والقضائية منه.

• **مشكلة البحث:**

مشكلة البحث: غياب الوصف الحقيقي لحالة النشوز الموصوفة شرعاً عند أكثر الناس، واختلاط هذه الحقيقة مع دعوى حرية المرأة ووجوب احترام قناعاتها وشخصيتها.

وأما الأخطر فهو عدم إدارك الزوجة الناشز تأثر أبنائها تأثراّ سلبياً في تكوين شخصيتهم، وأخلاقهم ونمط سلوكهم الاجتماعي بسبب طبعها النشوزي داخل الأسرة.

ويُفترض أن يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

١- ما هو الوصف الشرعي للحكم بنشوز الزوجة؟.

٢- ما هي جوانب معارضة نشوز الزوجة للحكمة الشرعية في تولية الرجل القوامة على الزوجة؟.

٣- ما حقيقة التعارض بين نشوز الزوجة ودعوى حقوقها الطبيعية في ممارسة قناعاتها؟.

٤- كيف يتأثر الأبناء بطبع والدتهم النشوزي في بناء شخصيتهم وطباعهم وسلوكهم المجتمعي؟

- **منهجية البحث:**

اتَّبَعْتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، من قراءة الآيات والأحاديث الصحيحة المتعلقة بموضوع البحث واستنباط الأوصاف الشرعية وعلامات النشوز في الزوجة، وكذلك اعتمدت في البحث المنهج الوصفي بنقل أهم ما تحدث عنه علماء الشريعة وعلماء النفس حول تأثر الأبناء بنشوز الزوجة.

- **خطة البحث:**

اعْتَمَدّتُ خطة البحث على النحو التالي:

- **المقدمة:**

وفيها توطئة البحث وأدبياته، أسباب اختياره، أهدافه، الأسئلة التي يُفترض أن يجيب عنها، ومنهجيته.

الفصل الأول: نشوز الزوجة؛ حقيقته الشرعية، وأهم دوافعه، وفيه:

- المبحث الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً.

- المبحث الثاني: تحقيق المناط في اتصاف الزوجة بالنشاز.

- المبحث الثالث: أهم أسباب نشوز الزوجة.

الفصل الثاني: التضرر البنيوي والتربوي للأسرة بسبب نشوز الزوجة، وفيه:

- المبحث الأول: الأضرار البنيويّة على الأسرة بسبب تعارض نشوز الزوجة مع حكم القوامة.

- المبحث الثاني: أوجه الضرر التربوي الواقع على الأبناء من نشوز الزوجة.

- المبحث الثالث: زوجة وأم!!.

• **الخاتمة:**

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول: نشوز الزوجة؛ حقيقته الشرعية، وأهم دوافعه:

المبحث الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً

الناشز: من الفعل نَشَزَ؛ (النَّشْزُ، والنَّشَزُ: المكان المرتفع. وجمع النَّشْزِ نُشُوز)[١]؛ (النَّشْزُ والنَّشَزُ؛ المتن المرتفع من الأرض وهو أيضاً ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس بالغليظ)[٢]. ونشزت المرأة تنشز نشوزاً، إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[٣] ومن هذا المعنى اللغوي وُضِعَ وصفُ النشوز اصطلاحاً، ومردّه إلى الارتفاع على ما حوله، وكذلك حال المرأة الناشز؛ فقد ارتفعت واستعلت عن طاعة زوجها بلا حق.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ...﴾ (النساء:٣٤)؛ (فَالْمَرْأَةُ النَّاشِزُ هِيَ الْمُرْتَفِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا، التَّارِكَةُ لِأَمْرِه، الْمُعْرِضَة عَنْهُ، الْمُبْغِضَة لَهُ)[٤]، وقال القرطبي: أَيْ تَخَافُونَ عصيانهن وتعاليهن عما أوجب اللَّه عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ)[٥].

المبحث الثاني: تحقيق المناط في اتصاف الزوجة بالنشاز[٦]

قال الكاساني: (النُّشُوزُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْ الزَّوْجِ بِغَيْرِ حَقٍّ خَارِجَةً مِنْ مَنْزِلِه بِأَنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِه وَغَابَتْ أَوْ سَافَرَتْ)[٧]، وقال الدردير: (النُّشُوزُ الْخُرُوجُ عَنْ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ كَأَنْ مَنَعَتْهُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ لِمَحَلٍّ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ فِيهِ أَوْ تَرَكَتْ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) «مختار الصحاح»، (ج١/ص٣١٠).

(٢) «لسان العرب»، ابن منظور، (ج٥/ ص٤١٧).

(٣) الصحاح للجوهري ٨٩٩/٣ مادة نشز.

(٤) تفسير ابن كثير، (ج٢/ص٢٩٤).

(٥) تفسير القرطبي، (ج٥/ص١٧٠).

(٦) (نِشَازٌ بِالْكَسْرِ كَجَبَلٍ وَأَجْبَالٍ وَجِبَالٍ)، "مختار الصحاح"، (ج١/ص٣١٠).

(٧) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (ج٤/ص٢٢).

كَالْغُسْلِ أَوْ الصَّلَاةِ وَمِنْهُ إغْلَاقُ الْبَابِ دُونَهُ)[١]، وقال ابن كثير: (إذا ظهر منها أمارات النشوز بأن تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، ويختلُّ أدبها في حقه)[٢]،

ومن تأمل في سياق الآية التي تحدثت عن نشوز الزوجة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء:٣٤)، استخلص ما أوجب الله تعالى على الزوجة لزوجها؛ فمن اتصفت بتلك الصفات التي ذُكرت في الآية كانت من الصالحات، ومن تخلّقت بأضدادها كانت من الناشزات؛ وقد ذكر عز وجل الصفات الواجبة في الزوجة:

– (قانتات)؛ (قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن)[٣]، ويدل ذلك أن الزوجة التي لا تطع زوجها في ما أمرها –من غير معصية– فإنها ناشز؛ وهذه الطاعة من الزوجة لزوجها مطلقة لا يستثنى منها إلا ما استثناه الشارع أو حرّمه، كطاعته في معصية الله لعموم النهي في هذا[٤]، وطاعته في ما لا تستطيعه، لأن الله تعالى رفع الإثم عمن لا يستطيع فعل المأمور به[٥]، أو طاعته في ما تتضرر به، لأن الشارع نهى عن الضرر والضرار[٦]....

ومن طاعة الزوجة لزوجها: (أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إلَى أَهْلِهِ حَافِظَةً لِمَالِه. وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلٌ، وَالسُّدِّيُّ، وَالضَّحَّاكُ)[٧]، فيكون إحسان المرأة لأهل زوجها من طاعتها له لأنه مما يسره ولو لم يأمرها به صراحة ويسوؤه إن أساءت لهم.

– (حافظات للغيب)؛ (قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ: أَيْ تَحْفَظُ زَوْجَهَا فِي غَيْبَتِه فِي نَفْسِهَا وَمَالِه)[٨]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «خَيرُ النساءِ امرأةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا أَمَرْتَها أطاعتكَ وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِها ومالِكَ»[٩]؛ ويترتب على هذا: أن المرأة التي تسلك

(١) «الشرح الكبير للدردير»، (ج٢/ص٣٤٣).
(٢) تفسير ابن كثير، (ج٢/ص٢٩٤).
(٣) تفسير ابن كثير، (ج٢/ص٢٩٣).
(٤) في الحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»؛ (صحيح الجامع)، الألباني (٧٥٢٠).
(٥) قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّه نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦).
(٦) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، (صحيح ابن ماجه، الألباني، ١٩١٠).
(٧) تفسير ابن كثير، (ج٢/ص٢٩٣).
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.

مسلك يُطَمِّعُ الرجال بها كالخضوع بالكلام -ما كان بميوعة وترقيق- لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢)؛ (قَالَ السُّدِّي وَغَيْرُهُ: يَعْنِي بِذَلِكَ: تَرْقِيقَ الْكَلَامِ إِذَا خَاطَبْنَ الرِّجَالَ)[١].

أو أن تلبس من الثياب ما فيه فتنة وإثارة لنظر الرجال، أو أن تضع من الطيب إذا خرجت من بيتها ما يجده الناس، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب:٣٣)؛ (قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا خَرَجْتُنَّ مِنْ بُيُوتِكُنَّ -وَكَانَتْ لَهُنَّ مِشْيَةٌ وَتَكَسُّرٌ وتغنُّج -فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ)[٢].

ولقول النبي ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْـرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ»[٣]؛ فإن هذه الزوجة التي تتصف بما سبق ولا تنتهي إذا نُهيت؛ فقد تحقق فيها وصف النشوز الذي نُهيت عنه.

- (بما حفظ الله)؛ أي بما أمرها الله تعالى أن تحفظه، (بِمَا اسْتَحْفَظَهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ... وَقِيلَ فِي التَّقْدِيرِ: بِمَا حَفِظْنَ اللَّهَ)[٤]؛ فيجب على الزوجة أن تحفظ سرَّ زوجها، وأن تستر على قلّة يده فلا تتضجر أمام الناس، وتحفظ سمعته إذا تحدثت عنه؛ فهذه أخلاق الزوجة الصالحة، وأما من فعلت خلاف ذلك واعتادت عليه فقد نشزت ووجب عليها أن تنتهي.

وربما يكون نشوز الزوجة بالقول، وربما بالفعل دون القول، أو بهما؛ (النُّشوز؛ أي عصيان الزوجة لزوجها، له عدّة حالات؛ فإمّا أن يكون قولاً بالكلام؛ فقد تكون عادتها حُسن الكلام، وإجابة ندائه، فتصبح سيّئة الكلام، ولا تُجيب أمره وطلبه، وقد يكون النُّشوز فعلاً؛ كأن تُجيب الزوجةُ طلبَ زوجها كُرهاً وغَصباً، بعد أن كانت عادتها أن تُجيبَه بطلاقة الوجه، وقد تكون الزوجة ناشزاً قولاً وفعلاً)[٥].

المبحث الثالث: أهم أسباب نشوز الزوجة

١- الجهل بالحقوق والواجبات الزوجية:

إذا كان الجهل بحقوق الله تعالى، وعدم قَدره حقّ قَدْره؛ مفتاح الشرك وأساس

(١) تفسير ابن كثير، (ج٦/ص٤٠٩).
(٢) تفسير ابن كثير، (ج٦/ص٤١٠).
(٣) رواه ابن ماجه، برقم (٤٠٠٢).
(٤) تفسير القرطبي، (ج٥/ص١٧٠).
(٥) «أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي»، مروة بوقنة، جامعة الشهيد حمه لخضر، (صفحة ٢١-٣٧. بتصرّف).

الإعراض والاستكبار؛ كما بيَّن عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴾ (الزمر:٦٤)؛ فَوَصَفَهم بالجاهلين أي جاهلون بالله وحقوقه، وقال: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الزمر:٦٧)؛ بدأ بوصف حالهم وختم الآية ببيان نتيجة جهلهم به جلَّ شأنه فقال: ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾؛ فكيف سيكون حال الزوجين إذا ما جهلوا ما أوجب الله تعالى عليهم من الواجبات بينهما؟ فإنه من باب أولى أن يقع الظلم والتهاون والانحراف في العلاقة الطبيعية المشروعة بينهما من الحكيم الخبير.

٢- الجَهلُ بِحِكْمَةِ الله تعالى في تقسيم المسؤوليات بين الزوجين وعدم الرضى بها:

لقد حدد المولى عزّ وجل مسؤولية كلٍ من الزوجين في العلاقة الأسرية وواجباتها، فجعل القوامة للرجل على زوجته وأهل بيته، فهو الرئيس والأمير الذي تجب طاعته في أسرته، وهي المسؤولة عن بيتها وأبنائها في غيبته، بحيث لا يخلو البيت من راعٍ فيه يتولّى مسؤولية الأسرة؛ ورأس المشكلة وأساسها في نشوز الزوجة؛ إما جهلها بهذا التقسيم الرباني للمسؤوليات الزوجية، وإما بعدم الرضى والقناعة بعد العلم بها؛ ومنشأ ذلك التأثر بالأفكار والأهواء الدخيلة على مجتمع المسلمين والتي أَفسَدت عليهم دينهم بسبب تقبّلها وترويجها؛ فإن الزوجة تعتقد نتيجة تأثرها بتلك الأفكار الدخيلة المسمومة أن تبعيّتها للزوج يُنقص من حريتها وحقوقها الشخصيّة، ويُسَفّه قيمتها الإنسانية، ويُلغي عقلها وكيانها... وغير ذلك من المفاهيم الحاصلة بهذا التأثر.

٣- اختلال المفاهيم بحقوق الزوجة:

لقد نشأ أكثر الجيل المعاصر من المسلمين وتربوا على غير المفاهيم والمبادئ الإسلاميّة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذلك نتيجة الغزو الفكري الذي اجتاح مجتمعاتهم ولم يدع جانباً من جوانب حياتهم إلا وقد أثّر فيها تأثيراً بيّناً، ومن ذلك ما سمّوه: قضيّة المرأة! بحيث نجحوا في إيجاد مفهوم وقناعات تتبنى الدفاع عن حقوق المرأة التي ظُلمت بها في التشريع الإسلامي -كما زعموا-، وأقاموا لذلك الندوات وأنشأوا الجمعيات، وسخّروا وسائل الإعلام؛ وأهم دعاوى الإجحاف والظلم للمرأة -كما زعموا-: أن تكون الزوجة مؤتمرة لزوجها، ليس لها أن تخالفه، وأن ترتكز مسؤوليتها في داخل بيتها، فكانت مطالبتهم «بتحرير المرأة» من التسلّط الذكوري- كما أسموه-؛ ثم أصبحت المرأة المسلمة وبسبب تأثرها بتلك الدعاوى الباطلة، وفي ظل غياب التربية الإسلامية الصحيحة في البيوت والمدارس والجامعات؛ تتمرد على طاعة زوجها متوهمةً أنها بذلك تحافظ على كيانها وقيمتها!!.

٤- أسباب نفسية تتعلق بالزوجة:

(أكد علماء النفس أن من سمات الشخصيه المتمرده(التمرد المذموم) أنها متسرعه، وغير ناضجـه عاطفيا، وهي غالبا متمركزه حـول نفسها، وليس لديها هدف واضـح تسعى إلى تحقيقه فـي الحيـاة. كما أن لديها مشكلة فـي طريقة التفكير لأنها تفهم الاخرين خطـأ من أهم الأسباب الرئيسية للتمرد ترجع إلى مرحلة الطفولة حيث التنشئة الغير سليمة...)[1]؛ ويُعَدُّ الأبوين القدوة الأولـى للأبناء، ويؤثر سلوكهما تأثيراً كبيراً فـي أطباعهم وشخصيتهم، فينشأ في الطفل الجنوح للتمرد لما يرى من سلوك الأم العنيدة المتمردة على الأب.

٥- أسباب تتعلق بالزوج:

فربمـا يكون الزوج جاهلاً بواجبات الرعاية والقوامة في بيته، أو ربما يكون مهملاً ومقصراً فيها، فينصرف عن تعليم زوجته ما أوجبه الله تعالى عليها تجاهه وتجاه أبنائها؛ فيقع منها ذلك النشوز جهلاً بتحريمه وإشباعاً لرغبات النفس وحظوظها.

وأحيانـاً يكون الـزوج هو المتسبب بنشـوز زوجته بسبب سـوء عشرته لهـا، ودماثة أخلاقه فـي معاملتهـا، وربما يتسلّـط عليها ويظلمهـا، أو يحرمها من رؤيـة أو محادثة والديهـا وإخوانها وأخواتهـا...، فتقع بردّة الفعـل جراء ما تسببه سلوكه معها من ضغـط نفسي، ورغبة في الانتقام للنفس.

ومـن الظواهر المنتشرة: كثرة حديث الـزوج عن رغبته بالزوجة الثانية، ويجعل ذلك فاكهة مجلسـه معها لاستفزازها والسرور بغضبهـا وردّة فعلها؛ فربما قابلتـه بمعصيته وعدم الانصياع لأمره، تعبيراً عن نفورها من تكرار حديثه بذاك الأمر هزلاً، وهو غير جاد ولا مقبل عليه بعزيمة.

ومـن أسبـاب نشوز الزوجـة المتعلقة بالـزوج: البخل وعـدم الإنفاق على أهلـه بالمعروف؛ ممـا يُشعر الزوجة بالمذَلَّة بسبب الافتقار والحاجة -مع قـدرة الزوج واستطاعته-؛ فتقابل بخله بالإعراض عن طاعته.

تنبيه: ما سبق ذكره من أسباب نشوز الزوجة مما يتعلق بالزوج ليس مقصوده إقرار الزوجة على ذلك ولا اعتبار ما كان سببه الزوج مبيحاً لها بمعصيته، بل القصد من ذلك التشخيص وليس التقرير.

والواجـب علـى الزوجـة أن تـؤدي لزوجها ما فرضـه الله تعالى لـه عليها من حـق الطاعة

(١) موقع إلكتروني، «سما الإخبارية»، مقالة بعنوان: (كيفية علاج تمرد الزوجات والأزواج).

بالمعروف، وأما إن ظلمها أو قصَّر في حقوقها فلا يسوغ أن تقابله بظلم ومعصية بل تحتسب عند ربها ولا تفرط في واجباتها وحسابه على الله. وإن كان الأمر خارجاً عن استطاعتها فتلجأ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ النساء ١٢٨/ ١٣٠

الفصل الثاني: التضرر البنيوي والتربوي للأسرة بسبب نشوز الزوجة، وفيه:

المبحث الأول:

الأضرار البنيويّة على الأسرة بسبب تعارض نشوز الزوجة مع حكم القوامة

لمّا فرض الله تعالى قوامة الرجال على النساء كان ذلك واجباً تكليفياً على الرجل بأن يؤدي ما تستوجبه مسؤولية القوامة سواء في الجانب التربوي أو المادي، وواجباً تكليفياً على المرأة أن تخضع لهذه القوامة، فتؤدي حق الطاعة لزوجها؛

وهكذا تستقيم الحياة الزوجية في بنيتها الهيكلية، باعتبارها مؤسسة تخضع لرئيس يديرها ويتحمل مسؤولية نجاحها وإنتاجيتها، وتكون المرأة النائب الأول، وتدخل في عداد من يجب عليهم الطاعة لرئيس الأسرة، فإذا ما نشزت وتعالت على الطاعة؛ دخلت الفوضى إلى الأسرة من أوسع أبوابها، ولم يعد لرئيس الأسرة القدرة على ضبط مسارها، ولم يعد للحكمة المترتبة على واجب القوامة أي أثر، وتصبح الأسرة خاوية من القيادة والمحاسبة وسلطة التربية، وغير ذلك من الأضرار البنيوية على كيانها، وسيصبح كل فرد من الأسرة رأساً في نفسه، بينما تقتضي حكمة القوامة التي أمر بها الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ...﴾ (النساء:٣٤): (أي الرجل قيّم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت)[1]؛ فالقوامة أي رئاسة الأسرة تنبثق من ضرورة قضت بها سنة الله في الحياة، تلك هي حاجة أي مؤسسة يعمل فيها أكثر من شخص إلى رئيس يُرجع إليه في تسيير أمور المؤسسة؛ (إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأناً، والأرخص سعراً، فأَوْلى أن تُتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي

(١) تفسير ابن كثير، (ج٢/ص٢٩٢).

تنشىء أثمن عناصر الكون: العنصر الإنساني) [1].

المبحث الثاني: أوجه الضرر التربوي الواقع على الأبناء من نشوز الزوجة

وبيـان هذا – الضرر التربوي على الأبناء – هو المقصـد الأول للبحث، لأنه غالباً ما يجهل الوالـدان الأضـرار النفسية التي تؤثـر بشكل مباشر علـى تربية أبنائهم؛ بسبـب انحراف سلوك الأبوين أو أحدهما في أي جانب من جوانب الخُلُق.

وهـذا أمـر بديهي لم تختلف فيـه الشريعة مع علمـاء النفس والتربيـة، لأن منظومة الحياة الأسريـة وتدرج الطفل في اكتساب المعرفة وتكويـن الشخصية والأطباع والسلوكيات، تفرض بلا جـدال أن يتأثر الطفـل بأطباع الوالدين؛ لأنهما مصـدر المعرفة الأولى بالنسبـة له وهو المتلقي عنهما واقعاً وتأسّياً.

ولهذا ألقى النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية الانحراف العقدي والتعبدي في الأبناء على أبائهم وأمهاتهم، لأنهما المؤثران الأساسيان في معتقد الطفل وسلوكه؛ فقال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» [2]؛

وكذلـك فـإن تطبع الزوجة بطبع التمـرد على زوجها ومخالفة أمره، وعـدم الاكتراث لموقع القيـادة التي أنيطت به؛ سيتأثر به الأبناء، وسيجنحون إلى التمرد العملي على أبيهم، لأن الطبيعة البشرية تميل في جبلّتها إلى عدم الرغبة بالتقيّد والتزام ما يمليه الغير –وربما كان متعارضاً مع رغبات النفس–؛ وسيجدون في تمرد الأم قدوةً تتوافق مع طبيعة النفس وهواها؛ ومما لا ريب فيه أن نشوز الزوجة سيؤثر على طبيعة علاقتها بالزوج وسيظهر الخلاف بينهما، ويتطور بحسب الموقف وتداعياتـه، وكثيـراً ما يكون الشجـار والغضب الظاهر منهما، وهو ما سيـراه الأبناء ويعيشون في كنفه؛ لأن اتصاف الزوجة بالنشوز لا يتحقق إلا إذا أصبح تمردها على طاعة زوجها حالةً متكررة، وكذلك فإن معالجة الزوج لتلك الحالة ربما يصل به إلى هجر فراشها وقد يصل إلى ضربها، وكل ذلك سيكون في البيت وسيتأثر به الأبناء بلا شك.

وأهم التأثيرات التربوية السلبية على الأبناء:

(١- اضطرابات سلوكية واضحة، يتخللها توتر وقلق وعدم القدرة على التركيز، وخاصة في المدرسة فتتراجع قدرته على الاستيعاب.

٢- الشعور بالهم والحزن الدائم.

---

(١) «في ظلال القرآن»، سيد قطب، ص ٦٥٠، دار الشروق ط ١٢، ١٩٨٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٨٥)، كتاب الجنائز، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ واللفظ له؛ ومسلم (٢٦٥٨).

٣- انعدام جو الألفة والمحبة بين أفراد الأسرة، يُشْعِرُ الأبناء بالضياع وعدم الثقة بالنفس.

٤- الهروب من بيئة الأسرة الى محيط آخر، مثل أصحاب السوء، ظنّاً أنهم يجدون الطمأنينة والراحة المفقودة.

٥- فقدان الأمان العاطفي، وهو الجسر الذي يربط بين الأبناء والعالم من حولهم؛ والاستقرار الأسري هو صمام الأمان.

٦- ترسيخ فكرة أن الزواج سيئ، فربما يتعامل الإبن فيما بعد مع زوجته بالطريقة نفسها التي تعامل معها والده، أو العكس البنت تكون مع زوجها كما كانت الأم، والسبب تراكمات منذ الطفولة تؤدي إلى فشلٍ في الزواج)[٣].

٧- التنمّر: وهي حالة نفسيّة تتولد في الأبناء نتيجة اضطراب العلاقة بين الوالدين (تجعل الولد عدوانياً متعدياً يميل للعنف مع زملائه، كثير المشاكل معهم، لا يهتم بعقاب معلمه، فضلاً عن كراهيته لعقاب أبيه)[٤].

المبحث الثالث: زوجة وأم!!.

قصدت في هذا المبحث أن أتوجه من خلاله إلى الزوجة المسلمة التي ابتليت بخُلق النشوز على زوجها، وأبيّن لها مسؤولياتها المتعددة في هذا الجانب، وأنها ستسأل بين يدي الله تعالى عن كل مسؤولية منها.

أولاً: المسؤولية الزوجية: تذكري أنك زوجة، وقد ارتضيتِ ذلك الرجل لتكوني تحت قوامته؛ فإنه بمجرد رضاكِ به وعقده عليكِ يستلزم حُكماً أنك تقرّين وترضين به مسؤولاً عنكِ ورئيساً لكِ، وهذا ما يفرضه عقد النكاح، فيجب أن تفي بالعهد الذي تَوَجَّبَ عليكِ بهذا العقد؛ فإن الله الحكيم الخبير قد فرض القوامة للرجل على الزوجة، مما يستلزم بداهةً فرضُ الطاعة على الزوجة لهذه القوامة؛ وإنكِ حين تَسْتَعْلين عن طاعة زوجك فقد نكثتِ العهد الذي ألزمك الله تعالى به عندما ارتضيتِ هذا الزواج، واعلمي أن النكث بالعهود من سمات المنافقين وليس من خُلق المسلم؛ يقول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾ (الإسراء:٣٤)، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ (المؤمنون:٨)، ويصف النبي ﷺ المنافق: «أربعٌ من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً...» وذكر منهنَّ: «وإذا عاهد غدر»[٥]؛ والمرأة المؤمنة التي تخشى ربها لا ترضى لنفسها أن تحمل

(٣) التربوية رولا خلف، مركز السلسلة الإبداعية للاستشارات الأسرية، موقع إلكتروني «alghad.com».

(٤) «الخلافات الأسرية وآثارها النفسية على الأبناء»، موقع إلكتروني «basaer-online.com»، الإخصائية: (يسري المصري).

(٥) رواه البخاري، برقم (٢٤٥٩).

ذلـك الـوزر العظيم في نكث العهد ومعارضة حكم الله تعالى في جعـل القوامة للرجل والطاعة له من الزوجة.

ثانيـاً: المسؤولية التربوية: يجب أن تعلم الزوجـة أنها مسؤولة عن تربية أبنائها، وقد أُوكِلَتْ إليها هذه المسؤولية على لسان رسول الله ﷺ: «والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهـم»[1]؛ وهـذه المسؤولية تفرض عليهـا حسن التربية والرعاية لأبنائها؛ كمـا عليها أن تعلم أن أبناءهـا يتربّـون تلقيناً واقتداءً، ويعتبـر (منهج القدوة في تربيـة الأبناء هو أهـم وسائل التربية وأساليبهـا على الإطلاق، فالإنسان بطبيعته مفطور على التقليد والمحاكاة)[2]، (فلا بد للوالدين من إصلاح النفس إصلاحاً حقيقياً ومجاهدتها وتربيتها ليكونا خير مثال وقدوة لأبنائهما)[3]؛ ولا ريـب أن طبـع النشوز في المرأة سيكـون ظاهراً في تعاملها مع زوجها وسيؤثـر على سلوك الأبناء تأثيراً سلبيّاً مباشراً.

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

١- أن حقيقة نشوز المرأة يتحقق حين يغلب عليها طبع التمرد على طاعة زوجها.

٢- يتحقـق نشوز الزوجة إذا صارت فيها صفـة ظاهرة وغالبة من الصفات التي تعارض ما وصف به تعالى الزوجة الصالحة في آية النشوز.

٣- أنـه لا عبـرة فيما نَدَر؛ فلا تكون الزوجة ناشـزة إذا وقع منها مخالفة الطاعة لزوجها أو مخالفة الصفات الواجبة فيها فيما يُعَدُّ عابراً.

٤- من أهم أسباب نشوز المرأة:

أ- التأثر بالأفكار الغربية التي تدّعي تحصيل حقوق المرأة والمطالبة بتحريرها.

ب- جهل الزوجة أو عدم تسليمها بحق الزوج في القوامة عليها.

ج- عدم إدراك الزوجة بمستلزمات رضاها بالزوج لجهة تسليمها حكماً بوجوب طاعته.

د- عـدم تفطّـن الزوجة أن عـدم طاعتها لزوجها يُعَـدُّ نكثاً للعهد الذي أوجبـه عقد النكاح عليها.

٥- ثبوت الآثار السلبية التربوية على الأبناء بسبب السلوك النشوزي للزوجة كما قرره علماء

(١) رواه البخاري، برقم (٢٥٥٤).

(٢) «القواعد الذهبية في تربية الأبناء تربية سوية»، ريناد خالد، موقع إلكتروني «www.oysternz.co.nz».

(٣) «القدوة التربية»، مشاري بن سعد الشثري، موقع إلكتروني «www.saaid.net».

النفس والتربية، مما يؤثر على طبائعهم ومكنونات شخصيتهم.

٦- المسؤولية الشرعية على الزوجة الناشز لما يتسبب به نشوزها من اختلال القيم التربوية في الأبناء.

٧- يتحمل الزوج أحياناً مسؤولية مباشرة عن نشوز زوجته بسبب عدم رعايته لها وتعليمها كما يجب، وبسبب بعض السلوكيات الاستفزازية.

التوصيات:

بعد استعراض حقيقة النشوز في الزوجة، وتشخيص تلك الحالة المخالفة لمقاصد الزواج ووجوب استقرار وانسياب علاقة المودة والاحترام بين الزوجين؛ ومن أجل الوصول إلى تفادي وقوع الزوجة المسلمة بهذا السلوك الخاطئ، واجتناب أضراره على علاقتها بزوجها وعلى تربية وأخلاق أبنائها؛ أوصي بما يأتي:

١- إن انحسار ثقافة الزواج بما يتضمن من العلم بالحقوق والواجبات والمسؤليات المتبادلة، والمسؤولية المباشرة على الوالدين تجاه أبنائهما لجهة التربية بالقدوة؛ يحتّم هذا الواقع إيجاد آلية تثقيف الزوجين قبل دخولهما بيتاً واحداً.

٢- أوصي المحاكم الشرعية أن تعتمد آليةً توجب فيها على الزوجين حضور برنامج تثقيفي يكون مُعَدّاً ومخصّصاً للمقبلين على الزواج.

٣- أوصي المحاكم الشرعية كذلك اعتماد أصحاب كفاءة في التربية الأسريّة لانتدابهم معالجة نشوز الزوجة إذا وقع منها ذلك واستفحل حتى وصل إلى القضاء.

٤- أوصي أهل العلم وطلابه والدعاة والخطباء اعتماد هذا الموضوع في أولويات خطابهم الناس وتعليمهم لما يترتب على إهماله من أضرار عظيمة تلحق بالأسرة وبالمجتمع المسلم ككل.

٥- إن اعتماد مقرر تعليمي يُعنى بثقافة الزواج يُدَرّس لبناتنا وأبنائنا في الصفوف المدرسية المناسبة وفي الجامعات لأَمر بغاية الأهمية، ويحقق -بإذن الله- وقايةً استباقية لتفادي هذا الانحراف والخلل في الارتباط الزوجي.

سائلاً ربي تبارك وتعالى أن يُصلح حالنا، وأن يجعل أسرنا تسير على الدين الذي ارتضاه من غير تفريط ولا إفراط، ولا اتباع لأهل الضلال إنه وليّ ذلك والقادر عليه وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض.

تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة.

صحيح الجامع، الألباني، المكتب الإسلامي.

صحيح ابن ماجه، الألباني، مكتبة المعارف.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار الكتب العلمية.

مختار الصحاح، زين الدين الرازي، دار ابن كثير.

في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط ١٢، ١٩٨٦.

لسان العرب، ابن منظور،الناشر: دار صادر-بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

«أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي»، مروة بوقنة، جامعة الشهيد حمه لخضر.

التربوية رولا خلف، مركز السلسلة الإبداعية للاستشارات الأسرية، موقع إلكتروني: «alghad.com».

«القواعد الذهبية في تربية الأبناء تربية سوية»، ريناد خالد، موقع إلكتروني:

«www.oysternz.co.nz».

«القدوة التربية»، مشاري بن سعد الشثري، موقع إلكتروني «www.saaid.net».

«الخلافات الأسرية وآثارها النفسية على الأبناء»، موقع إلكتروني:

«basaer-online.com»، الإخصائية: (يسري المصري).

موقع إلكتروني، «سما الإخبارية»، مقالة بعنوان: (كيفية علاج تمرد الزوجات والأزواج).

د. أيمن محمد علي محمود حتمل
مفتي دائرة الإفتاء العام الأردنية

عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة زمن الجوائح والظروف الطارئة

المقدمة

الحمـد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على المبعـوث رحمةً للعالمين ، وإمام المتقين وسيد الأوّلين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

إنّ الديـن الإسلامـي جاء رحمةً للبشريـة ، مبيناً كل مـا يتعلق بالإنسان من أحـكام وآداب و معامـلات وتشريعات، قال تعالـى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل : ٨٩) ، ومن عظيم فضل الله أن جعل هذا الدين صالحاً لكل زمانٍ ومكانٍ ومواكباً لتغيرات العصر، وبيئـةً خصبـةً حتى تُستنبط منه الأحـكام الشرعية لتجاري القضايـا المستجدة فيه ، ومن خلال عملي بوظيفة (مفتي) في دائرة الإفتاء العام الأردنية، تعرضت للكثير من المسائل والأسئلة حول الزواج والطلاق وجزئياتهما، وخاصة ونحن اليوم كحلقة من حلقات العالم أجمع إذ الثورةُ الرقمية ووسائـل التواصل الاجتماعي (والسوشل ميديا) ، التي فيها تنقل المعلومة بجزءٍ من الثواني بينما كانـت تحتاج إلى الشهور حتـى تنتقل ، فالوقت تم التغلب عليه ، حتى عامل الصوت والصورة التي صار المرء منا يجلس مع قريبه أو زميله أو زوجته أو حتى في عمليات التعاقدات بصورةٍ سهلةٍ يرى ويسمع كلُّ طرفٍ الطرف الآخرَ كأنهُ أمامهُ حقيقةً وهو بالصورةِ المقربةِ حقيقةً لا خيال.

ونظراً لانتشار عدد سكان العالم ووجود القوانين الناظمة للتنقل بين الدول وتم رسم حدود الـدول، ومـن الممكـن أن يحتاج العالم إلى التوثيـق في معاملاتهم ووجود مجلـس العقد، أو حتى الإيجـاب والقبـول ضمن التشريعـات الإسلامية ، ومن القضايا المستجدة فـي هذا العصر والتي سيتعرض لها الباحث في هذا الصدد مسألة عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.
وتكمن أهمية هذا الموضوع :

كونـهُ من الظواهر المنتشـرة حالياً المواكبة لتغيرات العصر ، والفهم الخاطئ للبعض حول طبيعة هذا الموضوع ، وتعلق هذا الموضوع بحقوق الإنسان ومسألة حفظ الأعراض والأنساب وحِل

النكاح من عدمهِ ، ووجوب تحققه ضمن شروط وضوابط معينة .

وقد سلط الباحث الضوء على هذه المسألة لأسبابٍ عدةٍ منها :

١- اخترت هذا الموضوع كونه من المستجدات الفقهية والقانونية في هذا العصر ، خاصة في عصرنا الحالي الذي انتشرت فيه الأوبئة والجوائح العالمية ؛ ونظراً لهذه الظروف الطارئة التي قطّعت أواصر العالم وشلّت المؤسسات العامة والخاصة وأصبح التنقل والسفر فيه مرعباً وصعباً، بل في بعض الأحيان مستحيلاً كما يحدث اليوم في جائحة مرض كورونا المستجد (كوفيد - ١٩).

٢- الرغبة في التعرف أكثر على هذا النكاح ومعرفة تفاصيله ، من أجل فهمهِ وتصوّرهِ وبالتالي الفتيا فيه ؛ ولأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصورهٌ .

٣- التعرف على آراء علماء الفقه في هذه المسألة والاستفادة من خبراتهم في العصر الحديث، وهل لهم مستند عند العلماء القدامى ثم التوصل إلى الحكم الشرعي لها.

وقد حددت مشكلة هذه الظاهرة في انتشار عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بدلاً من عقد النكاح الرسمي في المحاكم ؛ وذلك لربما يكون لحاجة الناس أكثر مما أن يكون للتساهل أو اختصار الوقت والإجراءات ، ومن حاجة الناس تلك وجودُ الرجل والمرأة كلٌ منهما في دولةٍ لا يستطيعان الوصول إلى بعضهما بسهولة إما لصعوبة التنقل والسفر، وإما للقوانين الناظمة في تلك الدولة والتي تختلف عن غيرها، وإما لاختصار الوقت خوفاً من فوات حكم شرعي يصعب استدراكهُ إلاّ بهذا ، أو ظهور الأوبئة والجوائح والأمراض التي لا يستطيع الشخص في بعض الأحيان الخروج من بيتهِ......الخ .

وقد نهج الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي أيضا ، من خلال أسئلة واقتراحات تم طرحها لإثراء الموضوع و فيها :

أسئلة تتعلق بهذه المشكلة البحثية :

١- ما المقصود بطريقة هذا النكاح ؟

٢- متى ظهر هذا النكاح بهذه الطريقة ؟

٣- ما أسباب انتشار هذا النكاح ؟

٤- هل طريقة النكاح هذه معروفة لدى الجميع ؟

٥- هل هناك ضوابط تحكم هذا النكاح ؟

فرضيات المشكلة البحثية :

١- هي عبارة عن اتفاق بالنكاح بين طرفين ولكن عبر وسائل التواصل الحديثة .

٢- بدأت هذه الطريقة للنكاح، مع بداية تطور وسائل التواصل وسهولة الوصول إلى أي مكان بواسطة الاتصال أي بعد أن أصبح العالم قريةً صغيرةً .

٣- انتشر هذا النكاح بسبب السهولةِ والسرعةِ لعقد النكاح واختصار الوقت والجهد .

٤- حتى هذه اللحظة، لا يوصف هذا النكاح بوصف الانتشار، بل هو من الأمور المستجدة في هذا العصر.

٥- نعم ، يجب أن يكون هناك ضوابط تحكم مثل هذا النكاح .

الدراسات السابقة :

ومن خلال البحث عن الموضوع وجدت عدةَ مصادرَ تطرقت لهذا الموضوع ، وهي محصورة في الدراسات والأبحاث ورسائل الماجستير أو الدكتوراة؛ لأنه لا يوجد كتبٌ حسب علمي وبحثي تطرقت لهذه المسألة بكافة جوانبها لأنها من المسائل المستجدة ، منها ما يتعلق بعقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من خلال المخاطبة أو المكاتبة، وهي عبارة عن رسائل جامعية ، ومنها ما يتعلق بدراساتٍ وأبحاث فقهية مقارنة، وقد أتاحت للباحث هذه الدراسات مجال البحث من خلال المصادر المستخدمة فيها، وكونت له قائمة مراجع جديدة يمكنه الرجوع إليها . ومن تلك الدراسات السابقة :

١- رسالة ماجستير ، الباحث الطالب حمزة عبد الناصر، إشراف الدكتور الديب جمال، وكانت تحت عنوان عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٤م .

٢- بحث للأستاذ عبد الإله مزروع المزروع ، تحت عنوان عقد الزواج عبر الانترنت، ٢٠١٠م.

٣- بحث للدكتورة مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم ، تحت عنوان حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، جامعة الأزهر ، كلية البنات - الزقازيق.

٤- صالحي عبد الرحيم، انعقاد الزواج عبر البريد الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري . مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، العدد ٥ ، ٢٠١٢م.

والاختلاف بين هذه المراجع وبين بحثي هو عدم تطرقها لرؤية دوائر الإفتاء في العالم

الإسلامي ، وما ذهبت إليه دائرة الإفتاء العام الأردنية لهذا الزواج ، وعدم تطرقها لما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أما بالنسبة للخطة أو هيكل البحث الذي اتبعته فيشمل ما يلي :

اشتمل هذا البحث على مقدمة و مبحثين وخاتمة للبحث وقائمة للمراجع والمصادر .

المبحث الأول:

مفهوم عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي وزمن ظهوره ودوافعهُ:

المطلب الأول: مفهوم العقد والنكاح لغةً واصطلاحاً

أولاً : المعنى اللغوي لكل من العقد والنكاح

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لكلٍ من العقد والنكاح

المطلب الثاني : دوافع اللجوء لعقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

المطلب الثالث : ضوابط عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

المبحث الثاني:

كيفية هذا العقد وحكمهُ في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: كيفية عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

المطلب الثاني : فوائد عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث : أضرار عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الرابع : حكم عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي

-الرأي الراجح.

-الخاتمة (النتائج والتوصيات).

-المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي وزمن ظهوره ودوافعهُ

المطلب الأول: مفهوم عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً : مفهوم العقد والنكاح لغةً واصطلاحاً :

أ- المعنى اللغوي للعقد :

«العقد : الشدُّ والربطُ وهو نَقيض الحَلُّ ؛ عقَدهُ يَعقدهُ عَقداً وتعقادا وعُقدةً»[1].

قال ابن فارس: «العين و القاف و الدال أصل واحد يدل على شدّ ، وشدّة وثوق ، وإليه ترجع فروع الباب كلها وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد، والجمع عقود قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة :١). عُقدة النكاح وكلّ شيء : وجوبه وإبرامه»[2].

«والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحَل ... ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم»[3].

ب-المعنى اللغوي للنكاح:

«نَكحَ فلانٌ امرأةً يَنكِحُها نكاحاً إذا تزوجها ونكحها ينكِحها باضَعها أيضاً، وكذلك دحمها وخَجَأها، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء»[4].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لكلٍ من العقد والنكاح:

وينقسم المعنى الاصطلاحي للعقد إلى معنيين اثنين : الأول عام ، والثاني خاص عند علماء الشرع الحنيف .

المعنى العام :

«العقد هو كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به ، سواء التزم به في مقابل التزام آخرَ كالبيع ونحوه ، أم لا ، كاليمين ، والطلاق ، وسواء كان الالتزام به التزاما دينياً كأداء الفَرائض ، أم التزاماً دنيوياً كالبيع ونحوه»[5]

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور، ج ٣ ،ص ٢٩٦ ، دار الفكر للنشر ، بيروت ،ط١ ،١٩٩٠م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٤ ،ص ٨٦ بيروت ، دار صادر ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ.

(٣) تاج العروس، الزبيدي ، ج ٨ ،ص ٣٩٤ ، الكويت ، ط٢ ، وزارة الإرشاد والأنباء ، ط١ ، ١٩٦٥م.

(٤) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٢ ،ص ٦٢٥ .

(٥) المدخل للفقه الإسلامي (تاريخهُ ، ومصادره ونظرياته) ، محمد سلام مذكور، ج١ ، ص٢٢ ، الكويت ، دار الكتاب الحديث، الكويت ، ط٢ ، ١٩٩٦م ، مبدأ الرضا في العقد للدكتور علي يحيى القره داغي ،ج ١ ،ص ١١١ ، دار البشاير للنشر ، دمشق، ٢٠٠٨م.

المعنى الخاص :

العقد: «هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً»(١)

أو هو «التزام المتعاقدين، وتعهدهما أمراً ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول»(٢)

وقد عرّف القانون المدني الأردني العقد في المادة (٨٧): «بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبولِ الآخر ، وتوافقهما على وجهٍ يُثبت أثرهُ في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كلٍ منهما بما وجب عليه للآخر»(٣)

أما القانون المدني المصري فقد نصت المادة (٨٩) منه على: «يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون، وفق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد»(٤)

وقد عرّفت المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم (٨٥) ، لسنة ٢٠٠١م، العقد الإلكتروني: «الاتفاق الذي يتم انعقادهُ بوسائل إلكترونية ، كلياً أو جزئياً»(٥).

أمّا المادة (١) من الفصل الثاني من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري، لسنة ٢٠٠١ م، فقد نصت : «تكون حجية العقود الإلكترونية مساوية لحجية العقود العادية طالما استوفت الشروط والأسس والقواعد المنظمة»(٦).

والناظر فيما ذهب إليه القانون الأردني أو المصري وقوانين المعاملات الإلكترونية على اعتبار العقد الإلكتروني كالعقد العادي في التعامل والأثر.

المعنى الاصطلاحي للنكاح:

أما تعريف النكاح في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه علماء الفقه بعدةِ تعاريف باختلاف مذاهبهم .

(١) التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ج ١ ،ص ١٢٩ ، دار الفضيلة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٧م.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، ج١ ، ص٢٢ ، المادة ١٠٣ من المقدمة ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨١م.

(٣) القانون المدني الأردني، ص٢، رقم (٤٣) نشر هذا القانون في العدد (٢٦٤٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١-٨-لسنة ١٩٧٦م.

(٤) القانون المدني المصري ، رقم (١٣١) ، نشر هذا القانون في الوقائع المصرية في العدد (١٠٨) ، مكرر (أ) تاريخ ٢٩ ، تموز لسنة ، ١٩٤٨م.

(٥) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، عبد الرحمن السند ، ، ص٣٥ ، ط١، بيروت، دار الورّاق ، ٢٠٠٤ م، انعقاد العقد الإلكتروني دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١، والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦م، نسرين محاسنة ،ص٣٢٢، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، ٢: ٣١-٢٠٠٤ م،مجلس العقد الإلكتروني، لما عبدالله صادق سلهب ، رسالة ماجستير ، ص٢٢ إشراف د.أكرم داود ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،٢٠٠٨م.

(٦) إبراهيم العقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، خالد ممدوح إبراهيم ،ص٥٠، ط١ ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٦م.

عرّفـهُ الحنفيـة: «عبارة عن جمع وضـم مخصوصٍ وهو الـوطء ؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعـان وينضـم كلُ واحدٍ إلى صاحبهِ حتى يصيـرا كالشخص الواحد، وقـد يستعمل في العقد مجـازاً ، كما أنه يـؤول إلى الضم، وإنما هو حقيقةٌ في الوطء، فمتـى أُطلق لفظ النكاح في الشرع يُراد به الوطء»[1].

وعرّفـه المالكية: «عقـد على مجرد التلذذ بآدمية غير موجب قيمتهـا ببينةٍ قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على القول الآخر»[2].

وعرّفه الشافعية: «عقد يتضمن إباحة وطءٍ، بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته»[3].

وعرّفه الحنابلة: «عقد التزويج فعند الإطلاق ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل»[4].

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٥): «عقد بين رجل وامرأةٍ تحل له شرعاً لتكويـن أسرة وإيجاد نسـلٍ بينهما»[5]. وقد جاء تعريف قانون الأحـوال الشخصية الأردني جامعاً شاملاً لأنه يشمل الهدف الأسمى ومقاصد الزواج التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

ويطلـق لفظ النكاح على الـزواج والعكس صحيح[6]، وأحياناً يطلق لفـظ النكاح على الوطء ، وأحيانـاً يُـراد بـه مجرد العقـد، والفقهاء حسـب تعاريفهم اختلفـوا في هذا واستـدل كلٌ منهم بالقـرآن الكريـم، فالذي رأى أن النكاح فـي القرآن الكريم هو الوطء(وهـم الحنفية)، استدلوا بقوله تعالـى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سـورة النـور : ٣)، والـذي رأى أن النكاح معناه مجـرد العقد إذا ورد في

(١) المبسوط، أبو بكر السرخسي، ج٥، ص١٩٣، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، ج ٣ ، ص ٨١، دار الأرقم، بيروت ، ط١، ٢٠٠٦م، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين ج٣، ص٢، ط١، دار الفكر للنشر، بيروت ، ٢٠٠٠م.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ج١، ص ٦٦٣ ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، ج٣، ص٢ ، دار الفكر للطباعة، بيروت ط١، بدون سنة نشر، شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الرصاع، ج ١، ص ١٥٢، دار الغرب الإسلامي، ط١، لبنان، بدون سنة نشر.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، ج ٤، ص ٢٠٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ، ١٩٩٤م، حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان الجمل ، ج٤، ص ١١٥ ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠١٣م، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (المسماة التجريد لنفع العبيد)، ج٣ ، ص٣٢١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط١، ١٩٥٠م.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج ٧ ، ص ٣، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٩٩١م.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٢، رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، دائرة قاضي القضاة، الأردن، بحث بعنوان مشروعية عقود الزواج عبر الإنترنت، محمد خلف بني سلامة ، العدد ٢ ، ص٥١٣، مجلد ٢٢ ، ٢٠١٤، مجلة جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن.

(٦) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، ص١٤٩، دار الوفاء، ط٢، السعودية، ١٩٨٧م، الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج٤، ص٣٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٠،١م.

كتاب الله تعالى على الحقيقة، ويُحمل مجازاً على الوطء إذا وُجدت القرينة الصارفة لذلك، (وهم الجمهور)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (سورة النساء:٣)، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...الآية﴾ (سورة الأحزاب : ٤٩). ووجه الدلالة : أن النكاح هنا هو العقد ؛لأن الله تعالى بصريح الآية ذكره مع المرأة التي قبل الدخول، فكيف يستقيم حمل اللفظ على الوطء ورب العزة يقول ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

المطلب الثاني: زمن ظهور عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن زمن ظهور هذا النوع والممارسة في النكاح مرتبطٌ بلا شك مع فترة ظهور وتطور وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي ، حيث أنهما على علاقة وثيقة ببعضهما ، فقد بدأت نشأة وسائل التواصل الاجتماعي في القرن السابع عشر وما بعده، ولكنها أصبحت أكثرَ تطوراً، وانتشاراً في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي وفي القرن العشرين ظهرت المزيد من وسائل التواصل الحديثة وما زالت في طور التطور و الظهور إلى يومنا هذا، ومنها أنواع عديدة، وبالأخص ما يستخدم في هذه الظاهرة، السكايب، الفيسبوك، والواتس أب، والسكايب والإيمو، والبوتوم، والسناب شات، والتويتر، وغيرها من وسائل التواصل بالصوت والصورة[1].

ففي هذا العصر، أصبح العالم فعلياً قريةً صغيرة ، صار الواحد يتكلم مع أهله أو زوجته أو أولاده ، أو يدير شركته عن بُعد، متخطين بذلك ألآف الكيلومترات والتي كان الواحد في الزمن الماضي يحتاج إلى الأشهر حتى يقطعها، حتى في الزمن الحالي زمن الطائرات والقطارات والسيارات ، مَن كان يظن أنهُ سيأتي الوقت ويشاهد فيه الشخص من يتكلم معه بالصوت والصورة ويرى كل المناظر المحيطة بالجهة المقابلة ....إنها الحقيقة وليست الخيال.

ففي الزمن الماضي بحث الفقهاء مسألة التعاقد بالكتابة والرسائل التي كانت على الرقاع والجلود، وورق البردي،أو العظام مختومة بختم صاحبها بالشمع المذاب على أطرافها .

واليوم هناك التوقيع الإلكتروني واسم المستخدم والباسورد ووسائل الحماية الإلكترونية ، صحيح أنها محاطة بعوامل التهكير إلاّ أنّ هذه الحالات نادرة الحدوث.....

المطلب الثالث : دوافع اللجوء لعقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن من يلجأ إلى عقد النكاح عبر وسائل التواصل الحديثة، تشده إلى هذه الوسيلة العديد من الدوافع ؛ لاسيما ما نواكبه الآن من تطورات العصر ، فنحن نعيش الآن فيما يسمى بعصر

(١) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، سمير حامد عبد العزيز الجمال ، ص٣٣،جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ،٢٠٠٥م.

السرعـة ، فهـم يلجؤون إليها لِمَـا لها من سهولة وسرعة في عملهـا وإجرائها فهي تختصر الكثير مـن الوقـت والجهد ، وتقلـل المسافات فرغـم بُعد المسافة يمكـن أن يقام العقد حتـى وإن كان المتعاقـدان في بلديـن مختلفين ،وليسا في نفـس المجلس وتجمعهم في نفـس الوقت مع أطراف أخـرى بأماكـن تواجدهم، فهـي الآن متوفرة في أي زمـان وأي مكان ، فهي تقـوم بالضغط على مفتاح من مفاتيح الهاتف، أو تنزيل تطبيق على الهاتف والأكثر منها مجاني، والبعض الآخر مدفوع الثمـن بشـكل رمزي، حتى أن بعض تلك التطبيقات لا يشتـرط أن تكون مربوطاً (بالواي فاي) في شبكة الإنترنت، أو أي وسيلة أخرى .

ومـن الدوافع لكتابة هذا البحث : انتشار وباء كورونـا المستجد (كوفيد – ١٩)، الذي تطور وانتشر في العالم كلّه وأصابهُ بالهلع والخوف ، وقد تعطّلت الحياة على الكرة الأرضية (الاقتصاد والسياسـة والطيران والمعاملات المالية ، والعقـود والوظائف والتنزه والتعليم وكلّ ما فيه ملامح الحيـاة اليوميـة الطبيعيـة)، حتى صنفت هيئـة الصحة العالميـة المرض بأنه جائحـة[١]، وكان ذلك يـوم ٢٠٢٠/٣/١١م[٢]، ممّا تتطلب النظر والتعامل مـع المتغيرات لاستعياب حاجات الناس والحفاظ على سير الحياة بالطرق البديلة والسهلة ، ومن هذه المعاملات عقد الزواج، فلا يُتصور أن تتعطـل سنـن الله في الأرض ولا حاجة الناس للنكاح وتحقيق مقاصد الشرع الحنيف باستمرار الذرّية والنسل وعفّة الشباب، فما العمل ؟ وكيف يتم العقد والمؤسسات والحياة قد توقفت ؟ فكان لا بـدّ من تحقيق مقاصد الشرع بالطرق المتاحة التـي أتاحها ويسّرها ربّ العزة والتي لا تتعارض مع أصول الشريعة السمحة.

المبحث الثاني : كيفية هذا العقد وحكمهُ في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: كيفية هذا العقد

«يمكـن إجـراء عقـد النكاح مخاطبـة عبر الإنترنـت من خلال بعضـ البرامـج التي يوجد بهـا خاصيـة المحادثة وذلك مثل برامـج السكايب، أو الإيمـو، أو التوكتـوك، أو السناب شات، أو الماسنجر، أو التويتر، أو الواتس أب، أو البوتوم...الخ . وغيرها من الوسائل الحديثة، وتخول مثل

(١) لغةً من الجوح : والجوح هو الاستئصال ، ويقال جاح الشيء أي استأصلهُ ، وهي النازلة العظيمة التي تستأصل المال والنفس، واصطلاحاً قد عرفها خليل من المالكية: «ما لا يُستطاع دفعهُ».(انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج١ ، ص٤٩٢، معجم تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري تحقيق د. رياض قاسم ، ج١ ، ص ٥١٤ ، ، دار المعرفة بيروت ، ط١. مختصر خليل، في فقه إمام أهل الهجرة ، خليل بن إسحاق ، ج١ ، ص١٩١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م ، الجوائح وأحكامها ، د. سليمان الثنيان ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ص ٢١. وانظر موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت على محرك البحث مصطلح «جائحة».

(٢) (http://www.skynewsarabia.com)

هـذه البرامج من المحادثة المباشرة بالصوت أوالصورة بين الطرفين مثل ما يحدث في الهاتف تماما ، بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه ، فيسمعه المقابل فيصدر قبوله ومن ثم يتم التعاقد بينهما»[١].

المطلب الثاني: فوائد عقد النكاح عبر وسائل التواصل الحديثة مشافهة

«يتميز عقد النكاح عبر هذه الوسائل من خلال البرامج السابقة بكونه مشابهاً للعقد بصورة المشافهـه وجهـاً لوجه ، وبعدهـا يتمكن كلا الطرفين من إجـراء مفاوضات عقـد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيراً عن إجتماعهما في مجلسٍ واحد.

والجديـر بالذكـر أن البرامج السابقة الذكر(الإيمو ، والماسنجر ، والواتس أب ، والبوتوم ، والسنـاب شات ، والتويتـر، والسكايب ......الخ) والتي تدعم خاصية نقل الصورة أيضا بالإضافة إلـى الصوت، وذلـك من خلال تثبيت كاميرا رقمية موصولة بجهـاز الحاسب الآلي، بحيث يتمكن كل طـرف مـن رؤية الطرف الآخر ، وهـذا مـا يسهل كثيراً من عملية التواصـل بين طرفي العقد ، كمـا يمكـن أيضاً من تحقق اتصال القبول بالإيجاب ، وكذا التحقق من إعراض أحد الطرفين عن العقد من عدمه»[٢].

وعندمـا كان الباحـث يعد البحـث أوردت صحيفة البيـان على صفحتها فـي الإنترنت خبراً بتاريـخ ٢٧-١٢-٢٠١٩م، يفيـد بـأن النيابـة العامة وشرطة دبـي أصبحت تستخـدم سماع أقوال الشهـود والمتهمين وتعليقات القضاة واصدار الأحكام عن طريـق السماع الإلكتروني عن بُعد بأن تكون هناك كاميرا عند طرف وأخرى مفتوحة عند الطرف الآخر[٣].

وعليـه يمكن القـول إنّ هذه الطريقـة صارت معتبرة قانونـاً وشرعاً وينبنـي عليها الأحكام والفصـل فـي الجرائم والجنح والجنايـات وهي من الخطورة بمكان فكيـف بغيرها، ولكن بالطبع يجب توافر عدة ضوابط:

منها أن يكون بتوفير المكان المخصص للإدلاء بالأقوال بإشراف هيئة متخصصة في زمن محـدد مسبقاً، الأمر الآخر يكـون التأكد من الهويات الشخصية ورقم الهوية والمعلومات المتعلقة بجميع الأطراف ....الخ.

فهنا صار الأمر منضبطاً وأصبحت الحاجة ملحة إليه سواء في القضايا والدعاوى والمحاكم

---

(١) رسالة عقد النكاح عبر الإنترنت إعداد عبدالإله بن مزروع المزروع ،ص ٦، ٢٠١٠م.

(٢) انعقاد الزواج عبر البريد الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، صالحي عبد الرحيم ،ص ١٢-٢٠،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد ٥ ، ٢٠١٢م.

(٣) موقع صحيفة البيان على شبكة الانترنت، (http://www.albayan.ae) ، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/٢٧.

أو المعامــلات التجاريــة ، أو الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق أو حتى في سماع خبر أو رؤية شخص والتأكد منه أو عملية توثيق ، وغيرها من الأحكام الفقهية ......الخ.

وقد أوردت وزارة العدل الإماراتية على موقعها بتاريخ ١٢ / أبريل / ٢٠٢٠م قراراً الآتي:

العدل توفرخدمة عقد الزواج عن بُعد

أعلنــت وزارة العدل، عن توفير خدمة عقــود الزواج عن بعد ، للمحافظة على الصحة العامة وسلامة المتعاملين والعاملين في المحاكم الإتحادية، والحد من حضور المتعاملين الى المحاكم، وتسهيلاً علــى المواطنين والمقيمين في إتمام معاملاتهم الشخصية القانونية والقضائية في ظل الأوضاع الحالية.

ويأتــي ذلك بالاعتماد على نظام العدالة الذكي، الذي يوفر الكثير من الخدمات الذكية ومن ضمــن أهمها في هذه المرحلة عقد الزواج عن بُعد ، عبــر تواصل المأذون مع الزوجين والولي في وقــت واحــد ، وفي مجلس واحد ، لاستكمــال باقي إجراءات الزواج وإنجــازه دون الحاجة إلى دعوة جميع الأطراف في مكان واحد ، لما يضمن تفادي الاختلاط المباشر ، وكذلك تفادي فرص انتقال العدوى من المصابين للأصحاء نتيجة وجودهم في مكان واحد .

وأكــدت الوزارة أنه يمكــن الاستفادة من هذه الخدمة عبر الدخول إلى موقع الوزارة www.moj.gov.ae، واختيــار الخدمــات الالكترونيــة ثــم الأنظمــة الإلكترونية ثم نظام الــزواج واتباع الخطــوات في النظام مــن إدخال البيانات المطلوبة، ثم اختيار مأذون من ضمن قائمة المأذونين الشرعيين في الموقع والتواصل معه عبر الهاتف لتحديد موعد ، لعقد القران في أقرب وقت يناسب الأطراف.

وأوضحــت أن مجلــس القــران يتــم عبر تقنيــة الفيديو فــي الموعد المحــدد بحضور جميع الأطــراف، وبعد تأكــد المأذون من الأطــراف وسؤالهم عن صحة توقيعاتهــم الإلكترونية ودفعهم الرســوم، وتوقيعه هو على العقد وإرساله عبر البريد الإلكتروني الى المحكمة الشرعية التي تتأكد بدورها من كل المتطلبات وتصادق على العقد، وترسلهُ في خطوة أخيرة ونهائية إلى الزوجين عبر هاتفيهما[١] .

المطلب الثالث: أضرارعقد النكاح عبر وسائل التواصل الحديثة مشافهة

لعقــد النكاح بالطرق آنفة الذكر عيوبٌ ، قد تــؤدي إلى منازعات وخصام أو مظنة المفسدة وعدم جلب المصلحة ، ومنها:

---

(١) موقع وزارة العدل الإماراتية على شبكة الانترنت، (http://www.moj.gov.ae) ، تاريخ التصفح ٢٠٢٠/٦/٧م .

١- إمكانيــة تقليــد الأصوات ومحاكاتها أثنــاء إجراء مفاوضات العقــد .(وخاصة بروز ما يسمى اليوم بعمليات التهكير : وهي سرقة الحسابات الإلكترونية لأصحابها والدخول غير المأذون بقصد الإضرار بأصحابها ، لكن أصبح يمكن التغلب على كثير من هذه المشاكل بعمل برامج تمنع هؤلاء من سرقة الحسابات والتأثير على الناس .

وتكمــن الخطــورة إذ توجد حاليا برامج عديــدة يمكن تحميلها على جهــاز الحاسب الآلي ، تتيــح هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره ، بشــكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر هذه الوسائل ، بالإضافــة إلى أنه يمكــن التلاعب في الصورة بتغييرها أيضاً ، (مــا يسمى عمليات الفوتو شوب) بطرق لا تستبين للطرف الآخر»[١].

٢- «احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب مــن الولــي وسماعه من الخاطب، وذلك إما لخللٍ في شبكــة الإنترنت المحلية أو الدولية ، أو لخللٍ في جهاز الحاسب، أو خلل في الاشتراك المدفوع مسبقاً وغيره، أو في التوصيلات ، أو غير ذلك .

وقــد تطــول فترة الانقطاع ساعــاتٍ أو أياماً، ومحــل الإشكال هنا، أن الولــي قد يتراجع عن إيجابه لأمرٍ ما، فيدّعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعهِ ولكن المكالمة انقطعت»[٢].

لكــن هذا يمكن تداركــهُ بوجود الشهــود أو تسجيل الإيجــاب والقبول والتأكــد بالرجوع إلى التسجيل المحفوظ ....

المطلب الرابع: حكم عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي

اختلف العلماء في مشروعية عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى فريقين :

الفريــق الأول : يرى جواز إجراء عقد الزواج عبــر وسائل التواصل الاجتماعي ولكن بشرط وجــود عددٍ من الضوابط الشرعيــة التي يجب توافرها في هذه الطريقــة لإجراء عقد النكاح وقد ذهــب إلى هذا الــرأي (الشيخ مصطفى الزرقا[٣]، والدكتور وهبــة الزحيلي[٤]، والدكتور إبراهيم الدبــو[٥]، والدكتــور محمــد عقلة الإبراهيــم[٦]، والشيخ بــدران أبو العينين بــدران[٧]، والمجلس

(١) رسالة عقد النكاح عبر الإنترنت إعداد عبدالإله بن مزروع المزروع ،ص ٧.

(٢) رسالة عقد النكاح عبر الإنترنت ، عبدالإله بن مزروع المزروع ، ص٨. العقد الإلكتروني ، ماجد محمد سليمان أبا الخيل ، ص ١٥-١٧، مكتبة الرشد ، السعودية ،ط١ ، ٢٠٠٩م.

(٣) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة ، د. محمد عقلة ، ص ١١٣،عمان ، ١٩٨٦.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ج٢ ص٨٨٨، ١٩٩٠ م.

(٥) المصدر السابق ، ج٢ ، ص٨٦٧ ، مجلة الشريعة ، جامعة الكويت ، العدد الخامس ، ص ٦، ١٩٨٦ م.

(٦) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة ، د. محمد عقلة ، ص١١٣.

(٧) الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين ، ص٤١، الإسكندرية ، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية ، ١٩٦٩م

الإسلامي للإفتاء فلسطين[1]، والإفتاء في الجمهورية العربية السورية[2]:

وقد وضع العلماء لذلك شروطاً وضوابط يجب توافرها لإباحة هذا النكاح ، وهي :

١- «أن يكون كل من الطرفين بعيداً عن الآخر، ويصعب اللقاء بينها لإجراء العقد».

٢- «يشترط وجود ولي المرأة (والدها) أو وكيله لإجراء العقد ، وأن يتلفظ الولي أو وكيلهُ بالقبول فور قراءة الرسالة، فيشترط في القبول التلفظ ولا تجزئُ الكتابة وحدها، وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، أي في مجلس واحد مباشر .

والإيجاب أن يقول أو يكتب الخاطب : زوجيني نفسك، وأنا فلان بن فلان ، على مهر كذا وكذا، والقبول: وهو التلفظ بالموافقة، فيقول الولي: وأنا قبلت زواجك من موكلتي فلانة على المهر المذكور».

٣- «أن يسمع القبول شاهدان عدلان مسلمان ذكران بالغان عاقلان بعد قراءة أو سماع الإيجاب».

٤- «يفضل رؤية كلٌّ من العاقدين للآخر».

٥- «الاحتياط من التزوير والتدليس في شخصية كل من العاقدين عن طريق إظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشهود».

٦- «يشترط إجراء العقد عبر هذه الوسائل في أماكن تشرف عليها مؤسساتٌ إسلامية أو حكومية موثوقة (كالمحكمة الشرعية ، أو دار الإفتاء وما شابه)»[3].

وهؤلاء الفريق في أصل فتواهم بالإباحة أجازوا عقد الزواج بين غائبين عن طريق الأجهزة السلكية واللاسلكية[4]، وقد ذهب بعضهم إلى الاستناد إلى ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من جواز عقد البيع بين متناديين، بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كلٌّ منهما نداء الآخر، شاهده أو لم يشاهده، وفي ذلك يقول: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف»[5].

---

(١) المجلس الإسلامي للإفتاء ، بيت المقدس التزويج من خلال مواقع الزواج في الانترنت (http://www.fatawah.com) ، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/١٥. تم تحريره بتاريخ ٢٠٠٤م.

(٢) المجلس الإسلامي للإفتاء السوري، التزويج من خلال مواقع الزواج في الإنترنت (http://www.enabbaladi.net)، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/١٥.

(٣) المجلس الإسلامي للإفتاء ، بيت المقدس التزويج من خلال مواقع الزواج في الإنترنت (http://www.fatawah.com) تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/١٥. تم تحريره في عام ٢٠٠٤م.

(٤) ذكر ذلك الدكتور علي محيي الدين القرة داغي ، مجموعة بحوث إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ج٢ ، ص ٩٣٥، ١٩٩٠ م.

(٥) المجموع ، يحيى بن شرف النووي ،ج٩ ، ص١٨١.، المدينة المنورة ،المكتبة السلفية ، ط١

ولـم يصدر عن دائـرة الإفتاء العـام الأردنية أي شـيء بهذا الخصوص سـواء على الموقع الإلكتروني ، أو قرارات مجلس الإفتاء الأردني ، ولا الإفتاء المصري أو الأزهر الشريف فيما وصلت إليه من بحث ومراجعة الفتاوى ....والله تعالى أعلم.

الفريـق الثاني: وذهب أصحابهُ إلى عدم صحة إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة، وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ محمد المنجد[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالأكثرية ، كما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[2].

وقد أستندوا في ذلك الرأي إلى ما جاء في نص الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ما يلي:

«نظـرا إلـى ما كثر هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدَهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإنـاث صغـاراً وكبـاراً، ويحاكيهم فـي أصواتهم وفي لغاتهـم المختلفة، محـاكاة تلقي في نفس السامـع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخصٌ واحدٌ ، ونظراً إلـى عناية الشريعة الإسلامية بحفـظ الفروج والأعراض، والإحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من المعاملات ،رأت اللجنة أنه ينبغي ألّا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصـد الشريعـة في حفظ الفـروج والأعراض حتى لا يبعث أهلُ الأهواء ومـن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع»[3].

وقـد اعتمد أصحـاب هذا القول على أن الإيجاب والقبول ركنٌ مـن أركان النكاح، ولا يصح بدونه، ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلسٍ واحدٍ ، واعتمدوا قول بعض العلماء في ذلك، كمـا ورد عن الإمام منصـور البهوتي في كشاف القناع: «وإن تراخى القبـول عن الإيجاب صح ما دامـا فـي المجلس، ولم يتشاغلا بمـا يقطعهُ عرفاً ولو طـال الفصل ، وإن تفرقـا قبل القبول بعد الإيجـاب، بطـل الإيجـاب وكذا إن تشاغلا بمـا يقطعهُ عرفـاً ؛ لأن ذلك إعراضٌ عنـه أشبه ما لو رده»[4].

---

(١) صفحة الشيخ محمد المنجد (الإسلام سؤال وجواب) على شبكة الإنترنت (http://www.islamqa.info) ، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/١٥، رقم السؤال ١٠٥٥٣١.

(٢) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، موسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة ،ص ١٧٧ ، ط١ ، السعودية ، ٢٠١٥م ، مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات وتوصيات المجمع ، الدورات (١ ، ص١٠) ، القرارات (٩٧-١) تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة ، دمشق ، دار القلم ، ، ط٢ ، ١٩٨٨م.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عبدالرزاق الدرويش الجزء ١٨ ، صفحة ٩١ رقم الفتوى ١٢١٦.

(٤) كشاف القناع، منصور البهوتي ، ج٥ ، ص٤٥،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٧م. صفحة الشيخ محمد المنجد (الإسلام سؤال وجواب) على شبكة الانترنت (http://www.islamqa.info)، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/١٥، رقم السؤال ١٠٥٥٣١.

واعتمـدوا علـى أصل القاعدة الفقهيـة «الأصل في الأبضاع التحريـم»[1]، وهم بذلك يبنون فتاويهم على الاحتياط في الأبضاع لأمر حساسيتها والخطورة المترتبة عليها ليست كباقي العقود الأخرى وإن تشابهت الصور .

ويـرى الباحث أن اختلاف الفقهـاء بين الحِل والمنع جاء بسبب اختلافهم في تصور مفهوم وطبيعـة مجلس العقد، هل هو المكان والزمان والمقابلة في الأشخاص وسماع كلٌّ من المتعاقدين الآخر ويراه، أم أنهُ ينعقد بين غائبين وإمكانية السماع، أو الرؤية، أو الكتابة، أو إمكانية السماع والرؤيـة، لكن عدم وجود الأشخاص حقيقة، ووجودهم الكترونياً كما استجد في عصرنا الحديث هو أساس الخلاف.....

الرأي الراجح في مسألة انعقاد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي :

بعدما تم الاطلاع على رؤية الفقهاء وأهل العلم في هذه المسالة المستجدة، فإن عقد الزواج تحديـداً عبـر وسائل التواصل الحديثة بالصوت والصورة : مثل الإيمو، الاسكايب، أو الماسنجر، أو الواتسـ أب، أو البوتـوم، أو السنـاب شات، أو التويتر أو السكايـب.... أو ما شابه ذلك بحيث أن الخاطـب، والولي، والمـرأة، وكل واحدٍ منهم ومن الشهود يتحقق لهم الرؤية والسماع المباشر ومـا يحدث ويُجرى ويُقال في العقد بالبثّ المباشر وليس بالتسجيل في المقاطع الصوتية أو شيء مـن هـذا القبيل،إنما بالبـث المباشر أو الاتصـال المباشر حيث أن كلّ طرفٍ مـن أطراف العقد يـرى ويسمع ما يقوله الطرف الآخر، والشهود يشهدون على توافـق الإرادتينٍ حول نفس الموضوع (يقـرون على خروج الإيجاب وصدور القبول ووجود الولي الذي أعلن قبوله وتسمية المهر والتأكد مـن هويات الرجـل والمرأة والولي وإبراز هويـات الشهود والتواجد في مكان يتـم تحديده مسبقاً بموافقـة المحكمة الشرعية، أو من ينوب عن القاضي حسـب صلاحيات القانون المعطاة)، ففي هذه الحالة يقع العقد صحيحاً ؛ متى وقع تاماً بأركانه، وشروطه، بوجود الإيجاب والقبول وبدون إكـراهٍ أو غررٍ أو تدليس، وبوجود الشهـود، والولي، والتحقق من رضا المرأة ولا تكون مكرهة، إلى غيـر ذلـك من شروط عقد الزواج الأخرى، أما بالنسبة إلى صيغة العقد، والتي تُعد الركن الأوحد عند الحنفية، والركن الأول عند جمهور الفقهاء، هل تتحقق هذه الصيغة في مثل هذا التعاقد ،؟ كما أسلفنا سابقاً إذا كان كل من أطراف العقد يرى ويسمع ما يفعله ويقوله الآخر بالوضع المباشر مـع تسجيـل الإيجاب والقبول وموافقة الولي والتأكد من وجود الشهود، ومع التثبت الكامل أن هذا هـو فـلان ابن فلان وتلك هي فلانة بنت فلان، وأن ولي المرأة هو فلان ابن فلان، وإثبات أسماء الشهود فالعقد ينعقد والله تعالى أعلم».

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبدالرزاق الدرويش، ج ١٨ ،ص ٩١ رقم الفتوى ١٢١٦. الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، ١٩٨٣م، ص١٨١، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت.

الخاتمة

وفـي نهاية هذا البحث فإنني أشكر الله تعالى صاحـب المنّة والفضل سبحانه، على تيسيره لـي بإكمال هذا البحث الذي دفعني إلـى القراءة والبحث في المصادر والكتب والمراجع المكتوبة والإلكترونيـة ؛ ونظـراً للتطور الـذي يشهدهُ العالم في ثـورة الاتصالات وبرامجهـا والتي تأثر بها كل البشـر المسلم وغيره ، فالمسلم ليس بمعزلٍ عـن العالم ....والعقول والوسائل تطورت وانتشر المسلمـون في كل بقـاع الأرض، حتى وصلوا إلى أقطاب الأرض شمالها وجنوبها وأقاموا المساجد والمراكـز الدعويـة ؛ ونظراً لتطور حاجة البشـر واختلاف أحوالهم ظهـرت المستجدات الفقهية والقانونية، التي لا يمكن التغافل عنها لأنها كثر السؤال عنها إما قبل فعلها أو بعد ذلك .

ومـن تلك المستجدات مسألة النكاح أو (الـزواج) عبر وسائل التواصل المرئي والمسموع (السكايب ، السناب شات ، الماسنجر، الواتس أب ، الإيمو ، البوتوم ....وغيرها) والتي عرض فيها الباحث الجزئيات المتعلقة بالموضوع، تبين له الآتي:

١- أن الشريعـة الإسلامية شريعة صالحةٌ لكل زمان ومـكان ونستطيع من خلالها استنباط الأحـكام الشرعية بغض النظر عـن النوازل والقضايا المستجدة ؛ وذلـك لوجود كتاب الله تعالى بيـن أيدينـا الـذي لا يأتيه الباطل مـن بين يديه ولا مـن خلفه، ووجود سنـة المصطفى ﷺ التي تعتبـر نبراسـاً يضيءُ لنـا الطريق، ومن ثم إجماع الأمـة على القضايا والمسائـل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإعمـال القياس والمصالـح التـي لا يحيد المسلم عنهـا، والمحافظـة عليها وحفظها بضرورياتهـا وتحسينياتهـا وحاجياتها ومراعاة جلب المصالح ودفـع المفاسد ، والاهتمام بعرف الناس المنضبط بضوابط الشرع الحنيف.

٢- أن تطـور وسائـل الاتصال لا يعنـي بالضرورة التخلي عن الطـرق المعروفة لدي الجميع لعقد النكاح، بالتوثيق المباشر لدى المحكمة الشرعية أو المأذونين.

٣- اختلف العلماء في مشروعية عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي فمنهم من أفتى بالحِل ومنهم من أفتى بالحرمة ومنهم من سكت عن ذلك.

٤- لا بـد لأي وسيلـة أو قضية مستحدثة مـن مصالح ومفاسد تتجاذبهـا ؛ وذلك حال عقد النـكاح، مثلـه مثل باقي المستجـدات عندما يكـون هذا العقد عبـر وسائل التواصـل الاجتماعي الحديثة.

٥- مـن خـلال مـا قـرأتُ أرى أنه يجوز انعقـاد هذا العقد، ويقـع صحيحـاً إذا توافرت فيه الشـروط والضوابـط (وهـي تحقق الإيجـاب والقبـول ،وصدورهما مـن الطرفين ووجـود الولي

والشهود، عبر التواصل المباشر المربوط بكاميرتين واحدة عند كل طرف، والاتفاق المسبق على المـكان والزمان وأخذ إذن المحكمة أو أي هيئة ومؤسســة يرتضيها القانون للانعقاد، مع تسجيلٍ بالفيديو للأحداث؛ حتى لا يدعي فريق بادعاءات غير صحيحة.

أما التوصيات:

١- أوصي الباحثين بالكتابة في المواضيع الآتية لمزيدٍ من الفائدة ، ومنها:

الطلاق عبر وسائـل التواصل الاجتماعي، العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي ، الريبوتات والأحـكام الشرعية المتعلقة بها ضمن الخدمات الشرعية،الأحكام الشرعية المتعلقة بالكاميرات الرقمية، مجلس العقد ضوابطهُ وأحكامه...الخ.

٢- عمـل مؤتمر متخصص في هذا الموضوع ويُدعى له العلماء ومؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي، واستكتاب العلماء والفقهاء في هذا الموضوع.

المصادر والمراجع

(كتب اللغة)

١- تـاج العروس، مرتضى الزبيدي، محمـد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، ت١٢٠٥ه، مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء ، ط١ ، ١٩٦٥م.

٢- لســان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بــن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي ت٧١١ هـ، دار الفكر للنشر، بيروت ، ط١، ١٩٩٠م.

٣- التعريفات، علي بن محمد، الجرجاني، دار الفضيلة، مصر ، ط١، ١٩٨٧م .

٤- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، أحمد بن فارس القزويني الرازي ، أبو الحسين ت٣٩٥ ه عبد السلام محمد هارون، دار صادر للنشر، بيروت،ط٢، ١٣٩٩ هـ .

(كتب المذاهب الفقهية)

١- الاختيــار لتعليـل المختار، ابن مودود الموصلي، عبدالله بــن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت٦٨٣ ه ، دار الأرقم ،بيروت،ط١، ٢٠٠٦م.

٢ - الأشبـاه والنظائر، الإمام جلال الديــن السيوطي(ت٩١١هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٣م.

٣- أنيــس الفقهــاء فــي تعريـف الألفــاظ المتداولـة بيــن الفقهــاء، قاســم بــن عبــد الله القونوي(ت٩٧٨هـ) ، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء ، ط٢ ، السعودية ، ١٩٨٧م.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي

(ت١٢٤١هـ)، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥م.

٥- حاشيــة البجيرمي على شرح منهج الطــلاب (المسماة التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط١، ١٩٥٠م.

٦- حاشيــة ابــن عابدين رد المحتار على الدر المختار شــرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، ط١، دار الفكر للنشر، بيروت ، ٢٠٠٠م.

٧- حاشيــة الجمــل على شرح المنهــاج، سليمان الجمــل العجيلي(ت١٢٠٤هــ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٣م.

٨- شــرح حــدود ابن عرفة، الرصاص، محمــد بن قاسم الإنصاري أبــو عبد الله الرصاص التونسي المالكي ٨٩٤ه ، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، ط١، بدون سنة نشر .

٩- شــرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبــدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت ، ط١، بدون سنة نشر.

١٠- الفقــه على المذاهب الأربعة ،عبد الرحمن الجزيري(ت١٩٤١م) ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ،١٩٩٠م.

١١- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٧م.

١٢- مبــدأ الرضــا في العقد، للدكتور علي يحيى القره داغــي ، دار البشاير للنشر ، دمشق ، ٢٠٠٨م.

١٣- المبســوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٤- المدخــل للفقــه الإسلامــي (تاريخهُ ، ومصــادره ونظرياته)، محمد ســلام مذكور ، الكويت، دار الكتاب الحديث، الكويت ، ط٢ ، ١٩٩٦م.

١٥- المغنــي، ابــن قدامــة ، أبو محمد موفق الديــن عبدالله بن أحمد بــن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ت٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١ ،١٩٩٠م.

١٦- مغنــي المحتــاج إلى معرفة ألفــاظ معاني المنهاج، الخطيــب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ت٩٧٧ه، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ، ١٩٩٤م.

(كتب القانون والرسائل الجامعية والفتاوى والمجلات)

١- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) ،

عبد الرحمن السند ، ط١ ، بيروت ، دار الورّاق ، ٢٠٠٤م.

٢- انعقـاد الـزواج عبر البريـد الإلكترونـي دراسة مقارنة بيـن الفقه الإسلامـي والقانون الجزائري ، صالحي عبد الرحيم مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد ٥ ، ٢٠١٢م.

٣- انعقـاد العقد الإلكتروني دراسة مقارنة بين قانـون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١م ، والقانـون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنـة ١٩٩٦م ، نسرين محاسنة ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، ٢: ٣١-٢٠٠٤م.

٤- بحث بعنوان «مشروعية عقود الزواج عبر الإنترنت»، محمد خلف بني سلامة ، العدد ٢ ، مجلد ٢٢ ، ٢٠١٤ ، مجلة جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن .

٥- التعاقـد عبـر تقنيـات الاتصـال الحديثة ، سميـر حامد عبـد العزيز الجمـال ،جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ،٢٠٠٥م.

٦- حكم إجراء العقود بوسائل الإتصالات الحديثة ، د. محمد عقلة ،عمان ، ١٩٨٦م.

٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، ج١ ، المادة ١٠٣ من المقدمة ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨١م

٨- رسالة عقد النكاح عبر الإنترنت، إعداد عبدالإله بن مزروع المزروع ، ٢٠١٠م.

٩- الـزواج والطـلاق في الإسلام، بدران أبـو العينين، الإسكندريـة، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية ، ١٩٦٩م.

١٠- العقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، خالد ممدوح إبراهيم ، ط١ ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.

١١- العقـد الإلكترونـي ، ماجـد محمد سليمان أبـا الخيل، مكتبة الرشـد، السعودية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢- فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحوث العلميـة، جمع وترتيـب الشيخ أحمد بـن عبد الرزاق الدرويش، المجلد ١٨، دار العاصمة للنشر، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ، السعودية.

١٣- قانـون الأحـوال الشخصية الأردنـي ، رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ ، دائـرة قاضي القضاة، الأردن.

١٤- القانون المدني الأردني ، رقم (٤٣) نشر هذا القانون في العدد (٢٦٤٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١-٨-لسنة ١٩٧٦م.

١٥- القانون المدني المصري ، رقم (١٣١) ، نشر هذا القانون في الوقائع المصرية في العدد (١٠٨) ، مكرر (أ) تاريخ ٢٩ ، تموز لسنة ، ١٩٤٨م.

١٦- مجلس العقد الإلكتروني ، لما عبدالله صادق سلهب ، رسالة ماجستير ، إشراف د.أكرم داود، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.

١٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ، ج٢ ، ١٩٩٠ م.

١٨- مجلة الشريعة ، جامعة الكويت ، العدد الخامس ، ١٩٨٦.

١٩- مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات وتوصيات المجمع ، الدورات (١ ، ص١٠) ، القرارات (١-٩٧) تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة ، دمشق ، دار القلم ، ، ط٢ ، ١٩٨٨م.

٢٠- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، موسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة ، ط١ ، السعودية ، ٢٠١٥م.

(المواقع الإلكترونية)

١- المجلس الإسلامي للإفتاء ، بيت المقدس التزويج من خلال مواقع الزواج في الإنترنت، (http://www.fatawah.com) ، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/١٥ . تم تحريره بتاريخ ٢٠٠٤م.

٢- موقع صحيفة البيان الإماراتية على شبكة الإنترنت، (http://www.albayan.ae) ، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/٢٧.

٣- المجلس الإسلامي للإفتاء السوري ، التزويج من خلال مواقع الزواج في الإنترنت (http://www.enabbaladi.net) ، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/١٥.

٤- صفحة الشيخ محمد المنجد ،(الإسلام سؤال وجواب) على شبكة الإنترنت (http://www.islamqa.info) ، تاريخ التصفح ٢٠١٩/١٢/١٥، رقم السؤال ١٠٥٥٣١.

٥- موقع وزارة العدل الإماراتية على شبكة الانترنت، (http://www.moj.gov.ae).

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS





An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Correspondences	Bank transfers
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli Telefax: 009616471788 E mail: albahs_alalmi@hotmail.com Website: boukharysrc.com	*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli Account no 13903 *Western Union-Lebanon Tripoli



ISSN:2708-1796
ISSN: 2708-180X

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Fifteenth **years** **1442H / 2020** **Issue No.: 36**

(Temporarlly Issued Every Six Months)

ISSN:2708-1796
ISSN: 2708-180X

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

36th issue – the Fifteenth years - 15/5/1442 Hijri Corresponding the 30/12/2020 G.



1442 2020